بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، خلق فسوى وقدَّر فهدى، وأخرج المرعى، فجعله غثاء أحوى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره إلى يوم الدين ... أما بعد،،،

فإن الله تعالى تجلت قدرته خلقنا في أحسن تقويم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، حين أخذ على بني آدم العهد والميثاق أن يعبدوه وحده لا شريك له، قال تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ "(١)، وحينما شاء أن يولد كل أفراد البشرية على الفطرة المستقيمة السوية، قال تعالى : "أقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ "(٢)، وقال رسولنا الكريم "كل مولود يولد على الفطرة، يعلَمُونَ "(٢)، وقال رسولنا الكريم "كل مولود يولد على الفطرة، وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ...الحديث"(٢).

⁽١) الأعراف: ١٧٢.

⁽٢) الروم : ٣٠ .

⁽٣) صحيح الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق/ محمد زهير الناصر، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ج(٩٤/٢)، حديث رقم(١٣٥٨)، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

وهذا إن دلَّ فإنَّما يدلُ على أنَّالله تعالى خلقنا لمهمة عظيمة، وأوجدنا لأداء رسالة جليلة، تمثلت في عنصرين أساسيين هما:

- (۱) عبادة الله وحده، قال الله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ "(۱).
- (٢) عمارة الأرض، قال جل شأنه: "وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ أَ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ أَ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ أَ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجيبٌ "(٢).

ومن رحمته أن أوجد للإنسان كل ما يعينه على تحقيق هاتين المهمتين، فسخر للإنسان كل كائنات الكون من حوله لتكون في خدمته، وطوع أمره إن هو استجاب لمراد ربه، قال تعالى: "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ "(٣)، وجعل كل في اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنيرٍ "(٣)، وجعل كل عناصر الكون تدور وفق نظام لا يتبدل ولا يتخلف فالجماد له نظام، والنبات له نظام، والحيوان له نظام، وكل ما يوجد في الغلاف الجوي من حولنا له نظام، فالشمس تدور بنظام،

⁽۱) الذاريات: ٥٦.

⁽۲) هود : ۲۱.

⁽٣) لقمان : ٢٠.

والأرض تدور بنظام، والنجوم تبزغ وتقفل بنظام، والرياح تهب بنظام، والليل يغشى الأرض بنظام، والنهار يتجلى على الكون بنظام، وجعل الله كل واحدة من هذه الظواهر آية من آيات الله الباهرات التي تستدعي دوام التفكر وحسن والتأمل وجمال التدبر، ولما كان الإنسان هو سيدُ هذا الكون والمهيمنُ على حركته بإذن الله، فقد كان من غير المقبول منه أن يسير في حياته دون نظام، وإنما كان من اللائق به أن يسير هو الآخر في الحياة وفق نظام دقيق يدل على سيادته وريادته ؛ ولينسجم مع بقية عناصر الكون حوله .

وحتى لا يكون للناس على الله حجة، فقد أرسل لهم الرسل، وأنزل معهم الكتب، لينظموا لهم حياتهم، لا أقول في فترة حياتهم، وإنما قبل ميلادهم، وحال حياتهم، وبعد مماتهم.

ولما كان الإسلام خاتم الرسالات، فقد وافق ذلك أن ينظم للناس شؤون حياتهم العامة والخاصة، وأن يرسم لهم حدود علاقاتهم مع الله، ومع الناس، ومع أنفسهم، وهذا الشمول والكمال لم يوجد في أية ديانة أخرى سوى الإسلام الحنيف.

ولقد جاءت النظم في الإسلام على النحو التالي:

- (١) النظام التعليمي. (٢) النظام الاجتماعي.
- (٣) النظام الاقتصادي. (٤) النظام السياسي.
- (٥) النظام القضائي. (٦) النظام الإداري.

ولما كان من الضروري لكل مسلم ومسلمة التعرف على مبادئ هذه النظم وأهميتها في الحياة،كان من المناسب أن يدرس الدعاة إلى الله تعالى هذا التخصص الدقيق في قسم الدعوة الإسلامية بكليات أصول الدين، وشعبة أصول الدين بكليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات.

ومن هنا نقدم للطلاب والطالبات مادة النظم الإسلامية التي يدرسونها بالفرقة الأولى مراعين مفردات المنهج الوارد بالخطة الدراسية لمواد قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكليات أصول الدين بجامعة الأزهر الشريف.

توصيف المقرر الدراسي

توزيع	التوقيت	775	الرمز	المادة	القسم	الفرقة
الدرجات		الساعات	الكودي			
١٠٠درجة	فصلية	٤	1.9	نظم	عامة	الأولى
تحريري				إسلامية		

محتوى المقرر:

ينتظم عقد هذا الكتاب في المفردات الدراسية التالية:

أولاً: تعريف النظم عامة والنظم الإسلامية بخاصة

ثانياً: أهمية النظم الإسلامية ووجه الحاجة إليها

ثالثاً: خصائص النظم الإسلامية (الربانية - الشمولية - الواقعية - العالمية والعموم - الثبات والتطور -الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي -)

رابعاً: مصادر النظم الإسلامية (الكتاب- السنة- التراث الإسلامي- التراث الإنساني) .

خامساً: أهم المؤلفات في النظم الإسلامية قديماً وحديثاً.

سادساً: أهداف النظم الإسلامية (سعادة الفرد والأسرة-

استقرار المجتمع- السلام العالمي).

سابعاً: شبهات حول النظم الإسلامية (عرض ونقد)

أولاً: الأهداف العامة للكتاب

- ١- رسم تصور عام عن النظم الإسلامية .
- ٢- بيان حقيقة النظم الإسلامية وأسسها وخصائصها وأهميتها.
- ٣- دفع بعض الشبهات الواردة على بعض القضايا المتعلقة بالنظم الإسلامية.
- ٤- زيادة التراكم المعرفي والثقافي لدى الدارسين حول
 الإسلام وطبيعة تعامله مع الواقع.

ثانياً: المهارات التي يتوقع أن يكتسبها الطلاب:

- ١- معرفة الطلاب لحُكْم الكثير من سلوكه وتصرفاته المتعلقة بالقضايا المطروحة في المنهج.
- ۲- مقدرة الطالب على معالجة المشاكل التي قد تعرض
 له نتيجة تعامله مع غيره.
- معرفة الدارس لما له من حقوق وما عليه من واجبات عند تعامله مع غيره من الناس.
- ٤- أن يتمكن الدارس من دفع الشُّبه التي تعرض له حول القضايا ذات الصلة بموضوعات المنهج.
- أن يتدرب الطلاب على مناظرة ومناقشة غيره في الكثير من القضايا ذات الصلة بموضوع المنهج.

الفصل الأول التعريف بالنظم وبيان أهميتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النظم لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الحاجة إلى النظم الإسلامية وأهميتها.

المبحث الثالث: حكم دراسة النظم الإسلامية.

_)	٠	_

المبحث الأول تعريف النظم الإسلامية لغة واصطلاحاً

نستهل هذه الدراسة بالوقوف على تعريف أهم مفردات العنوان.

(أ) تعريف النظم في اللغة:

قال ابن فارس: " النون والظاء والميم أصلٌ يدل على تأليف شيء وتكثيفه، ونظمت الخَرَزَ نَظْماً، ونظمتُ الشِّعر وغيره. والنِّظام: الخيط يجمع الخَرَزَ. وأَنْظَمَتِ الدجاجةُ: صار في جوفها بيض، ويقال لكواكب الجوزاء: نَظْم، وجاءنا نَظْمٌ من جَراد: أي كثير "(۱).

ونَظَمَ فعل ثلاثي مجردمن باب " ضَرَبَ يَضْرِبُ" وهو يدل على التأليف وضم شيء إلى آخر كما عبر صاحب القاموس المحيط (٢).

وفي المعجم الوجيز: نظم الأشياء نظماً ألَّفها وضمَّ بعضها الله بعض...وانتظم الشيء: تألف واتسق...والنظام الترتيب والاتساق^(۱).

^{(&#}x27;) معجم مقاییس اللغة، أحمد بن فارس بن زكریا الرازي ۲/ ٥٦٧، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط۱ ۱٤۲۰هـ – ۱۹۹۹م.

⁽ $^{\prime}$) انظر: القاموس المحيط، الغيروز آبادي، $^{\prime}$ $^{\prime}$ ۱۸۲ باب الميم فصل النون .

^{(&}quot;) المعجم الوجيز، ص ٦٢٣.

وهذه التعريفات اللغوية كلها تشير إلى أن لفظ " نظم " يدل على عدة معان، أهمها:

- التأليف والضم .
- الترتيب والتنسيق.
- الجمع والتكثير.

(ب) النظم الإسلامية في الاصطلاح:

يمكن تعريف النظم الإسلامية في الاصطلاح بأنها: " المبادئ والأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ليستقيم بها أمر الناس في معاشهم ومعادهم"(١).

(ج) تعريف " النُّظُم " اصطلاحاً على وجه العموم:

للنظم مصطلحات وتعريفاتعديدة وأشهرها ثلاثة مصطلحات تسمى ب " التشريع، أو القانون، أو النظم " وتستخدم هذه المصطلحات الثلاثة استخداماً يعتمد على الزمان أوالمكان أو الدولة.

ومن التعريفات المشهورة لمصطلح النظم ما يلى:

- (١) يعرفها العالم القانوني كولي وديفيز، بقوله: "النظم مركبات واسعة المعايير يُقرُها المجتمع لحل شؤونه".
- (٢) يعرفها العالم القانوني جولدن بأنها: "الطرق المقننة لحل

⁽۱) المدخل إلى دراسة النظم والثقافة الإسلامية، د. بكر زكي عوض، ص ١٠١، مطابع القدس، الإسكندرية .

مشكلات المجتمع "

(٣) يعرفها د.محمد رأفت سعيد بقوله: "النظم تطلق على الشيء الذي يراعى فيه الترتيب والانسجام والارتباط...وكذلك نظم أي مجتمع تتكون منمجموعات المبادئ والتشريعات...التي تقوم عليها حياة المجتمع وحياة الدولة وبها تنتظم أمورها " (١).

(٤) هي مجموعة من القواعد والأحكام الداخلية والخارجية تضعها الجماعات والدول والمنظمات لتسيير حياتها وشؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية، لما فيه المصالح المشتركة، وهي ملزمة وعليها جزاء عند المخالفة (٢).

(') المدخل لدراسة النظم الإسلامية، د. محمد رافت سعيد، ص ٥، ٦، جدة : دار العلم، ط١، ٩٠٤هـ

⁽ $^{\prime}$) النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، د. عبد الرحمن الجويبر، $^{\prime}$ 0 المدينة المنورة: دار المآثر، ط ١، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني الحاجة إلى النظم الإسلامية وأهميتها أولا: الحاجة إلى النظم عموماً:

"الإنسان مدني بطبعه" مقولة أسس لها علّمة المغرب ومؤسس علم الاجتماع "عبد الرحمن بن خلدون " – رحمه الله - ، وردّدَها كلّ من جاء بعده، وهي تعني أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده معزولاً عن بني جنسه، يخدم نفسه بنفسه، ويؤدي حاجاته دون خدمة الآخرين، بل إن الواقع يثبت، والحقائق تؤكد أن العكس هو الصحيح تماماً، وصدق أبو العلاء المعري حين قال:

النّاسُ للنّاس من بدوٍ وحاضرةٍ بعضٌ لبعضٍ وإن لم يشعروا خَدَمُ فأهل الريف بحاجة إلى مخترعات المدينة، وأهل المدينة بحاجة إلى منتجات أهل الريف، وكل طائفة من الناس تقوم بحرفة تتقنها وتخدم بها بقية المجتمع، في حين تخدمها الطوائف الأخرى بما تتقنه من صنائع وحرف، فالنجار لا غنى له عن الخباز، وكلاهما لا غنى له عن الفلاح، والفلاح بحاجة إلى الطبيب، والطبيب بحاجة إلى المهندس، وهي سلسلة حاجات لانهاية لها، وهكذا لا تتقدم أمة إلا إذا تم بين أفرادها التعاون والتآزر.

لكن هذا الاحتياج إلى المخالطة والمشاركة في تسيير شؤون الحياة، يستجلب الاحتكاك بين الناس ولما كانالناس يتفاوتون في

أمزجتهم وأخلاقهم ورغباتهم، فمنهم سويً الخُلُق، حسن السلوك،ومنهم معوج الخلق سيءالسلوك، ومنهم القانع، ومنهم الطامع، ومنهم المسالم، ومنهم العدواني ... وهكذا فلوتُرك كلُّ أحد وما يشتهي؛ لتضاربت المصالح وتفشَّت المظالم، وتحكم منطق القوة، واتباع الهوى، وتلاشت العدالة والرحمة، وآلت حال الناس إلى اعوجاج وفوضى، لا يقرُّ لهم في ظلها قرار، ولا يطيب لهم معها عيش.

ولما كان الأمر كذلك احتاج الناس إلى ما ينظمون به حياتهم، وأمور معاشهم المادية والمعنوية، سواء من الناحية الدينية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية.

هذا بالنسبة لحاجة البشرية إلى النظم التي تحكم وتُسيرً أمورهم بوجه عام، ومنذ القدم والبشرية تحاول أن تضع أنظمة تنظم بها حياتها من كافة جوانبها، لكن التاريخ حدثنا، والواقع أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن كل ما وضع من أنظمة بشرية خارجة عن دائرة الإسلام قد فشلت فشلاً ذريعاً، والسبب معروف، وهو أن البشر يضعون الأنظمة التي تناسب وتساير بيئتهم ومكانهم وزمانهم، دون مراعاة البيئات والأماكن والأزمنة الأخرى، فإذا ما تغير الزمان، وتبدلت البيئة والمكان، رميت هذه الأنظمة في سلة المهملات.

لكن الأمر مختلف تمام الاختلاف مع الأنظمة في ظل تعاليم الإسلام.

(ب) حاجة البشرية إلى النظم الإسلامية:

رأينا فيما سبق أن النظم التي وضعها الإنسان لم تستطع الوفاء للبشرية بكل متطلباتها ورغباتها، ولم توفر لها ما ترنو إليه من أمن، ورخاء، وازدهار واستقرار، والسبب في ذلك أن العقل قاصر عن إدراك العديد من الأمور، على رأسها اختراق حجب الغيب، واكتشاف دقائق المستقبل، فلا يمكنه التأكد من ما سيحدث في المستقبل القريب والبعيد من تقلب أمور الناس، وتغير وسائل وأساليب حياتهم.

ومن هنا كان لابد أن تعتمد هذه النظم على وحي معصوم لا يميل مع الأهواء ولا يرتبط بالعصبيات، ولا يحابي أحداً على حساب أحد، ولا يتأثر بالمعطيات الثقافية والبيئية، كما هو الحال في النظم الوضعية البشرية،وصدق الله تعالى: "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبيرُ"(١).

وحينما نقول أن النظم الإسلامية هي الوحيدة القادرة على أن تقدم للبشرية كل ما تحتاج إليه في حاضرها،ومستقبلها، كما قدمت في ماضيها، حينما نقول ذلك لانقوله ادعاء بدون دليل، ولا تخيلاً بدون واقع، ولا قولاً بدون برهان، وإنما نقدمه بأدلته اليقينية وبراهينه الساطعة، والتي ستضبَّح بجلاء في الأسباب الآتية:

(')الملك: ١٤.

الأمر الأول: الارتكاز على الوحى الإلهى المتصف بالكمال:

إن الوحي الإلهي خير كله، متصف بكل كمال، معصوم من كل نقص، يهب العدل والطمأنينة لكل من يعيش تحت ظلاله.

ومن ثم فإن النظم الصادرة عن هذا الوحي الإلهي المعصوم المتمثل في هدى الله عز وجل - تمنح من يعيش تحت ظلالها الاستقرار النفسي والمادي، وتعصمه من الضلال والشقاء في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: "قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوِّ فَإِمَّا يَأْتِينَكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ النَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُ وَلَا يَشْقَىٰ "(١)، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: « لا يضلُ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة » (٢).

وقال تعالى: " وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَتِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتُكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُتْسَى. وَكَذَلِكَ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتُكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُتْسَى. وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَىٰ اللهُ وَلَا اللهُ عَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَىٰ اللهُ وَلَهُ اللهُ اللهُ عَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَىٰ اللهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْكُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَهُ وَلَهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا لَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ ال

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَن

⁽۱) طه: ۱۲۳ .

⁽٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ٢٨٣/٥، دار الكتب العلمية، بيروت. الأولى، ١٤١٩ه.

⁽٣) طه: ١٢٤ – ١٢٧.

ذِكْرِي، أي: خالف أمري وما أنزلته على رسولي. أعرض عنه وتتاساه، وأخذ من غيره هداه، فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا، أي: ضنكًا في الدنيا، فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تتعم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد، فهذا من ضنك المعيشة"(۱).

ومن ثمَّ فإن الحياة المقطوعة الصلة بالله عز وجل ضنك مهما كان فيها من سعة بادية ومتاع ظاهر، وصاحب هذه الحياة بعيد عن الاطمئنان والاستقرار؛ لأن القلب لا يشعر بالطمأنينة والاستقرار إلا في رحاب الله سبحانه وتعالى.

ولقد سادت المجتمعاتِ البشريةَ في القديم والحديث أنماطً عديدةٌ من النظم، اختلفت فيما بينها تبعًا لتغاير المجتمعات والبيئات والأزمان.

لكن تلك النظم ما كانت لتفي بجميع مطالب البشر، وترقى بهم إلى الحياة الطيبة التي يطمح إليها الأفراد والجماعات.

ولاغَرُو؛ فهي من وضع الإنسان:

والإنسان مهما أُوتي من العقل والعلم فإن علمه قاصر محدود.

⁽١) تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير : ٥/٢٨٣.

كما أن العقل لا ينفك عن التأثّر بالبيئة والظروف، ولذلك قيل: "العقلُ ابنُ بيئتِه"، فالنظم التي يضعها إنما تكون وليدة حاجة معينة.

كما أنها لا تخلو من الإفراط أو التفريط، أو منهما معًا.

كما أنها ما تتفك عن القصور، وتظل بحاجة إلى قوة ذاتية تحمل الأفراد والجماعات على الالتزام بها، والخضوع لها، وهي قوة العقيدة، وسلطان الإيمان...

لهذا وغيره كان لابد للناس من شريعة إلهية، تنبثق عنها وتنشأ من خلالها نظم ربانية، تأخذ بيد البشر -جماعات وفرادى- إلى سبيل الهداية وطريق السعادة، وتملأ الفراغ الهائل في حياة الناس، وتشفى الإنسانية من أسقامها.

والحق أن الإسلام ونظمه ملاذ وحصن للبشرية؛ لأن عقيدته الصافية لها السلطان الفاعل والأقوى الذي يحمل أتباعها على فعل الخير، ومجانبة الشر، وشريعته الكاملة هي التي تستطيع من خلال ما تضمنته من نظم أن تفي بحاجات الأفراد والجماعات، وتكفل لهم الحياة الطيبة، والعيشة الراضية في الدنيا والأخرة.

الأمر الثاني: الصنعة يصلحها صانعها:

لا يخفى أن كل صانع أدرى بصنعته، يعلم ما يُصلحها وما يُفسدها، ولذلك نرى -في واقعنا- أن كل صانع -سواء كان فردًا أم مؤسسة- يضع مع صنعته دليلًا يرشد إلى كيفية تشغيلها، وينصح بما يصلح لها وما يُصلحها، ويحذر مما يفسدها، ولا يحق لغير صانع تلك الآلة أن يضع هذا الدليل.

والإنسان صنعة الله عزَّ وجل، وبدهي أنه -سبحانه وتعالى- أعلم بصنعته. قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ أي « أن من خلق شيئًا لا بد وأن يكون عالمًا بمخلوقه » (١)

ومن ثمَّ وضع الله تعالى لتلك الصنعة "الإنسان" منهجًا، وجعل صلاحها في اتباع هذا المنهج، كما جعل فسادها في البعد عنه. ولا يحق لغيره أن يضع هذا المنهج لصنعته تعالى.

كما لا يخفى أن الصنعة إذا رعاها صانعها سلمت من كل عيب، أما إذا حجبت عن صانعها، ومنحت لغيره؛ جاءها العطب، ولحقها الدمار.

والواقع يشهد بأن الناس على يقين من هذه الحقيقة، ومن ثمَّ يذهبون بكل صنعة إلى صانعها عند إرادة صيانتها أو

⁽۱) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي: ٥٨٩/٣٠. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الثالثة، ١٤٢٠ه.

تصليحها، ويهرولون إلى المؤسسات الخاصة أو الأفراد المتخصصين في صيانة وتصليح هذه الصنعة، بل ويبحثون عن مكاتب التوكيل "المعتمدة"؛ حرصًا منهم على ضمان سلامة الصنعة، ولا يذهبون بها إلى غير أهل صنعتها، فلم نر ولم نسمع أن إنسانًا تعطَّل هاتفه الجوال -مثلًا- فذهب به إلى طبيب كي يصلحه، ولو حدث أمر كهذا؛ لحكم الجميع على فاعله بالجنون... فما أعقل البشر في الأمور الدنيوية المادية!!

إن الناس في كل الأحوال يذهبون بكل شيء إلى صانعه... أما حين يقال لهم: سلموا أنفسكم لمولاكم، واتبعوا منهجه؛ قال بعضهم: لا داعي لذلك، فنحن أدرى بأنفسنا والتشريع النافع لنا!...

فكانت النتيجة أن أصبحت البشرية فريقين:

فريق غني: أو دول غنية، غرقت في الترف المادي الذي قاد بعضها إلى الفساد الخلقي، وغرَّها هذا التقدم المادي؛ فكفرت بأنعم الله، وظنت أنها ما وصلت إلى ذلك إلا بالبعد عن الدين... فساروا على نهج من سبقهم من الأمم التي دُمِّرت حضارتها بهذا الغرور.

قال الله تعالى: "فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآياتِنَا يَجْحَدُونَ. فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا مَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ. وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ "(١).

وقال الله تعالى: "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعادٍ. إِرَمَ ذاتِ الْعِمادِ. الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُها فِي الْبِلاد. وَتَمُودَ الَّذِينَ جابُوا الصَّخْرَ بِالْوادِ. وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتادِ. الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلادِ. فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسادَ. فَصنبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذابٍ. إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ"(٢). الْفَسادَ. فصنبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذابٍ. إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ"(٢). وذلك عين ما تتعرض له المدنيات الحديثة.

والفريق الآخر: فريق اشتد عوزه، وعظم ضعفه، وغرق في أمواج الحاجة؛ فضربه المرض، وقتله الجهل، أي اجتمعت عليه ثلاث مهلكات: الفقر والمرض والجهل.

ومن ثمَّ فإن ضمان سلامة الصنعة الإلهية -المتمثلة في البشر في هذا الصدد- يكمن في استسلام هذه الصنعة التام وخضوعها الكامل لمنهج صانعها على الله الكامل المنهج العامل المنهج صانعها الكامل المنهج العامل المنهج صانعها الكامل المنهب صانعها الكلمل المنهب الكلمل المنهب صانعها الكلمل المنهب صانعها الكلمل المنهب المنهب الكلمل الكلمل المنهب صانعها الكلمل المنهب صانعها الكلمل المنهب الكلمل الكلمل المنهب الكلمل الكلململ الكلمل الكلململ الكلمل ال

وليس يخفى أن ذلك المنهج إنما يتمثل في "النظم الإسلامية".

^{&#}x27; – سورة فصلت: الآيات ١٥–١٧.

٢ - سورة الفجر: الآيات ٦-١٤.

الأمر الثالث: التوازن في النظم الإسلامية:

الإنسان كائن ثنائي التكوين، مكوّن من جسد وروح، فالجسد هو الجزء المادي فيه، وهو مخلوق من طين الأرض؛ لذلك أنبت الله له غذاءه من الأرض.

أما الروح فهي نفخة علوية من روح الله عز وجل. قال الله تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ. فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ "(١)، ومن ثَمَّ جاء غذاؤها علوبًا عن طريق الوحي.

فإذا أراد الإنسان حياة مطمئنة؛ كان لزامًا عليه أن يعطي كل جزء من هذين الجزئين غذاءه الخاص به، دون جور لواحد منهما على حساب الآخر:

يعطي الجسد غذاءه من طعام حلال. قال الله تعالى: "
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ أَقُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكَذَٰلِكَ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكَذَٰلِكَ نُفُصِلً الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "(٢)، ويعطي الروح غذاءها من وحي نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "(٢)، ويعطي الروح غذاءها من وحي رباني، وحين يفعل ذلك يعيش حياة الأمن والسلام، ويموت موتة الفوز والرضا.

قال تعالى: " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَن مَا كَانُوا

⁽١) الحجر: ٢٨ - ٢٩.

⁽٢) الأعراف: ٣٢.

يَعْمَلُونَ "(۱)،ولذا: جمعت النظم الإسلامية بين مطالب الجسد ومطالب الروح:

فأعطت للجسد ما يكفيه من الحلال السائغ، ومنعت عنه كل ألوان المحرمات، قال الله تعالى: "الَّذِينَ يَتَبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْمُنكرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضعَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ الْخَبَائِثَ وَيَضعَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ الْخَبَائِثَ وَيَصَرُوهُ وَتَصَرُوهُ وَاتَبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُثْلِحُونَ "(٢).

وفي الوقت نفسه نظر النظام الإسلامي إلى الروح نظرة كلها إعلاء وإعظام وإكبار، ورسم لها ما يرضي أشوأقها وتطلعاتها، فشرع لها العبادات القلبية والبدنية كالذكر والصلاة والصوم والحج.

إن النظم الإسلامية تحمي البشر من الفراغ الروحي "غياب الإيمان" الذي يعرض الحياة البشرية للدمار بالإصابة بالأمراض النفسية والعصبية، أو الزوال بالإقدام على إزهاق النفس بالانتحار.

وذلك حيث إن النظم البشرية التي جنحت إلى المادية القائمة على إنكار الإيمان، وجحود الله، والاستمساك بكل ما هو

⁽۱) النحل: ۹۷

⁽٢)الأعراف: ١٥٧.

مادي، ورفض ما يتصل بالدين الصحيح.

إنها حين فعلت ذلك قادت الإنسان إلى البوار والدمار، وسببت له القلق النفسي والاضطراب القلبي، وسلبت منه السعادة الحقة، وغلّفت له الشقاء في صورة وردية، فدسّت له السم في الدسم؛ فازداد الشقاء والقلق والحيرة والانتحار: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللّهِ كُفْرًا وَأَحَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ"(١).

الأمر الرابع: تحديد هدف الإنسان في الحياة:

لم يخلق الله الإنسان عبثًا، كما أنه لن يتركه سدًى، قال الله تعالى: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ "(٢)، أي: « أفظننتم أنكم مخلوقون عبثًا بلا قصد ولا إرادة منكم ولا حكمة لنا، وقيل: للعبث، أي لتلعبوا وتعبثوا كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب، وإنما خلقناكم للعبادة وإقامة أوامر الله » "

وقال تعالى: "أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى" (٤)، أي: « ليس يترك في هذه الدنيا مهملًا لا يؤمر ولا ينهى، ولا يترك في قبره سدًى لا يبعث، بل هو مأمور منهي في الدنيا، محشور إلى الله في الدار الآخرة » (٥).

ولا شك أن « الإنسان يسعد في الحياة ويطمئن إذا كانت

⁽١) إبراهيم: ٢٨.

⁽٢) المؤمنون: ١١٥.

⁽٣) تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير: ٥/٥٣٥.

⁽٤) القيامة: ٣٦

⁽٥) تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير: ٢٩١/٨.

له غاية محددة، وهدف معين يسمو به إلى آفاق الهداية ومعرفة الله...

كما أنه يشقى وتشقى حضارته حين تضل عن هذه الغاية فتبتعد عن ذلك الهدف.

لذا: حرصت "النظم الإسلامية" على تحديد الغاية، وبيان الهدف لحياة الناس، -بل المخلوقات كلها-. فالغاية الله، والهدف هو دينه، والأمل رضاه "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" . لذلك يعيش وقد حددت غايته، ووضح هدفه، فلا تيه ولا حيرة، ولا ضلال ولا زيغ.

^{(&#}x27;) الذاريات: ٥٦.

ثالثاً: أهمية دراسة النظم الإسلامية:

تعد دراسة النظم الإسلامية ومقرراتها من الأساسيات اللازمة لتكوين الشخصية المسلمة في هذا العصر، بما تتضمنه من أهداف سامية، تنطلق من رسالة الإسلام العظيمة، والتي تتمثل فيما يلى:

- (۱) الوقوف على خصائص وميزات التشريع الإسلامي والنظم الإسلامية وتفوقها على النظم الوضعية في مختلف المجالات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والأخلاقية وغيرها.
 - (٢) العمل على إعادة ثقة المسلمين في تراثهم الإسلامي.
- (٣) الرد على ما يثيره خصوم الإسلام من تشكيك المسلمين في قدرة دينهم على قيادة الحياة في العصر الحاضر.

المبحث الثالث حكم دراسة النظم الإسلامية

طلب العلم ينقسم إلى قسمين أساسيين:

(۱) فرض على الأعيان: يجب على كل مكلف تحصيله (ما لا يسع المسلم جهله)، وهو ما تصح به عقيدته وما تصح به عبادته وما يمكنه من تحقيق وظيفته على الأرض، وحتى لا يحتج المسلم بعدم قدرته على تحصيل هذا العلم يأتي النص القرآني الصريح الآمر بسؤال أهل التخصص، قال الله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "(۱).

(٢) فرض على الكفاية: وهوما يخاطب به جمهور الأمة ليعملوا على تحقيقه في المجتمع الإسلامي بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة.

وعلم النظم الإسلامية يدور بين الحكمين معاً (فرض العين، وفرض الكفاية) .

واجب على الكفاية: لكل من يقوم بمهمة قيادة الرأي العام داخل المجتمع الإسلامي. أئمة كانوا أو دعاة أو مدرسين أو محامين أو صحفيين أو إعلاميين ...إلخ .

ويتعين :على المختصين بإدارة شئون الحياة في المجتمع الإسلامي كل فيما يخصه، فالقائمون على شئون المال والاقتصاد

⁽١)النحل : ٤٣ .

في الدولة الإسلامية يتعين عليهم الإحاطة المستوعبة والواعية بأسس وقواعد النظام الاقتصادي في الإسلام، والقائمون على التربية والتعليم يتعين عليهم الإحاطة الواعية بالنظام التعليمي والتربوي في الإسلام، والمشتغلون بإدارة الشأن السياسي في الدولة الإسلامية يتعين عليهم الفهم الواعي والدقيق والعميق لأصول وملامح النظام السياسي في الإسلام والمشتغلون بالهموم الثقافية في المجتمع الإسلامي يجب عليهم أن يدركوا ويستوعبوا طبيعة الحياة الثقافية ومساراتها في المجتمع وأن تكون أعينهم في غاية اليقظة للبناء الثقافي في مجتمعاتهم لا سيما في هذا العصر وفي مواجهة تلك الهجمة الثقافية الغربية التي تتسلل إلى بلادنا ومجتمعاتنا تحت عناوين براقة وموهمة مثل العولمة الثقافية والسماوات المفتوحة .. إلخ بغية هدم الحدود الفكرية وإلغاء الخصوصيات الثقافية والهويات الوطنية (۱).

(۱) النظام التشريعي في الإسلام أسسه ومصادره ومراحله ونقض شبهات المستشرقين، د، محمود الصاوي، ص ٦٠١٧، مكتبة الإيمان، القاهرة، ١٤٣٨ه / ٢٠١٧م.

خلاصة الفصل الأول

نخلص من دراسة الفصل الأول إلى ما يلى:

أولاً: مفهوم النظم:

- (أ)في اللغة: التأليف والضم، الترتيب والتنسيق، الجمع والتكثير.
- (ب)في الاصطلاح: المبادئ والأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ليستقيم بها أمر الناس في معاشهم ومعادهم.

ثانياً: يحتاج البشر إلى النظم لعدة أسباب:

- (١) الارتكاز على الوحى الإلهى المتصف بالكمال.
 - (٢) الصنعة يصلحها صانعها .
 - (٣) التوازن في النظم الإسلامية.
 - (٤) تحديد هدف الإنسان في الحياة .

أسئلة التقويم الذاتي

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة:

١-النظم لغة منهج تسير عليه الأمة الإسلامية

٢-النظم في الغرب تعني الطرق المقننة لحل مشكلات
 المجتمع

٣-الإنسان انعزالي بطبعه

٤-النظم الإسلامية تعتمد على العقل المسلم

ثانياً: الأسئلة المقالية:

س ١:عرف النظم في اللغة وفي اصطلاح الغربيين والإسلاميين.

س٢:وضح مدى حاجة البشرية إلى النظم بعامة والإسلامية بخاصة.

س ٣: عدِّد أهمية النظم الإسلامية للعالم.

- 47 -	
--------	--

الفصل الثاني خصائص النظم الإسلامية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الربانية.

المبحث الثانى: الشمولية .

المبحث الثالث: الواقعية.

المبحث الرابع: العالمية والعموم.

المبحث الخامس: الثبات والتطور.

المبحث السادس: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي.

- TE -	
--------	--

المبحث الأول الربانية

إن الخاصية الرئيسة التي تقرَّدت بها النظم الإسلامية من سائر النظم التي عرفتها البشرية قبل الإسلام وبعده، هي أنها نظم ربانية، ومن هذه الخاصية تتبع كل الخصائص التي تحدد طبيعة وسمات هذه النظم.

والربانية تعني انتسابها إلى رب العالمين، الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، قال تعالى: "مَا كَانَ لِبَشَرِ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكَتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ "(١)فهي نظم ربانية خالصة، لا شرقية ولا غربية، ولا بشرية، وانما إلاهية.

إن النظم الوضعية دائماًوأبداً ما تكون من صنع المجتمع ذاته، سواء عن طريق فلسفة معينة يبتدعها أفراد، ثم تعتقها الجماعة وتتكيف بها، ثم تضعها موضع التطبيق العملي في واقع الحياة، أو عن طريق تطورات واقعية في حياة المجتمع تدفع به عملياً إلى أوضاع اجتماعية ونظم اقتصادية وسياسية، وما حدث في أوروبا جرّاء تحولها من النظام الإقطاعي إلى النظام الرأسمالي خير دليل على ذلك.

أما النظم الإسلامية فلم تتلوث بهذه اللوثات البشرية، لأنها برزت إلى الوجود نتيجة نظام رباني، قائم على العقيدة

⁽١) آل عمران: ٧٩.

الإسلامية، والشريعة القائمة على هذه العقيدة، فكانت النظم الإسلامية بكلمقوماتها وخصائصها انبثاقاً من هذه العقيدة ومن تلك الشريعة، التي ليس للبشر فيها من عمل إلا تلقيها، والتكيف بها، والتقيد بقالبها، والنمو في حدودها .. من ثم فهي نتاج العقيدة والشريعة الربانيتين، وهي على هذا الاعتبار نظم ربانية.

وربانية النظم الإسلامية تسير في خطين متوازيين، فهي:

- (١) ربانية المصدر والمنهج.
 - (٢) ربانية الغاية والوجهة.

أما ربانية المصدر فتعني أن أسس هذه النظم ومبادئها تعتمد على الوحي المعصوم (القرآن والسنة)، هذا الاعتماد تظهر آثاره في عدة أمور:

أ-توحيد الوجهة:

يظهر أول أثر من آثار الربانية في المصدر في توحيد الوجهة التي يتجه إليها الفرد والجماعة، الحاكم والمحكوم، العامل وصاحب العمل، المنتج والمستهلك، توحيد الوجهة التي يتوجه إليها هؤلاء جميعا بنشاطهم العملي وإنتاجهم المادي، كما يتوجهون إليه بمشاعرهم وعواطفهم سواء بسواء، هذه الوجهة الواحدة هي عبادة الله تعالى وحده ، قال تعالى :" قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "(۱)، ومن هنا فقد صار هناك رباط وثيق الصلة بين العقيدة السليمة والنظم

⁽١) الأنعام ١٦٢.

الإسلامية المستقيمة، وبالمثال يتضح المقال.

فالزكاة وهي ضريبة مالية، تحقق جانباً من جوانب التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهي فريضة دينية، كما أنها تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام، تطلب لمستحقيها باسم الله، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة في الله وأنه هو الذياستخلف أصحاب المال في أموالهم، فحق عليهم أن ينفقوا بأمره وبإذنه من هذا المال، قال تعالى: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا مَن هذا المال، قال تعالى: "آمِنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ جَعَلَكُم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ الله وقال سبحانه: "ولْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَصْلِهِ الَّذِينَ يَبْتَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ "(۱).

والحد في السرقة عقوبة تتعلق من ناحية بالنظام الاقتصادي، ومن ناحية أخرى بالنظام الأخلاقي، نجدها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة في الله، فهي تنفذ كعقوبة بأمر الله، لا من المسروقين ولا من المجتمع، قال جلَّ شأنه: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "(٣).

⁽١) الحديد ٧.

⁽۲) النور ۳۳.

⁽٣) المائدة ٣٨.

والحد في الزنا عقوبة إلاهية ذات علاقة بنظام الأخلاق من ناحية وبنظام الأسرة في تدليس الأنساب، وبالنظام الاقتصادي في توريث من ليس له حق في الميراث، وهي ترتبط بالعقيدة الإسلامية، ولا يذكر بجانبها لاحق الأسرة ولا حق المجتمع، ولكن حق الله الذي قال عنه: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ اللَّهُ إِنْ الْمُؤْمنِينَ"(١).

ب- العصمة من التناقض:

حيث إن البشر بطبيعتهم لا يتفقون بقدر ما يختلفون وينتاقضون، بل إن الشخص الواحد كثيراً ما ينتاقض مع نفسه، وتتضارب آراؤه من حين لآخر، فقد يعتقد رأياً في صباه، ثم لا يلبث أن يناقضه في شبابه، ثم يناقضه مرة ثالثة في كهولته وشيخوخته، والحالة المزاجية، والنفسية للإنسان تتحكم في كل ذلك.

فإذا كانت هذه هي طبيعة الإنسان البشرية مع نفسه، ومصلحته، فأنى له إذا وضع منهجاً لتسير عليه البشرية أن لا يتناقض هذا المنهج أو القانون مع بعضه بعضاً مع مرور الزمان، ودوران المكان، واختلاف البيئات، وما يصنعه البشر من تغيير وتبديل للدساتير الدولية، والقوانين المنبثقة منها، ثم اللوائح

⁽١) النور: ٢.

التي تفسر تلك القوانين، من آن لآخر خير دليل وشاهد على ذلك، فلا يوجد دستور لدولة على وجه المعمورة قد استدام العمل به، وينطبق الأمر ذاته على القوانين واللوائح.

وكما أن البقاء والدوام من صفات الإله الواحد، فكذا منهجه ودستوره باق ببقائه، ودائم بدوامه، لا يشوبه نقص، لا يعتريه تبديل أو تغيير، وصدق مَنْ قال: "كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم واليه ترجعون"

ج- إضفاء القدسية وسهولة الانقياد:

إن من طبائع البشر ألَّا ينقادون إلا لمن هو أعلى شأناً، وأقوى جاهاً، وأعز سلطاناً، ويقلُّ الانقياد، أو تتتفي الطاعة لمن ساواهم أو داناهم.

وحينما يسيطر على الإنسان الاعتقاد بربانية النظام المأمور باتباعه، ينقاد له طوعاً، ويذعن له رضاً واختياراً، ويقوم بتنفيذه تبجيلاً وحباً، وذلك لاعتقاده الجازم بكمال هذا النظام الرباني، وإنقانه، قال جلَّ شأنه: " وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَثْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ "(١)

ولعلَّ ماحدث من المسلمين من سرعة انقيادهم لتنفيذ أمر الله تعالى في تحريم الخمر حينما نزل قوله تعالى: "وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّنَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ

⁽١) النمل : ٨٨ .

تَعْمَلُونَ "(١) خير دليل على ذلك.

(٢)ربانية الغاية والوجهة:

ربانية الغاية والوجهة تعني أن الإسلام يجعل بناء الإنسان الصالح الذي يؤمن بالله تمام الإيمان، ليعمر الأرض ويصلحها تمام الصلاح، ليحقق الهدف الأسمى والغاية العليا من وجوده وهي مرضاة الله تعالى، في كل قول أو عمل يقوم به الإنسان، وفي ذيل كل آية قرآنية تتحدث عن العبادات أو المعاملات أو الأخلاقيات سنجد هذا الأمر واضحاً تمام الوضوح وعلى سبيل المثال لا الحصر:

(أ) قال تعالى: "اثْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ "(٢).

والآية توضح أن للصلاة أهداف صغرى وهي الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، وهدف أكبر وهو مراقبة الله تعالى وابتغاء مرضاته.

(ب) قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "(٣)

(ج) قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

⁽١) النمل :٩٠٠

⁽٢) العنكبوت: ٥٥ .

⁽٣) البقرة : ١٨٣ .

مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُقُلِحُونَ"(١)، وهكذا كل تصرفات الإنسان في الحياة الدنيا سنجد أن الغاية العظمى منها مرضاة الله تعالى، ولهذا كان لربانية الغاية والوجهة ثمار يانعة تثمر في بستان حياة الإنسان، فتعمر دنياه، وتبارك آخرته، ومن هذه الثمرات:

(أ) إدراك غاية الوجود البشري:

إن آفة أعداد غفيرة من البشرية اليوم – تقدر بالمليارات – أنهم لا يعرفون لوجودهم غاية، ولا لحياتهم رسالة، وإنما يسيرون على غير هدى، فلا يعرفون : لماذا وجدوا ؟ ولماذا يعيشون ؟ولماذا يموتون ؟ وإذا ماتوا فإلى أين يصيرون ؟

أما المسلم فإنه يدرك تمام الإدراك أنه لم يُخلق عبثاً، ولم يُترك سدى، وإنما خلق لهدفين عظيمين : عبادة الله تعالى عبادة شاملة، لتحقيق قول الله تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، وعمارة الأرض من حوله لتحقيق قوله تعالى : " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه "

(ب) سلامة النفس من التمزق والصراع:

إن ربانية الغاية والوجهة تتقذ الإنسان من خطرين داهمين كفيلين بتدمير الإنسان مادياً ومعنوياً .

أما الخطر الأول: فهو الصراع الداخلي الناشئ من عدم اهتداء الإنسان إلى فطرته، وإدراك غايته.

⁽١) آل عمران : ١٣٠ .

وأما الخطر الثاني: فهو تشتت النفس وتمزقها لإرضاء الناس من حولها، وكما هومعلوم فإن إرضاء الناس غاية لا تدرك.

إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضباناً على لئامها والأمر ينطبق على النظم الإسلامية، فبنو غلمان لا يرضيهم، تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، بما يحويه من حفظ حقوق العمال، وإلزام أصحاب رؤوس الأموال بدفع الزكوات، وإغناء الفقراء، وتحريم الغش والخداع، والتدليس والاحتكار، وعدم رضاهم هذا منشأه ضبابية الغاية والوجهة، فالغاية عندهم من تحصيل المال، الاستمتاع به في إرواء الغرائز، وإرضاء الشهوات، بغض النظر إن كانت ترضي الله أو تسخطه، وبالتالي فإن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لا يصب في مصلحتهم، ولا يساير رغباتهم في كنز الأموال من حلّها وحرامها، وتكوين الثروات الهائلة مهما كان مصدرها.

أما المسلم فإن الغاية من المال قد اتضحت أمام عينيه فالمال مال الله، وهو مستخلف فيه، فهو يعتقد اعتقاداً جازماً أنه لا يحل له أن يجمع المال إلا من الحلال ولا ينفقه إلا في مصارفه الشرعية المحددة في الكتاب والسنة.

كما أن بني غلمان لا يرضيهم تطبيق النظام الاجتماعي المنطلق من ثوابت الإسلام، بما يحويه من إقامة الأسرة وفق القناة الشرعية الوحيدة السليمة، وهو الزواج وفق الشروط

والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية، فلا زواج بلا ولي، وشاهدين، وإشهار بين أفراد المجتمع، وكل لقاء يحدث بين الرجل والمرأة بعيداً عن هذه القناة الشرعية فيعده الشرع " زنا " يوجب الحدَّ الثابت بالقرآن والسنة، إذا توفرت شروط تطبيقه.

وعدم رضاهم أساسه وقوف الزواج في وجه السلوك المنحرف في العلاقة بين الرجل والمرأة، وما يسمونه الآن بـ " الزواج العرفي " الذي لا يتوافر فيه شروط الزواج الصحيح ما هو إلا صورة من صور الانحراف الاجتماعي المضاد لربانية الغاية من الزواج وإقامة الأسرة، وهي إقامة بيت سعيد بطاعة الله وطاعة رسوله، يقوم بتربية أبناء صالحين يخدمون دينهم ووطنهم وأمتهم.

المبحث الثاني الشمولية

اتسمت اليهودية – بعد تحريفها – بالمادية البحتة، فعملت بكل سبيل على إشباع حاجات الجسد،ورغباته بنهم لا مثيل له، وأبعدت الروح من كل حساباتها،فأرهقتها وأتعبتها، بل يمكن القول بأنها قتلتها، وجاءت المسيحية فكانت على النقيض تماماً من أختها التي سبقتها، فعذبت الجسد، وأسرفت في إيذاءه على حساب الروح، وكانت الرهبانية – التي لم يرعوها حق رعايتها – أول حلقة في سلسلة تعذيب الجسد، ومحاولة السمو بالروح على على حسب زعمهم –، هذا على مستوى الفرد.

أما المسيحية فلم يدع أحد من رجالات دينها، ومفكريها أن لديهم تشريعات حياتية، وقوانين دنيوية تنظم المسيحية بها حياتهم، وتسير شؤونهم، وضاع الفرد، وضاع المجتمع بين هاتين الديانتين اللتين تعارضتا في تعاليمهما وتشريعاتهما.

وأما على مستوى المجتمع والدولة، واللذان لا يقومان إلا على أساس تشريعات واضحة، وقوانين قاطعة، فإن اليهودية لم تشتمل إلا على بضع تشريعات لا تقيم دولة،ولاتتهض بأمة، اللهم إلا الوصايا العشر التي جاءت في التوراة قبل تحريفها وتزييفها، ولم يبق منها إلا النزر اليسير،وهي على كل حال مجموعة من الوصايا الأخلاقية وجاء الإسلام في ظل هذا الوضع المتردي للبشرية فجمع بين الحسنيين (تكوين الفرد،

وتكوين المجتمع).

أما بالنسبة للفرد: فإن الإسلام قد صاغه صياغة لم يسبق أن شهدت البشرية لها مثيلاً في أنظمتها الوضعية، حيث صار معه عبر مراحل ثلاث:

- قبل مولده .
- أثناء حياته .
 - بعد مماته .
- (أ) أما شمول الإسلام ورعايته للفرد قبل مولده فيتضح في حثه الزوج على حسن الاختيار، ودقة الانتقاء لمن ستكون أما لأبنائه وبناته، وكذلك حث ولي أمر المرأة على الاجتهاد في اختيار من سيكون زوجاً لمن ولي أمرها، وجعل ضابط ذلك وضوح علامات الصلاح، وآثار التقوى في كلا الطرفين، قال الله تعالى: "وأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ أَ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أَ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم "(۱).

وما طلب ابنة الرجل الصالح من أبيها استئجار موسى – عليه السلام – لتوافر القوة والأمانة فيه إلا إشارة إلى حسن انتقاء الزوج لزوجها، قال الله تعالى "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ أَ اللهَ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوِيُ الْأَمِينُ "(٢).

⁽١) النور: ٣٢.

⁽٢) القصص: ٢٦.

وجاءت الأحاديث النبوية تؤكد هذه المعاني السابقة، وتحت عليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمقَالَ: " تُتْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعِ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " (١).

فإذا ما تكونت الأسرة من لبنتيها صار الإسلام معهما بنظامه مرشداً، وموجهاً، ومقيلاً من العثرات، وحامياً من العواصف التي يمكن أن توديبدعائم البيت الجديد، فرسم الحقوق لكلا الطرفين، وحدَّد الواجبات، فإذا ما رزقا بمولود سن لهما حسن اختيار اسمه، وأن يُعق عنه، ثم رسم لكلا الأبوين الطرق النموذجية لتربية أبنائهما، وحينما تدور الحياة بدورتها فيشب الأبناء، ليستعدوا لتكوين أسرة جديدة صارت النظم الإسلامية معهما كما صارت مع آباءهم، فإذا ما أتى الأجل المحتوم للإنسان صارت النظم الإسلامية معه فأوجبت غُسْله،وتكفينه، ودفنه، وسداد ديونه وتوزيع تركته بأنصبتها المفصلة في القرآن والسنة، ثم الدعاء له.

أما بالنسبة للمجتمع بصفة عامة فنجد أن الإسلامشمل كل جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، فهو شمول يستوعب الزمن كله، ويستوعب الحياة كلها، ويستوعب الإنسان

⁽۱) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك : النكاح، باب الأَكْفاءِ في الدِّين، حديث رقم (۰۹۰)، والإمام مسلم في صحيحه، ك: الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (۳٦٣٥).

كله، وسوف أعرض لك ذلك بشيء من الاختصار بعد أن أقدم بين يديك الأدلة على هذا من القرآن الكريم والسنة النبوية .

القرآن الكريم يدل على الشمول:

لقد دلَّ القرآن الكريم في العديد من آياته على شمول رسالة الإسلام للزمان والمكان، فقد قال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم :"

وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هُوُلَاءِ أَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرُحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ "(١).

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - عند هذه الآية: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها (٢).

وإن أطول آية في كتاب الله أُنزلت في شأن من شؤون الدنيا وهو كتابة الديون وتقييدها، قال الله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسمَّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُب كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُب وَلْيُمْلِ اللَّهِ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ أَ فَلْيَكْتُب وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا أَ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن

⁽١) النحل: ٨٩.

⁽۲) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ص ۹۲، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار العقيدة : الإسكندرية، ط۱ ۱٤۳۰هـ – ۲۰۰۹م .

يُمِلَّ هُو فَلْيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلُ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْثَبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْثَبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ وَمَا لِللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلًا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا أَ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارً كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَقْعَلُوا وَأَشُولُ اللّهُ عَلُوا لَاللّهُ لَا يَعْتُلُوا اللّهَ وَاللّهُ لِكُلّ شَيْءٍ وَلَا يَعْمَلُوا اللّهُ فَلُولُ وَلِيهُ فَسُوقٌ بِكُمْ أَو وَاتَقُوا اللّهَ أَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ أَو وَاللّهُ بِكُلٌ شَيْءٍ عَلِيمٌ "(١).

والقرآن الكريم الذي يأمر بإقامة الصلاة والزكاة في مثل قوله تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "(٢)، هو نفسه الذي يأمر بإقامة الوزن بالقسطاس المستقيم، " وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ "(٣)، وهو الذي يأمر بإقامة الشهادة بالعدل في أمور الزواج والطلاق، قال الله يأمر بإقامة الشهادة بالعدل في أمور الزواج والطلاق، قال الله تعالى : " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَقْيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ أَ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَ وَمَن يَتَّقِ اللَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَ وَمَن يَتَقِ اللَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَ وَمَن يَتَقِ اللَّهُ اللَّهُ وَالْيَوْمِ الْرَحِرِ أَنْ وَمَن يَتَقِ اللَّهُ وَالْيُومِ الْمِرَانِ اللَّهُ وَالْيَوْمِ الْمَالِسُهُ وَالْعَلَاقِ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ وَالْهُ وَالْمُوالِهُ اللَّهُ وَالْهُ وَالْوَالِقُومُ الْقُومُ الْهُ الْمُؤْمِ الْهُ وَالْهُ وَالْهُ وَالْمُولَا الْمُؤْمِولَ الْمُؤْمِ الْهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُولُ اللْهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُولُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُولُومُ الْمُؤْمِلُومُ الْم

⁽١) البقرة: ٢٨٢.

⁽٢) النور: ٥٦.

⁽٣) الرحمن: ٩.

يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا" (١).

فهذه التكاليف الشرعية كتبها الله على المؤمنين، وأمرهم بتنفيذها، والتقرب بها إلى الله، فلا يتصور من مسلم قبول إقامة الصلاة، ورفضه لإيتاء الزكاة، أو إقامة الشهادة لله، أو العدل في الكيل والميزان.

وكما دلَّ القرآن الكريم على شمول أحكامه لكل مرافق الحياة، فإنه رفض بوضوح تجزئة أحكام الإسلام وتعاليمه، وأخذ بعضها دون بعض،" ثُمَّ أَنتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَان وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَ أَفْتُؤْمِنُونَ بِبَعْض الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ أَ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ أَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِل عَمَّا تَعْمَلُونَ "(٢)، بل أبان أن هذا المسلك باب من أبواب ولوج الإنسان إلى دائرة الكفر والعياذ بالله، قال الله تعالى: " وَمنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٥ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

⁽١) الطلاق: ٢.

⁽٢)البقرة: ٨٥.

ولما أحب بعض اليهود أن يدخلوا في الإسلام شريطة الاحتفاظ ببعض الشرائع اليهودية، كتحريم يوم السبت، والقيام بالتوراة ليلاً، رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبهم إلا أن يدخلوا في شرائع الإسلام كافة، وفي ذلك نزل قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوًّ مُبِينٌ "(٢)، يقول الإمام ابن كثير – رحمه الله تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدقين الله برسوله، أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع برسوله، أن يأخذوا بجميع زواجره ما استطاعوا من ذلك"(٣).

السنة النبوية تدل على الشمولية:

كما دل القرآن الكريم على شمولية النظم الإسلامية لكل مرافق الحياة، فإن السنة النبوية قد دلت هي الأخرى على ذات الفكرة بإسهاب وتفصيل.

وإن نظرة متأنية فاحصة لمدونات السنة النبوية، والسيرة العطرة تبرهن لكل ذي لب وبصيرة على أن سنة المصطفى – صلوات الله وسلامه عليه – القولية والفعلية والتقريرية ما تركت

⁽١) البقرة: ١٥٠، ١٥١.

⁽٢) البقرة: ٢٠٨.

شاردة ولا واردة إلا كان لها فيه رأي وموقف، فرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقف في المحراب ليعلم الصحابة الكرام كيف تؤدى الصلاة،وقال لهم: "صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" (۱)، والذي وقف أمامهم في ساحات مكة المكرمة ليعلمهم بصورة عملية مناسك الحج وقال لهم: "خذوا عني مناسككم"، هو ذاته الذي وقف في ساحات الوغى، ومعارك الجهاد يدافع عن دين الله عز وجلَّ، وقال: " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُو، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ" (۱)، وهو ذاته الذي حثَّ الصحابة الأجلاء على عمارة الأرض، كما حثهم من قبل على عبادة الله تعالى

فعن الزراعة حدثهم فقال: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ." (٣).

عَدَقَةٌ." (٣).

⁽١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، ك : الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْع، حديث رقم (٦٣١)

⁽٢) أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باب الجهاد، ٦/ ٩١، حديث رقم (٣٩١٩) .

⁽٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه، ك: الحرث والمزارعة، باب فضل الزَّرْع والغرس إذا أُكل منه، حديث رقم (٢٣٢٠) .

وعن الصناعة أخبرهم فقال: " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَل يَدِهِ " (١)(٢)

وعن التجارة أنبأهم فقال: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى "(٣).

هذه مجرد نماذج فقط، وإن مطالعة سريعة لمفردات عناوين أحد بحوث السيرة النبوية،ستطلعك على نموذج فريد للشمول في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها على سبيل المثال: "عبقرية محمد صلى الله عليه وسلم" للأديب الأريب / عباس

⁽١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث المقدام رضي الله عنه، ك : البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٢) .

⁽٢) للمزيد من المعلومات حول حث الإسلام على العمل بصفة عامة يرجى الاطلاع على كتاب (دستور المهن في الإسلام)، عباس حسن الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠، العمل العمراني في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د. محمد أبوزيد الفقي، دارالبيان، ٢٠٠٢م.

⁽٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ك: البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث رقم (٢٠٧٦) .

محمودالعقاد، فقد أفرد لكل مجال من حياته صلى الله عليه وسلم عنواناً، وقد جاءت على النحو التالى:

عبقرية الداعي – عبقرية محمد العسكرية – عبقرية محمد السياسية – عبقرية محمد الإدارية – محمد الصديق – محمد الرئيس – الزوج – الأب – السيد – العابد – الرجل – .

(ب) شمول النظم الإسلامية للمجتمع:

كما شملت النظم الإسلامية الفرد في حياته الشخصية، كذلك شملته في حياته المجتمعية من كافة نواحيها، الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والقضائية، والحربية، وسأذكر لك في السطور القادمة نبذة مختصرة عن شمولية الإسلام لكل نظام من هذه الأنظمة.

النظام الاجتماعي: حيث فصًل كل ما يتعلق بعلاقة الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وعلى رأسها أحكام الأسرة من خِطْبَةٍ، وزواج، ونفقة، ورضاع، وتربية، وحقوق الزوجين وطلاق، وخلع، وحضانة، وسكنى،ونفقة (١).

النظام الاقتصادي: حيث فصَّل كل ما يتعلق بالمعاملات المالية من ملكية خاصة ومصادرها كالزراعة والصناعة والتجارة،

⁽١) راجع: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع – المؤسسة الوطنية للكتاب، ط٢، ١٩٨٥م، النظام الاجتماعي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

والصيد، واللقطة، والوصايا، والإرث، والمهر والصداق، وسبل استثمارها والمحافظة عليها، أو ملكية عامة ومصادرها كالأوقاف الخيرية، والزكاة، والجزية، والخراج، وخُمُسُ الغنائم، وسبل تنميتها وزيادتها، أو مزدوجة، كالشركات، والرهن، والسلم، والإيجار، وغيرها (۱)، كما كشف اللثام عن تميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد في النظم الوضعية من خلال إبراز أمر في غاية الأهمية قد أهملته النظم الوضعية، وهو دور القيم والأخلاق في الاقتصاد (۲).

النظام السياسي: وهو ما يتم من خلاله تنظيم دوائر الحكم وتصريف شؤون البلاد، وقد شرح النظام السياسي في الإسلام السيادة في الدولة ومصدرها، ومركز رئيس الدولة في الأمة وصلته بها، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتقه، كما بيّن دعائم الحكم الثلاث، وهي الشورى المُلْزِمَةُ لكل أفراد الأمة، والعدل من الحاكم، ومن وكلاءه في دوائر الحكم، والاستعانة بأهل الكفاءة في المناصب المختلفة، كما أبان عن السياسة الخارجية للدولة، وهو ما يُطلق عليه في عصرنا " العلاقات

(١) للمزيد يراجع: الاقتصاد الإسلامي أسس ومباديء وأهداف، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ط ١١،١٤٣٠هـ -

۲۰۰۹م .

⁽٢) انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف عبد الله، مكتبة وهبة، ط٢ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الدولية "^(۱).

النظامية أو المؤسسية، وهي التي تقوم بها مؤسسات الدولة، والحسبة التطوعية (الشعبية) وهي الحسبة التي تقوم بها الأفراد والجماعات، انطلاقاً من أصل التكليف العام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢).

(١) انظر: نظام الحكم في الإسلام، د.محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي،

⁽٢) الحسبة السياسية والفكرية، ص ٢٠.

المبحث الثالث الواقعية

قبل الشروع في بيان معنى الواقعية في النظام الإسلامي، يجمل بنا بيان معناها في المفهوم الغربي، حتى تتضح الفروق الهائلة أفقياً ورأسياً بين مفهومها في الإسلام، ومفهومها في دوائر الغربي.

والواقعية في المفهوم الغربي تعني: "مذهب فكري مادي ملحد، يقتصر في تصويره الحياة والتعبير عنها على عالم المادة، ويرفض عالم الغيب والإيمان بالله " (١).

وقد اعتمدت الواقعية بهذا المفهوم على المذاهب الفلسفية المادية التي انتشرت هناك، مثل الفلسفة الوضعية والتجريبية والمادية التي ظهرت ثم انتشرت في فرنسا في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وكان رائدها الفيلسوف الفرنسي كونت، والتي ترفض كل ما هو غيبي، وتقتصر على عالم المادة والحس، بالإضافة إلى الفلسفة التجريبية التي تلتقي مع الوضعية في رفض الغيب.

ويبدو أن أرسطو قد أسس لهذه الفكرة منذ قرون خلت،

⁽١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٢/ ٨٧٤، إشراف وتخطيط ومراجعة، د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطبع والنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤٢٠ه.

⁽٢) المرجع نفسه، ٢/ ٨٧٦، بتصرف يسير.

حينما زعم: أن المبدأ الحق في كل الأشياء إنما هو الواقع، وإذا كان الواقع نفسه معروفاً دائماً بالوضوح الكافي، يكاد لا يكون ثمة حاجة للصعود إلى علته (١).

وبعد هذه الإطلالة السريعة على مفهوم الواقعية من وجهة نظر الفلسفات الوضعية، نعرج على مفهوم الواقعية في النظم الإسلامية.

الواقعية في الإسلام:

تقف الواقعية كخصيصة من خصائص النظم الإسلامية مع الواقعية كنتاج للفلسفات الوضعية الغربية على مفترق الطرق، فينفصلان ويفترقان شكلاً ومضموناً ويتجه كل منهما إلى وجهة هو موليها، فالواقعية في الإسلام تعنى:

مراعاة واقعة، ووجود مراعاة واقعة، ووجود مشاهد، ولكنه يدل على حقيقة أكبر منه، ووجود أسبق وأبقى من وجوده، وهو وجود الله تعالى .

مراعاة واقع الحياة من حيث هي مرحلة حافلة بالخير والشر، تنتهي بالموت، وتمهد لحياة أخرى بعد الموت، تحاسب فيها كل نفس عما عملت وما اقترفت.

مراعاة واقع الإنسان من حيث جبلته وخِلْقته، فهو نفحة من روح الله في غلاف من الطين، اجتمع فيه العنصر السماوي، مع

⁽١) علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، أرسطو، ص ١٧٧، ترجمة أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٣هـ – ١٩٢٤م.

العنصر الأرضي، ومن حيث نوعيه الذكر والأنثى اللذين لكل منهما تكوينه ونزعاته ووظيفته، ومن حيث هو عضو في مجتمع، لا يستطيع أن يعيش وحده، ولا أن يذوب تماماً في المجتمع.

مظاهر الواقعية في النظم الإسلامية:

لقد تجلت مظاهر الواقعية في شتى النظم الإسلامية العقائدية، والعبادية، والاجتماعية،والاقتصادية، والسياسية، والإدارية، والقضائية، والتعليمية، وسأحاول هنا أن أقف بك عزيزي الطالب، عزيزتي الطالبة على نماذج من مراعاة الواقعية في كل نظام من هذه الأنظمة المختلفة.

(أ) واقعية النظام العقائدي:

إننا ندرس في الأزهر الشريف منذنعومة أظافرنا أن العقائد الإسلامية لها أقسام ثلاث الإلهيات، نبوات، سمعيات، فالإلهيات تتبئنا عن طبيعة الإله الذي نعبده، والنبوات عن طبائع وصفات الرسل الذين نؤمن بهم، والسمعيات تحدثنا عن كل ما غاب عنا، وفي كل هذه الأقسام نجدها قد اتسمت بالواقعية .

ففي جانب الإلهيات نجد الواقعية واضحة وجلية، حيث إنها تدعو إلى إله واحد خلق الكون بقدرته، ودبرأمره، وصرَّف شأنه، وقد دلَّ على نفسه بآياته الإنسانية، فقال تعالى: " وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ "(۱)، وآياته الكونية، فقال تعالى: "

⁽١) الذاريات: ٢١.

سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُ أَ أَوَلَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ"(١)، كما وصفنفسه بصفات تقنع العقول وترضي العواطف، وتجمع بين الجلال والجمال والكمال.

أما في جانب النبوات فإن الواقعية تتضح بجلاء في بشرية الرسل والأنبياء فهم بشر مثلنا، لا يتميزون عنا إلا بالوحي، قال تعالى :" وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ أَ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"(٢)، كما يتميزون بكمال الخُلُق، قال الذّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"(١)، كما يتميزون بكمال الخُلُق، قال تعالى: " وَإِنّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ"(١)، ومع تميزهم بالوحي، وكمال الخلق إلا أنهم يمارسون حياتهم كما يمارسها بقية البشر، فهم يأكلون كما نأكل، ويشربون كما نشرب، لهم أزواج وذرية، وقد يأكلون كما نأكل، ويشربون كما نشرب، لهم أزواج وذرية، وقد تعجب الكفار قديما من هذه الواقعية النبوية، فقال تعالى على لسانهم :" وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا. أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنزّ الْأَسْوَاقِ لَوْلاً أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا. أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنزّ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا المَالِيم صلى الله مَسْحُورًا "(٤)، فهم ليسوا بآلهة ولا أبناء آلهة، وقد ظهرت هذه الواقعية في أبهي صورها في شخص رسولنا الكريم صلى الله الواقعية في أبهي صورها في شخص رسولنا الكريم صلى الله الموقعية في أبهي صورها في شخص رسولنا الكريم صلى الله المؤلوقية في أبهي صورها في شخص رسولنا الكريم صلى الله

(١) فصلت : ٥٣.

⁽٢) الأنبياء :٧.

⁽٣) القلم : ٤.

⁽٤) الفرقان ٧، ٨.

عليه وسلم فقد عاش كما يعيش الناس يمشي في الأسواق، ويعاشر الناس ويخالطهم في أفراحهم، وأتراحهم، وفي سرورهم وهمومهم، يضاحكهم ويمازحهم، ويأسى لما يحل بهم من مصائب ونكبات، يمارس حياته العائلية في أبهى صورها، والاقتصادية والسياسية، والعسكرية، لا يطغى جانب منها على جانب، كان يحب ويكره، ويصادق ويعادي، ويسالم ويحارب، يرضى ويسخط، يفرح ويحزن، راعى أحوال الناس وواقعهم، فعامل الغني والفقير، والمتعلم الأمي، وصاحب الذوق الرفيع والجلافة البدوية، وأنزل الناس منازلهم، وخاطبهم على قدر عقولهم، كما راعى قدرات الناس وطاقاتهم.

وفي جانب السمعيات راعت العقيدة الإسلامية الواقعية بجلاء، فلم تدع الإنسان يحلق بخياله في الفضاءات الواسعة، وإنما قربت إلى ذهنه ما غاب عنه، فوصفت له الملائكة بأوصافها، وأبانت له عن وظائفها المختلفة، وأعمالها المكلفة بها، وكذلك الجن وطبائعهم، وخصائصهم وأحوالهم،وقدراتهم، أما اليوم الآخر، فلم يترك القرآن الكريم ولا السنة النبوية جليلة أو دقيقة ستحدث في هذا اليوم أو مقدماته إلا شرحاها وفصلاها، من نفخ في الصور، وبعث الأموات من قبورهم، وحشرهم ونشرهم ووقوفهم للحساب، ومحاسبتهم على النقير والقطمير، ومشاهد الخزي والعار لمن يستحق ذلك، ومشاهد الحمد والثناء لمن آثر الآخرة على الأولى، وفي هذا العرض التفصيلي لمشاهد اليوم الآخرة على الأولى، وفي هذا العرض التفصيلي لمشاهد اليوم

الآخر ما يشبع الجانب النفسي، ويروي ظمأه، حيث إن لكل" إنسان أماني كثيرة لا تكلل بالنجاح في حياته، إنه يتمنى حياة أبدية، ولكن الحياة التي أعطيت له تخضع لقانون الموت. والعجيب أن الإنسان عندما يكون على أبواب حياةاجحة عظيمة، بعد ما كسب من العلم والمعرفة والخبرة والتجارب الثمينة حينئذ تداهمه دعوة الموت " (۱).

وكما أن وقوع يوم القيامة يراعي الجانب النفسي للإنسان فهو أيضاً يمثل ضرورة أخلاقية .

"إن فطرة الإنسان تميز بين الخير والشر، والصالح والطالح، والظلم والعدل، وهذه الفطرة هي التي تميز الإنسان عما سواه، ولكن الإنسان الذيكرمه ربه، يهدر فطرة الله أكثر ممن لا يتمتعون بها، إنه يظلم بني جنسه، يقتلهم ويشردهم، ويوجه إليهم كل شر مستطاع... فهل قامت مسرحية العالم كلها لتنتهي إلى كارثة أليمة ؟ إن فطرتنا تقول: لا .. فدواعي العدالة والإنصاف في الضمير الإنساني تقتضي عدم حدوث هذا الإمكان، لابد من يوم يميز بين الحق والباطل، ولابد للظالم والمظلوم أن يجنيا ثمارهما، وهذا مطلب لا يمكن إقصاؤه من مقومات التاريخ، كما لا بمكن إبعاده عن فطرة الإنسان" (٢).

⁽١) الإسلام يتحدى مدخل علمي إلى الإيمان، وحيد الدين خان، ص ٨٣، ترجمة ظفر الدين خان، مراجعة: د. عبد الصبور شاهين. مكتبة الرسالة، د. ت.

⁽۲) المرجع نفسه، ص ۸۷.

(ب) واقعية النظام العبادي:

تتجلى الواقعية في نظام العبادة في الإسلامي في العديد من المظاهر ، والتي من أهمها :

الجمع بين القدرات البدنية، والتطلعات الروحية، فقد راعى الإسلام في الأركان الثلاثة (الصلاة، والصوم، والحج) المواءمة بين طبيعة الجسد وقدراته، وتطلعات الروح وأشواقها، فالصلاة رياضة بدنية مكتملة الأركان،كما أنها " مثلت الحبل الممدود - بين العبد وربه - الذي يتعلق به، فهي غذاء الروح، وبلسم الجروح، ودواء النفوس، وإغاثة الملهوف، وأمان الخائف، وقوة الضعيف، وسلاح الأعزل" (۱)، والصوم فيه إراحة للمعدة يستشعرها من أداه،ومتعة روحية يلمسها كل صائم بإخلاص، يقول الشيخ أبو الحسن الندوي: " جاءت النبوة فأمرت بالصوم ليحد من شِرة المادية المعديّة،ويعيد للنفس ما فقدته من حياة ونشاط، ومن جدة وقوة، وليشحنها شحناً روحانياً إيمانياً، تستطيع أن تحفظ به اعتدالها في الحياة، وتُقاوم به مغريات الشهوة ومفاسد التُخمة " (۱)

والحج كما فيه إرهاق وإجهاد للبدن، ففيه سمو للروح،وغذاء للقلب، واشباع للعواطف الجياشة، والمشاعر المرهفة .

⁽۱) الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، ص ۱۹، دار ندوة العلماء بالمنصورة، ۱٤٣٨هـ – ۲۰۱۷م

⁽٢) الأركان الأربعة، ص ١٢٩.

عدم تكليف الإنسان ما لايطيق: لقد جعل الإسلام القدرة على أداء العبادات شرطاً أساساً من شروط وجوبها، كما يوجد البدائل حال استحالة توفرها،فمن لم يستطعالاستنجاء أو الوضوء أو الاغتسال بالماء تيمم، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِق وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرِ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَج وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "(١)، ومن لم يستطع الصلاة قائما صلى جالساً فإن لم يستطع فمتكئاً، فإن لم يستطع صلى ولو بأن يومئ بعينه،ومن لم يستطع الصوم بأن كان مريضاً أوعلى سفر، فليفطر ثم يقضى ما أفطر من أيام، فإن لم يستطع أخرج فدية عن كل يوم، قال تعالى :" أَيَّامًا مَّعْدُودَاتِ أَ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين اللَّهِ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ أَ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ أَ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَان ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ أَتُّ وَمَن كَانَ مَريضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا

⁽١) المائدة: ٦.

الْعِدَّةَ وَلتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"(١).

كذلك جعل الشرع الاستطاعة والقدرة على مشقة السفر شرطاً من شروط وجوب الحج، فمن لم يستطع بدنياً واستطاع مادياً أناب من يؤدي عنه الفريضة متحملاً النفقات كاملة، ومن لم يستطع مادياً وإن كان مستطيعاً بدنياً سقطت عنه الفريضة، وفي ذلك كله يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنبًا فَاطَّهَرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ نَشْكُرُونَ "(٢).

(ج) واقعية النظام الاجتماعي:

ذكرت لك فيخصيصة الشمولية أن النظام الاجتماعي يعنى بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة،والمرأة والرجل، وقد راعى في تنظيم هذه العلاقة واقع الناس فاعترف للرجل والمرأة بما يعانياه من حرارة الغريزة وثوران الشهوة الجنسية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اعترف بما رُكب في الإنسان من ميلعاطفي ونشوة قلبية من كل طرف تجاه الآخر فأوجد لهما السبيل القويم

⁽١) البقرة : ١٨٤، ١٨٥.

⁽٢) المائدة: ٦.

لتفريغ تلك الغريزة وإشباع نهم الشهوة، كما أشبع المبل العاطفي،وذلك كله بتشريع الزواج، فإذا عرض عارض تصدعت به العلاقة الزوجية ؛ فنشبت الخلافات وأطلت المشكلات برأسها شرع محاولة الإصلاح بينهما عن طريق أهل الصلاح والتقوى، فإذا لم يتم الصلح واستحالت العشرة شرع الطلاق والفراق بالمعروف، كما راعى واقع الناس حينما شرع تعدد الزوجات فقد تمرض الزوجة مرضاً لا يرجى شفاؤه، أو قد تكون عاقراً لا تلد، أو يكون الزوج له غريزة لا تروي ظمأها امرأة واحدة، وقد تقتضي المصلحة العامة للمجتمع أن تتعدد الزوجات في أوقات الحروب مثلاً حيث يفقد الرجال وتزداد أعداد النساء ويفقدن العائل .

(د) واقعية النظام السياسى:

لم تقم سياسة النبي صلى الله عليه وسلموصحابته وأتباعه من بعده في إدارة شؤون الدولة وتصريف أمورها على الشعارات والخطب، ولكنها كانت سياسة واقعية تطبق ما تقول، فالنظام السياسي الإسلامي نظام واقعي لا يظل حبيس الفكرة والنظرية بل يخرج إلى أرض الواقع والتطبيق. فواقع المسلمين يعكس طبيعة النظام السياسي الإسلامي، وبيئته تحدد أهدافه، ووقته يشكل لونه، ومن هذا المنطلق يجب التأكيد على عدة أمور حتيتحقق المفهوم السياسي الإسلامي:

- التأكيد على أن الواقعية السياسية لا تعني بأي حال من الأحوال الاستسلام والخضوع.

- التأكيد على أن الواقعية السياسية لا تعني الانتهازية بمعنى أن الغاية تبرر الوسيلة.
- التأكيد على أن الواقعية السياسية لا تعني البراغماتية التي تقول بأن كل ما يجلب المنفعة فهو حق وصحيح مهما كانت الوسائل.
- التأكيد على أن الواقعية السياسية لا تعني المثالية التي تؤمن بالقانون والأخلاق وأن الضمير الإنساني هو الحكم الأعلى في كل القضايا الأخلاقية، بل هي واقعية تدرك قصور الإنسان ولكنها تحاول تقريبه من خلال السياسة الشرعية للصلاح.

كما نزل النظام السياسي في الإسلام على أرض الواقع في التعامل مع المحيطين به من غير المسلمين، يهوداً كانوا أو نصارى، أو مشركين، أما اليهود فقد كتب معهم النبي صلى الله عليه وسلم أول وثيقة معاهدة تتضمن الحقوق والواجبات بين الطرفين، فلما نكثوا بالعهود ونقضوها حاربهم وأجلاهم من المدينة بناء على بنود هذه المعاهدة، وأما النصارى فقد أحسن وفادتهم،والحوار معهم، وما آية المباهلة في سورة آل عمران إلا دليلاً على ذلك، وأما المشركين فقد عقد معهم صلح الحديبية وهادنهم، ثم التفت صلى الله عليه وسلم إلى العالم من حوله فأرسل الكتب إلى الملوك والرؤساء في العام التاسع للهجرة يدعوهم فيها إلى عبادة الله وحده، ومد الأيدي للتعايش السلمي، وعلى هذه الأسس سار الخلفاء الراشدون، والحكام العادلون من

بعده.

(هـ) واقعية النظام الاقتصادي:

حيث راعى رغبات الناس ومتطلباتهم النفسية في حب التملك فاعترف بالملكية الخاصة وأقرَّها بل رغَّب فيها وحض على كل ما ينميها من زراعة وصناعة وتجارة، وما باب إحياء الأرض الموات في مدونات الفقه إلا مثالاً حياً على ذلك، كما حافظ على الملكية العامة ونمَّى مواردها ومصادرها، وأحل كل ما فيه منفعة وتسيير لدولاب الحياة كالبيع والشراء والرهن والسلم والإجارة والشركة والمضاربة والمرابحة وحرَّم كلما فيه ضرر وخسارة للناس كالربا والاحتكار والغش والتدليس التجاري .

المبحث الرابع العالمية والعموم

ليست النظم الإسلامية نُظُماً محلية _ زماناً أو مكاناً وإنما هي نظم عمومية عالمية، بمعنى أنها جاءت رحمة للعالمين،ونوراً للخلق أجمعين، يستضيئون بضيائها، ويسيرون في رحابها.

وأول الأدلة على هذه العالمية هوختم النبوة قال تعالى: "مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ أَّ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا "(١).

وختم النبوة تقرير لهذه العالمية فإن القارات الخمس إلى قيام الساعة لن يطرقها من السماء طارق، ولن يجيئها من عند الله رسول، وسيبقى الكتاب الذي بعث به سيدنا محمد وحده صوت السماء بين الناس إلى ان يُحشدوا للحساب" (٢)، وآية ختم النبوة صدقتها الأيام المتتابعة فقد مضت أربعة عشر قرناً ونصف ومانزل من السماء وحي، وماثبت صدق أحد ممن ادعى النبوة بعد رسول الله.

كما أن هناك دليل آخر في غاية الجمال، وهو أن كل الآيات التي تؤكد بصريح العبارة على عالمية الإسلام كلها مكيَّة، وليست مدنية، عدا الآية التي ذكرتها لك آنفاً، ومن هذه الآيات

⁽١) الأحزاب: ٤٠.

⁽٢) الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر، الشيخ محمد الغزالي، ص ١٥١، ١٥١، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

المكية،قوله تعالى : " وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ "(١).

وقال جل شأنه: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلْنَاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ "(٢).

وقال سبحانه: " تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا "(٣).

وقال تبارك اسمه:" أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهُ قُل لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ "(٤).

وهذا إن دلَّ فإنما يدلُّ على أن عالمية الإسلام تقررت منذ بدأ الوحي وفي الأيام التي كانت الدعوة فيها تُعاني الصعاب.

وقد أشار أستاذنا الدكتور / عمارة نجيب – رحمه الله – إلى دليل لطيف استنبطه من القرآن الكريم، وهو عالمية القصص القرآني، فيقول: " القصص القرآني يتناول طبيعة الإنسان في كلمكان وفي كل زمان بالتحليل والدراسة، موضحاً حقيقته الفردية وكينونته العامة، والمؤثرات والدوافع التي خُلقت فيه، أو خلق عليها، وكيفية التعامل معها بالتنظيم والضبط والاستثمار.

وإذا ما وجد هذا الإنسان أو ذاك في نفس الظروف التي

⁽١) القلم : ٥٢.

⁽۲) سبأ: ۲۸.

⁽٣) الفرقان :١٠٠

⁽٤) الأنعام: ٩٠.

يتواجد فيها شخص القصة، فإن عليه أن يفعل كذا وكذا لصالح نفسه ولخدمة مجتمعه، وإذا لم يفعل ترتب على سلبيته ما يترتب على سلبيات نفس الشخص في القصة القرآنية.

وإذا ما تحقق للمجتمع هنا أوهناك نفس المؤثرات والدوافع، فإن استثمارها بالطريقة التي يشير إليها القرآن هي أرقى الطرق وأعلاها فائدة " (١)

وقد دلّت السنة النبوية أن كل الدعوات النبوية السابقة على دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مؤقتة بزمانها، ومرتبطة بمكانها، وخاصة بمن شهدها من الناس، أما دعوة الإسلام فقد كان الأمر مختلفاً معها، حيث إنها جبّت كل الرسالات من قبلها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصلّ، وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة "

وفي رواية لمسلم: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة،

⁽١) المنهج العلمي وتطبيقاته في الإسلام، د. عمارة نجيب، ص ١٥٩، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، د. ت .

وبُعثت إلى كل أحمر وأسود " (١)

وبهذا الوضوح العظيم حمل الصحابة رضي الله عنهم الإسلام إلى الدنيا بأجمعها فعبروا القارات وركبوا البحار والمحيطات، وتسلقوا الجبال وساروا في الأرض ينشرون الهداية ويزيحون الطغاة ويتركون الشعوب بحريتها ترى نور الإسلام العظيم وعدل المسلمين الأكرمين فتدخل في دين الله أفواجاً.

يقول الإمام ابن القيم-رحمه الله - " لرسالته صلى الله عليه وسلم عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى كل ما يحتاجه من بعث إليهم في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذاوذاك، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به " (۱).

⁽١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ك: التيمم، باب قوله تعالى " فلم تجدوا ماء فتيمموا " حديث رقم(٣٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه، ك: المساجد، حديث رقم (٣٢٥)، (٣٢٥)، والإمام النسائي في سننه، ك: الغسل، باب التيمم بالصعيد، ١/ ٢٠٩ - ٢١١.

⁽⁷⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (2 / 11).

مؤهلات العالمية في النظم الإسلامية:

لقد حاولت العديد من الأنظمة الوضعية كالشيوعية، والاشتراكية، والرأسمالية، أن تَكُونَ نظماً عالمية تنتشر في بقاع الأرض وتسيطر على العالم، ليسير في ركابها، ويكون تحت لواءها، ولكن التاريخ يشهد، والواقع يؤكد أن كل هذه النظم قد فشلت فشلاً ذريعاً، وأخفقت إخفاقات شهد لها القاصي والداني، والسبب الرئيس في هذا الفشل أنها لم تتوفر لها المؤهلات التي تقودها للعالمية والعمومية، أما النظم الإسلامية فقد كتب لها الانتشار والذيوع والسيطرة على مجريات الأمور في العالم كله حينما توفر على نشرها أناس صالحون، نشروها قدوة وعملاً قبل نشرها علماً، وفكراً، ولا زالت النظم الإسلامية قادرة على أن تكون لها صفة العالمية إذا توفر لها في الحاضر والمستقبل ما توفر لها في الماضي، ومن أهم هذه المؤهلات:

-صلاحيتها لكل زمان ومكان: تعتمد قدرة أي نظام من الأنظمة على الدوام والبقاء على صلاحيته لكل زمان وبيئة ومكان وقد "حاولت - عبثاً - دوائر الاحتلال الأجنبية ومن سار على دربهم من ضعاف النفوسمن بني جلدتنا أن تبلور في الحاكمين والمحكومين تياراً يرى في الشريعة الإسلامية "منظومة قانونية تاريخية "،كانت صالحة للإعمال في الزمن الغابر،لكنها لا تستطيع أن تلبى احتياجات هذا العصر الحديث ... ولا شأن

لها بالسياسة والاجتماع والاقتصاد والنظم والحكومات "(۱)، وقد ثبت بالأدلة القطعية الشرعية منها والعقلية، أن الإسلام هو النظام الصالح للبقاء والقابل للتطبيق على مر الدهور وكر السنين، ومن هذه الأدلة أن النظم الإسلامية قائمة على رعاية المصالح، ودرء المفاسد، " وأكثر الوقائع ماتجتمع فيه المصلحة والمفسدة، فما كان مصلحة محضة فحكمه الإذن قطعاً، وما كان مفسدة محضة فحكمه الإذن قطعاً، وما كان ناحية ومفسدة من ناحية أخرى، فالشارع الحكيم ينظر إلى الأرجح منهما ويفصل الحكم على قدر الأرجحية، فما رجحت مصلحته على مفسدته أذن فيه على وجه الإباحة والندب أو الوجوب، ومارجحت مفسدته على مصلحته نهى عنه على وجه الإباحة والندب أو الكراهة أو التحريم" (۲).

(١) راجع: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، الشيخ محمد الخضر حسين، ص ٨، تقديم: د. محمد عمارة، سلسلة في النتوير الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

⁽٢) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ص ٢٤.

المبحث الخامس الثبات والتطور

إن العقل يقرر أن الكون يتألف من محاور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، ومن مظاهر أو نُسُج مُتبدَّلة متطورة، ولابدَّ أن يُقابَل الثابت منحقائق الكون بثابت من النظم والمبادئ وأن يقابل المتطوِّر منه بمُتَطوِّر من تلك النُّظم نفسها (۱).

فالكون منحولنا يحوي أشياء ثابتة تمضي ألوف السنين وتظل كما هي أرض وجبال، وليل ونهار، وشموس وأقمار، وفيه عناصر متغيرة ومتبدلة، جزر تنشأ، وبحيرات تجف، وأنهار تختفي، وبلدان تعمر، وأمصار تخرب.

ولا ريب أن النظم الإسلامية وافية بما يقرره العقل الإنساني أتم الوفاء، ففيها:

- (أ) أحكام ومبادئ ثابتة لأنها ذات صلة مباشرة بمحاور كونية ثابتة لاتبدل .
- (ب) وفيها أحكام وفروع كثيرة هي عرضة للتطور والتغيير لأنها منوطة بنسئج ووقائع كونية متطورة .

وينضوي تحت كل قسم من هذين القسمين مجالات عديدة،سأذكر لك أهمها .

⁽۱) مُجمل الشبهات التي تُثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، د.محمد سعيد رمضان البوطي، ص۱۹، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، د. ط، د.ت .

أما بالنسبة للقسم الأول، فنجد منها:

١ -العقائد:

والمقصود بها أركان الإيمان الخمس المذكورة في قوله تعالى: " لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّا لِوَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِينِ وَآتَى الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآرُبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۚ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أَلَّ إِذَا عَاهَدُوا أَنْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أَلَّ أُولُئِكَ النَّذِينَ صَدَقُوا أَنْ وَالْمَلِينَ فَي الْبَأْسَاءِ وَالْحَتَّابِ الَّذِينَ الْبَأْسِ أَلُولُكَ اللَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ أَ وَمَن يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَاثِكَتِهِ وَكُنُبُهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ أَ وَمَن يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَاثِكَتِهِ وَكُنُبُهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ صَنَلَالًا بَعِيدًا الْآلَا .

٢ - العبادات:

والمقصود بها الأركان العملية الخمس من الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، فأداء الصلوات الخمس وما يتبعها من نوافل لن يتغير ولن يتطور، وصوم رمضان بهيئته المعروفة بالامتتاع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ثابت لا يتغير ولا يتبدل، وأنصبة الزكوات بأنواعها المختلفة ثابتة، وأداء

⁽١) البقرة: ١٧٧.

⁽٢) النساء: ١٣٦.

مناسك الحج والعمرة ثابتة منذ أبينا إبراهيم إلى قيام الساعة . ٣-المحرمات اليقينية:

وهي الأمور التي حرمها الشرع تحريماً قاطعاً كالسحر وقتل النفسوالربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات المؤمنات، والزنا والتولى يوم الزحف والسرقة.

٤ –أمهات الفضائل:

كالصدق والأمانة، والعفة والصبر والوفاء بالعهد والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق الثابتة والمتفق عليها بين البشر.

٥ - أسس شرائع الإسلام القطعية مما انتظمت به حياة الناس:

كنظام الأسرة من زواج وطلاق وعدة ونفقة، ونظام المال ما أُحل فيه وما حرُم، ونظام الإرث بأنصبته المعروفة، وغير ذلك من مبادئ وأسس الشرائع التي لا تتبدل ولا تتغير .

وأما بالنسبة للقسم الثاني وهو القسم القابل للتطور، فهو أوسع دائرة من القسم الأول، حيث إنه يُعنى بالفروع والجزئيات، وهي بلا شك أرحب أفقاً من الكليات فنجد منه:

١ - وسائل العبادات:

فأداء الصلاة من الثوابت، لكن الناس قديماً كانوا يصلون على الحصى أو الرمال أو الأرض المجردة شرط طهارتها، وتطورت حياة الناس شيئاً فشيئاً حتى ابتكروا الأنواع الفاخرة من السجاد، والفرش الوثيرة، وهذا أمر لا يمانع فيه الإسلام، والحج واجب في أصله، لكن وسائله تطورت وتبدلت فمن الجمال

والفرسان، إلى القطارات والسيارات إلى السفن والطائرات. والزكاة واجبة في أصلها لكن وسائل جمعها وصرفها قد يتطور ويتغير عبر الحسابات البنكية، والحوالات البريدية.

٢-التطبيق العملي للمبادئ الأساسية في النظم الإسلامية:

فكما هو معلوم أن أسس النظم الإسلامية من الثوابت التي لا تتغير، أما طرق تطبيقها في واقع الناس فهذا أمر يُتاح فيه الاجتهاد والابتكار، ولنضرب مثلاً على ذلك .

فالشورى أداة من أدوات نظام الحكم، وهي ثابتة بالقرآن الكريم، قال تعالى :" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنِتَ لَهُمْ أُ وَلَوْ كُنتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ أَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ أَ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ أَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَوكِّلِينَ "(۱).

كما أنها ثابتة بالسُنَّة العملية، حيث شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته في غزوة بدر، واحد، والخندق، لكن طريقة تطبيقها متروك لما يجدُّ من تطورات في جسم المجتمع الإسلامي، وفي ظروفه، ومتروك كذلك لما يبتكر منوسائل الشورى الناجحة حسب التجارب المتجددة، فهل تتم الشورى على الوجه الأمثل بالتصويت العام – في كل الشؤون أم في بعضها الحج بتصويت أهل الحَلِّ والعقد من ممثلي الأمة الذين لا يُختلف عليهم ؟ أم تتم بواسطة ممثلين للنقابات والجامعات

⁽١) آل عمران: ١٥٩.

والطوائف المختلفة؟ وهل تتم بالتصويت الشفهي أم الكتابي؟ وهل تتم بمسؤولية الوزراء أمام الحاكم الاعلى المنتخب أم بمسؤوليته أمام الهيئة الممثلة للشعب؟ وهل تتم بمجلس واحد أم بمجلسين ؟ . . إلخ كل ذلك متروك لظروف كل أمة وزمانها ومكانها، وللتجارب البشرية التي تحقق الشوري على الوجه الأمثل (۱).

وفي بيان وتأكيد هذا المعنى يقول الشيخ شلتوت – رحمه الله –: "وإنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظامخاص، لأنه من الشؤون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال، والتقدم البشري، فلو وضع نظام في ذلك العهد لاتخذ أصلاً لا يحيد عنه من يجيء بعدهم، ويكون في ذلك التضييق كل التضييق عليهم ألا يجاروا غيرهم في نظام الشوري.

فالشورى من الأمور التي تركت نظمها دون تحديد، رحمة بالناس غير نسيان، توسعة عليهم، وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح للعقول وتدركه البشرية الناضجة، وما دام المقصود هو أصل المشورة، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها، والتي تعمر وتبني، ولا تخرب وتهدم فالأمر في الوسيلة سهل وميسور " (٢)،

⁽۱) راجع : نحو مجتمع إسلامي، سيد إبراهيم، ص ١٤١، دار الشروق، ط٥، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

⁽۲) الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، ص ٤٤، ٤٤١، دار الشروق، ط ١٨، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

وهكذا قضايا كثيرة، مما لم يرد فيه نص ثابت محدد يوضح آلية التنفيذ، ووسيلة التطبيق.

المبحث السادس الجزاء الدنيوي والأخروي

لقد اعتمدت النظم الوضعية في كافة أشكالها، واختلاف وسائلها، وتعدد أغراضها وأهدافها، وغاياتها في حماية نفسها، وسائلها، وتعدد أغراضها وأهدافها، وغاياتها في حماية نفسها، والعمل جاهدة على وجودها، واستمرار بقائها، وحمل الجماهير على الإيمان بها وتطبيقها على الجزاء الدنيوي بنوعيه (الثواب والعقاب) دون الاكتراث والالتفات إلى الجزاء الأخروي، ووضعه في الحسبان، وكانت النتيجة مفجعة ومؤلمة، حيث تلاشى الضمير الإنساني، واختفى الوازع الديني، وكلما استطاع الإنسان الإفلات من قواعد وقوانين أي نظام، ارتكب ضده غير عابئ إلا بالخوف من الجزاء الدنيوي (القانون البشري) .

أما الإسلام كنظام فإنه ربّى في أتباعه ملكة يتميزون بها عن غيرهم من أتباع النظم الوضعية البشرية، وهي ملكة الوازع الديني، والخوف من العقاب الأخروي قبل العقاب الدنيوي،ومن هنا يمكن أن نفهم السبب الرئيس في ندرة الجريمة في عصر النبوة والخلفاء الراشدين، وفي كل عصر ومصر تمكن فيه المسلمون من إقامة وتطبيق الشريعة الإسلامية، ونستطيع كذلك أن نفهمسبب ازدياد معدلات الجريمة في الأنظمة العلمانية الغربية منها والشرقية .

لقد قتلت هذه الأنظمة العلمانية قضية الجزاء الأخروي في نفس الإنسان، ودفعته دفعاً ممنهجاً لمحاولة التفنن والاحتراف

لإيجاد الوسائل غير المعهودة والمسبوقة للإفلات من القانون، لأنه لا عقاب بعده، ولا حساب دونه .

وسوف أعرض لك هنا طرفاً من تحقق هذه الخصيصة في عدد من النّظُم الإسلامية، ومدى تأثيرها على مسارها ووجهتها.

(أ) نظام العقوبة:

مما ينبغي أن يكون معلوماًأن فلسفة العقوبة في الإسلام قائمة على أنها زواجر وجوابر بمعنى أنها أولاً: زاجرة ورادعة لمن عرفها،وخبر شأنها – عن ارتكاب الجريمة، وجابرة للخلل الذي حدث لمن ارتكب الجريمة وانتفى عنه كل ما يَثْبت به إصراره وتعمده إياها .

والقرآن الكريم يدلُ على هذه الفلسفة بوضوح، فما من جريمة ذكرها القرآن إلا ذيَّلها بعقوبتها الأخروية، وأحياناً يضم إليها العقوبة الدنيوية، وإليك أمثلة على ذلك:

جريمة القذف: يقول الله تعالى:" إِنَّ النَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم "(١).

لقد جمع في هذه الآية بين اللعن في الدنيا وهي عقوبة أليمة، واللعن في الآخرة، وهي أشد إيلاماً، وقال جلَّ شأنه: "إنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي

⁽١) النور: ٢٣.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "(١).

والعذاب الأليم في الدنيا هنا مقصود به الحدُّ، وفي الآخرة عذاب النار .

جريمة الزبا: يقول تعالى: "الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ "(٢)، والآية تفصل الجزاء الدنيوي على ارتكاب هذه الجريمة النكراء.

أما الجزاء الأخروي مجتمعاً مع الجزاء الدنيوي أيضاً، فيشير إليه قوله تعالى: " وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهَا أَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَقْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا "(٣).

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: الأثام هو العقوبة^(٤) فمن ارتكب جريمة من هذه الجرائم، ومنها الزني استحق العقوبة، وهي هنا إقامة الحد بالجلد والتغريب لغير المحصن، والرجم للمحصن. وهكذا في كل الجرائم والخطايا التي استحقت عقوبات

⁽١) النور: ١٩.

⁽۲) النور ۲.

⁽٣) الفرقان : ٦٨، ٦٩.

⁽٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر المكي الهيتمي، ٢/ ٢٤٢، دار الحديث : القاهرة، 1٤٢٣ه-7٠٠٠م .

رادعة ستجد اجتماع الجزاء الدنيوي مع الجزاء الأخروي صنوان لا يفترقان، ولا يفترقان.

إلى هنا يكون قطار هذا الفصل قد وصل إلى محطته الأخيرة والتي سبقتها خمس محطات، توقف عند خصيصة الربانية كمحطة أولى، وعند خصيصة الشمولية كمحطة ثانية، وعند خصيصة الواقعية كمحطة رابعة، وعند خصيصة العموم والعالمية كمحطة خامسة، ويشهد الله أنني بذلت جهدي وشحذت طاقتي بغية أن تكون المعلومة وافية وفي ذات الوقت كافية وشافية، تتسم بالسهولة واليسر، والقدرة على القفز إلى الذهن ليسهل فهمها بعد تلقيها.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من دراسة الفصل الثاني إلى أن للنظم الإسلامية ست خصائص:

- (أ)الربانية وتعنى انتساب النظم الإسلامية إلى رب العالمين.
 - (ب) الشمولية ويقصد بها شمول النظم لكل مناحي الحياة .
- (ج) الواقعية ومعناها مناسبة النظم الإسلامية لواقع وظروف الحياة البشرية .
 - (د) العالمية وتعني صلاحها للزمان والمكان بصفة عامة .
- (ه) الثبات في نصوصها الشرعية المستمدة منها وقبول التطور ومواكبة مستجدات العصر فهي ليست جامدة .
 - (د)الجمع بين الجزاء في الدنيا والآخرة .

أسئلة التقويم الذاتي

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة.

- ١ –النظم الإسلامية تجمع بين الربانية والبشرية ()
- ٢-تتميز النظم الإسلامية بمراعاة الواقع الإنساني ()
- ٣-الالتزام بالنظم الإسلامية جزاؤه في الآخرة فقط ()
- ٤ الثبات والتطور سمة من سمات النظم الإسلامية ()

ثانياً: الأسئلة المقالية:

س ١: تحدث عن العالمية كسمة من سمات النظم الإسلامية مزيناً القول بالدليل .

س ٢: الواقعية إحدى خصائص النظم الإسلامية فما مظاهرها في النظامين الاجتماعي والاقتصادي ؟

س٣: من عظمة النظم الإسلامية ثنائية الجزاء وضح ذلك بالدليل.

النشاط التعليمي

أعزائي الطلاب والطالبات لكي يتمكن كل منكم من فهم الموضوعات السابق ذكرها ناقش مع المدعوين سمات وخصائص النظم الإسلامية.

الفصل الثالث مصادر النظم الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المصادر الأصلية المتفق عليها.

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

المطلب الرابع: القياس.

المبحث الثاني: المصادر الأصلية المختلف عليها.

المطلب الأول: المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: سد الذرائع.

المطلب الثالث: العرف.

المبحث الثالث: المصادر الفرعية.

المطلب الأول: التراث الإسلامي.

المطلب الثاني: التراث الإنساني.



الأهداف التعليمية للفصل الثالث

يرجى منكم أعزائي الطلاب بعد الدراسة الوافية لهذا الفصل أن يكون كل واحد منكم قادر على أن:

- ١-يتذكر التعريف الاصطلاحي لكل مصدر من مصادر النظم الإسلامية .
- ٢-يقدر على الاستدلال على كل نظام من خلال المصادر
 المقررة .
 - ٣-يدرك فائدة كل مصدر من مصادر النظم الإسلامية .
- ٤-يفيد من التراث الإنساني في إقامة النظام الإسلامي كمشترك إنساني
- ٥-يميز بين المصادر الأصلية وغير الأصلية للنظم الإسلامية .

المبحث الأول المصادر الأصلية المتفق عليها

لست هنا بصدد الحديث عن مصادر النظم الإسلامية كما هي موسومة - بكونها مصادر للتشريع الإسلامي بصفة عامة -في مدونات أصول الفقه الإسلامي وأدلته، وإنما ستنصب عنايتي هنا بعد بيان معنى كل مصدر على الغوص بك في أعماق أسرار هذا المصدر وكيف أصبح النبع الصافي الذي تستقى منه النظم الإسلامية بشتى فروعها، حيث إنه من المعروف أنَّ عمل الداعية يبدأ من حيث انتهى الآخرون.

المطلب الأول القرآن الكريم

كما هو معلوم من مؤلفات علوم القرآن الكريم أن العلماء عرَّفوا القرآن الكريم بأنه" كتاب الله تعالى المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة من سوره "

ولن أقف هنا معالقرآن الكريم لأتناوله من خلال الزوايا التي تناولها علماء علوم القرآن، من حيث بيان حجيته، وتواتره، وكونه قطعي الثبوت، ونزوله منجماً، والحكمة من ذلك، وبيان مظاهر إعجازه المتعددة (البلاغية، والتشريعية، والعلمية)، إلخ كل هذه القضايا التي تناولها ذوو الاختصاص في علوم القرآن، وإنما سأقف بك هنا مع القرآن الكريم لأجلي لك كون القرآن الكريم مصدراً رئيساً من مصادر النظم الإسلامية.

وبما أنه قد سبق لنا أن حددنا التعريف الإجرائي للنظم الإسلامية على أنها مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم حياة الفرد والمجتمع من الناحية العقائدية، والعبادية، والأخلاقية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والتعليمية، والقضائية، فإننا سنقف أمام القرآن الكريم مستكشفين أنوار كلماته، ومستنطقين منه أمثلة من آياته النيرات التي أسست للنظم الإسلامية، ووضعت قواعدها، التي لم يكن للعالم بها سابق عهد، قبل وجود القرآن الكريم، واليك بعض الأمثلة:

(١)النظام الاقتصادي:

أولاً: إذا كان المال – بكل ألوانه وأصنافه – عصب الحياة، وأساس المعيشة، فإن القرآن الكريم قد أسس لنظرية المال والتجارة، وقد اتضح ذلك جلياً في عدة صور، أذكر هنا أهمّها: أ-راعى الطبيعة البشرية في حبها للمال، واشتهائها إياه، وافتتانها به :قال تعالى : " وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا "(۱). وأثبت أن سببَ هذا الحُبِّ نابعٌ من كونه زينة من زينات الحياة وألبناقياتُ الصباحانه : " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنيَا أَلَى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا "(۲) بسونه وحال جمع المال، وحال بسونه وحال جمع المال، وحال

ب-وضع القواعد التي يجب مراعاتها حال جمع المال، وحال صرفه:

فبداية جعل العمل والسعي في الأرض، والكد، والكدح فيها أساس جمع المال، قال تعالى :" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ أَ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "(٣).

وأمر المسلمين بالانتشار في الأرض بعد قيامهم بأداء ما فرض عليهم من شعائر تعبدية لا تستغرق سوى دقائق، فقال

⁽١) الفجر: ٢٠.

⁽٢) الكهف: ٢٦ .

⁽٣) الملك : ١٥ .

سبحانه: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضل اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ "(١).

وقرن بين المجاهدين في سبيل الله، والضاربين في الأرض ابتغاء الرزق الحلال، وجعلهما من أسباب التخفيف عن المسلمين الأوائل في التكليف بقيام الليل، فقال تبارك اسمه: " قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا" (٢).

ثانياً :إذا كانت العملية الاقتصادية تقوم في أساسها على المبادلة (البيع والشراء) فإن القرآن الكريم قد أحل البيع، وحرم الربا،:" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الربا،: " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ السَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ أَ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا أَلَّهُ الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا أَلَّا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا "(٢)

ثَالثاً :أمر بالمحافظة على الملكية الفردية، فقال : "وَلَا تُوْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا "(٤)

ورابعاً: نهى عن تعاطي الكسب الخبيث، فقال جلَّ شأنه:" يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً

⁽١) الجمعة : ١٠ .

⁽٢) المزمل: ٢

⁽٣) البقرة: ٢٧٥

⁽٤) النساء: ٥.

عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "(١).

وقال سبحانه: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "(٢).

وقال عز من قائل: "وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ أَ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ أَ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ أَ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا "(٣).

كما حرم على أولياء الأمور إكراه فتياتهم على التكسب بأعراضهن وشرفهن، فقال سبحانه: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ أَ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مِلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا أَ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا أَ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ أَ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ أَ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَ وَمَن يُكْرِهِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(٤).

كما أمر بالعدل في التعامل بيعاً وشراء، فقال: " وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "(°).

⁽١) النساء: ٢٩.

⁽٢) البقرة : ١٨٨.

⁽٣) النساء: ٢.

⁽٤) النور: ٣٣.

⁽٥) الإسراء: ٣٥.

وقال تعالى :" قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ"(١).

وقال جلَّ شأنه: " وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ أَ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ أَ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا أَ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمِ يَشْكُرُونَ "(٢)

وقال جلَّ في علاه: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ أَ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ أَ لَا أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ أَ لَا كُلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أَ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ أَ ثَكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أَ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ أَ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا أَ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "(٣).

لقد كان للقرآن الكريم قصب السبق بين الكتب السماوية في وضع أسس تفتيت الثروة عبر منافذ، ومعابر عدَّة، ومنها:

- الميراث: حيث حدد نصيب كل واحد من الورثة ذكراً كان أم أنثى، أصلاً كان أم فرعاً، قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ أَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَإِلَادِكُمْ أَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ أَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصْفُ فَ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ أَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النصْفُ فَ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَمِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ أَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدُرُونَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ أَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدُرُونَ

⁽١) الشعراء: ١٨.

⁽٢) الأعراف : ٥٨ .

⁽٣) الأنعام: ١٥٢.

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ اَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا "(١).

- الفيء السلمي: وهي الغنيمة الباردة التي مكن الله منها المسلمين دون دخول في أتون المعركة، فأمر الله تعالى بتوزيعه على الفئات المذكورة في الآية، وأوضح أن السبب الحرص على عدم بقائه في أيدي الأغنياء، قال تعالى: "مَّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقَرُىٰ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا أَ وَاتَّقُوا اللّهَ أَن اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"(٢).

إلى غير ذلك من الأسس والضوابط التي أسس لها القرآن الكريم، على غير سابقة في حياة العرب، وقد وضعت يدكأيها القارئ الكريم على الخطوط العريضة، والمعالم الرئيسية التي أصبحت مصدراً رئيساً من مصادر النظام الاقتصادي.

(٢)النظام الاجتماعى:

كما أن القرآن الكريم كان مصدراً رئيساً اعتمد عليه النظام الاقتصادي، كان القرآن الكريم المنبع الصافي الذي استقى منه النظام الاجتماعي ماء الحياة .

وإذا كانت الأسرة هي النواة الأساسية للنظام الاجتماعي في

⁽١) النساء: ١١.

⁽٢) الحشر: ٧.

الإسلام، فإن القرآن الكريم قد وضع لها الأسس والقوانين التي على أساسها تتهض وباتباعها تدوم.

فهي قائمة في أساسها على المودة والرحمة، قال تعالى:

" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمِ يَتَفَكَّرُونَ "(١).

وأمر - بمفهوم المخالفة - بالزواج من المرأة التقية، والرجل التقي، فقال سبحانه: " وَلَا تَتَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ۚ وَلَاَ مَكْ مُوْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُتَكِحُوا الْمُشْرِكِينَ مُوْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أَ وَلَا تُتَكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُوْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أَ وَلَئِكَانِكَ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ أَ وَلَئِكَمْ نَاتَهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ "(٢)

وقال تعالى: " وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَصْلِهِ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلمٌ "(٣).

وقال جلَّ شأنه: " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ أَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ أَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَ فَآتُوهُنَ

⁽١) الروم: ٢١.

⁽٢) البقرة: ٢٢١.

⁽٣) النور: ٣٢.

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً أَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ أَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا "(١).

وأباح للمسلم أن يعدد الزوجات بشرط تحقيق العدل النسبي بينهن ما استطاع سبيلاً، فقال تعالى : "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيْتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا "(٢).

كما وضع ضوابط للتعاملِ بين الزوج وزوجه، خاصة حينما تحتك النفوس وتزداد حرارتها، فيؤدي إلى نوع من التنافر، فأمر الزوج – باعتباره ربَّان السفينة – باتخاذ التدابير الوقائية لحماية جدار الأسرة من التصدع، فقال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِمْ أَ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ للْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ أَمُوالِهِمْ أَ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ للْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ أَمُوالِهِمْ أَ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ للْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ أَمُوالِهِمْ قَالِمُ اللَّهُ كَانَ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ أَنْ اللَّهَ كَانَ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ أَنْ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَنْ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "(٣).

ولم يقتصر الأمر على الرجل،وإنما شمل المرأة أيضاً، فقال تعالى :" وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا

⁽١) النساء: ٢٤.

⁽٢) النساء:٣.

⁽٣) النساء: ٣٤.

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُلْحُ خَيْرٌ ۗ وَالصُلْحُ خَيْرٌ أَ وَأَحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا "(١).

كما وضع القرآن الكريم نظاماً دقيقاً للطلاق عند استحالة استمرار الحياة بين الزوجين، لدرجة أن تخصص سورة كاملة للحديث عن ضوابط الطلاق سميت بسورة الطلاق^(۲)، وفي سورة البقرة آيات تفصل الحديث عن حكم إيلاء الرجل من زوجه، وأنواع العدة للمطلقة، وعدد مرات الطلاق، والنهي عن ظلم المرأة فإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ونهي أولياء الأمور عن إعضال مَنْ هي في ولايته من العودة إلى زوجها مرة أخرى إذا اشتاق كلا الزوجين للآخر (۳).

(٣)النظام السياسى:

إذا كان النظام السياسي في الإسلام ينهض على دعائم ثلاث:

أ-الشورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة .

⁽١) النساء: ١٢٨.

⁽ m) راجع الآيات من سورة البقرة من الآية m 177 إلى الآية m 77 .

ب-العدل من الحاكم الأعلى ومن الولاة والعُمَّال^(۱) الذين مِن دونه .

ج-الاستعانة بالأقوياء الأمناء العلماء في مناصب الدولة المختلفة.

فقد وقف القرآن الكريم حيال هذه الدعائم الثلاثة موقف الشارح والموضح لكل واحدة منها.

أما بالنسبة للدعامة الأولى نجد قول الله تعالى: "كَذَٰلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"(٢).

كما نقرأ قوله سبحانه: "قُلْ أَؤْنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ فَلِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ "(٣).

أما الدعامة الثانية فقد أبانها قوله تعالى : " إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ أَ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًّا يَعِظُكُم بِهِ أَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "(٤).

أما الدعامة الثالثة فقد اتضحت معالمها من خلال قوله تعالى حكاية على لسان الملك مخاطباً نبي الله يوسف عليه

⁽١) كانوا بمثابة الوزراء حالياً .

⁽۲) الشورى: ۳ .

⁽٣) آل عمران:١٥.

⁽٤) النساء: ٥٨.

السلام: " وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصنْهُ لِنَفْسِي أَ فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَاللَّالِ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصنْهُ لِنَفْسِي أَ فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَاللَّالِ الْمَلِكُ الْمَيْنَ الْمَالِكُ الْمَيْنَ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَلِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ اللَّهُ اللْمُلِكُ اللَّهُ الْمُلْكُ اللَّهُ الْمُلْلِكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْلِكُ اللَّهُ اللَّلِي اللَّهُ الْمُلْلِكُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلْلِكُ اللَّهُ الْمُلْلِكُ اللَّهُ الْمُلْلِكُ اللَّالِي الْمُلْلِكُ اللَّلِي الْمُلْكِلِيلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْلِكُ الْمُلْلِكُ الْمُلِيلِي الْمُلْلِكُ اللْمُلْلِكُ الْمُلْكِ اللَّلْمُ الْمُلْكِ الْمُلْكِ الْمُلْلِكُ اللَّالِي الْمُلْكِلِي اللَّهُ اللَّهُ الْمُل

وجعل من قواعد الحكم الرشيد الحكم بين الناس بالحق وتجنب اتباع الهوى، فقال تعالى: " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"(٢).

كما وضح القرآن الكريم قواعد السمع والطاعة لمن يَلْزَم الحقّ من أولياء الأمور سواء كانت الولاية صغيرة أم كبيرة، فقال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"(٣).

⁽١) يوسف: ٥٤.

⁽۲)ص: ۲٦.

⁽٣) النساء: ٥٩.

⁽٤) النساء: ٨٣.

وإذا كانت العلاقات الدولية تمثل أساساً من أسس النظام السياسي لتشمل علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في حالتي السلم والحرب، فإن القرآن الكريم قد وضع أسس التعامل مع غير المسلمين في حال السلام وحال الحرب.

أما في حال السلم فقد وضع المبادئ الإسلامية في التعامل الدول، ومن أهمها:

١ - الوفاء بالعهد:

فأي عهد يتم الاتفاق عليه يجب الوفاء به لقوله تعالى:" وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُمْ وَلَا تَتقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا أَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ "(١).

٢-المحافظة على السلم:

حيث إنه هو الأصل في التعامل في التعامل بين المسلمين وغيرهم، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَبِّعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ أَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُبِينٌ "(٢).

وأما في حال الحرب فبين أن الحرب شرعت لأحد سببين: أحدهما: رد العدوان عن المسلمين، فقال تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا أَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ "(٣).

⁽١)النحل: ٩١.

⁽٢)البقرة: ٢٠٨ .

⁽٣) البقرة : ١٩٠.

وقال سبحانه:" إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً اللَّينُ الْقَيِّمُ ۚ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً أَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ "(١)(٢).

فإن كَفُّوا أيديهم عن قتال المسلمين، فإن المسلمين مأمورون بكف أيديهم عنهم، قال تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ فَلَوْا يَلُوكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَاللهَ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَاللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا "(٣).

وثانيها: الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية، فإذ حدث ذلك تحركت جيوش المسلمين لفتح الأبواب المغلقة وهداية الناس لرب العالمين.

(١) التوبة: ٣٦.

⁽٢) يتخذ بعض المستشرقين، وبعض أعداء الإسلام هذه الآية حجة لشبهتهم أن الإسلام دين يأمر بالقتل وسفك الدماء، وهم لم يلتفتوا إلى أن (قاتلوا) تعطي معنى المفاعلة، فهناك قتال من الجانبين لا من جانب واحد . ومعنى الآية تجمعوا على قتال المشركين بكل قواكم كما يتجمعون على قتالكم بكل قواهم، وهذه الآية هي ما أطلقوا عليها آية السبف .

⁽٣) النساء: ٩٠.

المطلب الثاني السنة النبوية

على ضوء وهدي القرآن الكريم بينت السنة النبوية على لسان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أسس وقواعد النّظم الإسلامية، وسوف أنتقل بكم أيها الطلاب في رحلة شيقة في رياض السنة النوبة العطرة لننهل منها ما يروي ظمأنا، وكما ذكرت لك خلال الحديث عن المصدر الأول للنظم الإسلامية (القرآن الكريم) عدداً من الآيات الدالة على كل نظام من نظم الإسلام المتعددة سوف أسوق لك هنا أيضاً تحت كل نظام ما يبرهن لك على عناية السنة النبوية به مما رشّحها بجدارة لتكون مصدراً لهذا النظام .

١ -النظام الاقتصادي:

نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المال على أنه عصب الحياة، وضرورة من ضرورات العيش للناس ؛ ولذلك وضع الأسس والضوابط التي تجعل من المال وسيلة لا غاية،ومن أهم هذه الضوابط:

أ-الدعوة إلى اكتسابه بالطرق المشروعة، فقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ

كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ "(١).

وإذا كان الاقتصاد يقوم على دعائم ثلاث وهي الزراعة، والصناعة،والتجارة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا إلى العمل بهذه المجالات كل بما يناسبه، ففي الزراعة نجده يقول: " ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة " (٢).

وفي الصناعة نجده صلى الله عليه وسلم يقول: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه»(٣).

وفي التجارة، يقول صلى الله عليه وسلم: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ " (٤).

⁽١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب : تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، حديث رقم (١٠٥٢) .

⁽٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم (٢٣٢٠) .

⁽٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم (١٤٧٠) .

⁽٤) أخرجه الإمام الترمذي، أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ، حديث رقم (١٢٠٩) .

وفي ضوابط البيع والشراء يقول صلى الله عليه وسلم: قال: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» (١)، وقال أيضاً موضحاً عاقبة الخداع والتدليس في البيع والشراء: "البيعانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "(٢).

وفي تحريم الاحتكار يقول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئِ»(٣).

وهذه مجرد نماذج من الأحاديث وإلا فإن في كتاب (البيوع) المنثور في مدونات السنة النبوية ما يكفي المستزيد وزيادة، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ه) وكتاب " الأموال " لحميد بن رنجويه (ت ٢٥١ه).

ب-وعلى الطرف الآخر حرم الإسلام إضاعة المال، فقال صلى الله عليه وسلم: " «إنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً. وَيَسْخَطُ لَكُمْ

⁽١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، حديث رقم (٢٠٧٦).

⁽٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، حديث رقم (٢٠٨٢) .

⁽٣) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن الحُكْرة، حديث رقم (٣٤٤٧) .

ثَلاَثاً نَيْرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً. وَأَنْ تَنَاصَدُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ فِيلَ وَقَالَ، وَاضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّوَالِ» (١).

٢ - النظام الاجتماعي:

استطاع النبي صلى الله عليه وسلم إقامة مجتمع متين مبني على أسس وضوابط واضحة جعلت منه مجتمعاً مغايراً في ملامحه وأهدافه المجتمع العربيّ قبل البعثة النبوية المباركة،ولم يكن ذلك إلا بفضل التوجيهات السديدة والأوامر والنواهي التي ارساها النبي صلى الله عليه وسلم والتي تتضح جلياً في الآتي : أ-في وضع الحدود والحواجز بين المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي، فقال صلى الله عليه وسلم : " «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فقالُوا: مَا لَنَا بُدٌ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَن المُنْكَر» (٢).

ب-في الدعوة إلى إقامة الأسرة في الإطار الشرعي النظيف، فقال صلى الله عليه وسلم: فقال: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

⁽١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم (٨٢٥) .

⁽٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدة، حديث رقم (٢٤٦٥) .

بِالصَّوْم، فَإِنَّهُ لَهُ وجَاءٌ»(١).

ج-في الحفاظ على كينونة الأسرة وبقائهانقرأ :عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُ رُوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْة، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلَّا في الْبَيْتِ» (٢).

وأذكرك أنني لست مستقصياً هنا كل النصوص وإنما أعرض فقط نماذج كاشفة لأحاديث نبوية شكَّلت مصدراً رئيساً من مصادر النظم الإسلامية .

٣-النظام القضائي:

وضعت السنة النبوية الأسس والضوابط لمن يلي العمل بالقضاء بأي صورة من صوره،وقدَّم النبي صلى الله عليه وسلم النماذج التطبيقية للقضاء بين الناس ليتعلم منه القضاة على مر الزمان، فعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صِلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِه، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (٣).

⁽١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم (١٩٠٥) .

⁽٢) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم (٢١٤٢) .

⁽٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب : القضاء على الغائب، حديث رقم (٧١٨٠) .

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يَقْضِينَ حَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ " (١).

وفي حض القضاة على الاجتهاد في الأحكام قدر الاستطاعة نقرأ قوله: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأً، فَلَهُ أَجْرً» (٢).

وفي تنبيه المتخاصمين إلى الصدق في القول نجد هذا التحذير: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِبَثُرُكُهَا» (٣).

وفي الحيلولة بين الناس نجد قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (٤)

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان، حديث رقم (٧١٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب

الأقضية، باب :كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، حديث رقم (١٧١٧) .

⁽٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، حديث رقم (١٧١٦).

⁽٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقً أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَامًا وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلًا، حديث رقم (٧١٨١).

⁽٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،كتاب الأقضية، باب: اليمين على المُدَّعى عليه،حديث رقم (١٧١١) .

المطلب الثالث الإجماع

الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور، على حكم شرعي، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (١)

وقد مثّل الإجماع مصدراً أصيلاً من مصادر النظم الإسلامية، ومن أمثلة ذلك في النظام الاقتصادي: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة من قبل ولي الأمر.

وكإجماعهم المبني على السنة النبوية على إعطاء الجدة السدس في الميراث.

ومن أمثلة الإجماع في النظام الاجتماعي: الإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن (٢).

⁽١) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، ص ١٧٩ .

⁽٢) الوجيز في أصول الفقه، ص ١٨٩.

المطلب الرابع القياس

القياس هو: ألحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، الشتراكهما في علة ذلك الحكم (١).

ومن أمثلة القياس في النظام القضائي: الحكم بالحرمان من الميراث بقتل الموصى له الموصى قياساً على حرمان الوارث من الميراث بقتل الوارث مُورِّثَه للنص النبوي الصريح: "لا يرث القاتل وعلة الحكم في كلٍ هو اتخاذ القتل العمد العدوان وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه، فيرد عليه قصده السيء ويعاقب بحرمانه.

ومثال القياس في النظام الاقتصادي: قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن – كالريال والجنيه والدولار على العملة النقدية التي وجدت في عهد النبوة، وهي الدرهم الفضي، والدينار الذهبي، وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمنية، ومن ثمَّ يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه (٢).

⁽١) الوجيز في الفقه، ص ١٩٦.

⁽٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، مكتبة الرُّشْد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه / ٢٠٠٦م، ص ٢١

	١	١	۲	
-	- 1	- 1	1	_

المبحث الثاني المصادر الأصلية المختلف فيها

_	١	١	٤	_
_			•	_

المطلب الأول المصلحة المرسلة

تعرف المصلحة المرسلة بأنها :جلب المنفعة ودفع المضرة، أي المفسدة (١)، وتكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص علي حكمه حتى نقيسها عليه،وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معينمن شأنه أن يحقق منفعة، أو يدفع مفسدة،ومثال المصلحة المرسلة في النظام الإداري: تدوين الدواوين .

وفي النظام الاقتصادي: تضمين الصناع (٢)، وفي النظام القضائي: الحكم بقتل الجماعة بالواحد، وفي النظام السياسي: مصادرة سيدنا عمر بن الخطاب شطر أموال عُمَّاله (الولاة على الأمصار) التي اكتسبوها بجاه السلطة واستغلال النفوذ (٣).

(١) المستصفى، الإمام أبو حامد الغزالي، ج٢ ص ١٣٩.

⁽٢) ومعناه أن يضمن الصانع لما أتلفه من شيء وكل إليه تصنيعه كخياط أتلف قماشاً عهد به إليه ليخيطه ثوباً فعليه ضمانه بدفع ثمنه لصاحبه.

⁽٣) الوجيز في أصول الفقه، ٢٣٧.

المطلب الثاني سد الذرائع

يقصد بسد الذرائع: منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد^(۱). فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع، ومن الأمثلة على ذلك:

في الجانب الاقتصادي المعاصر: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمور. وفي النظام الاجتماعي: نجد قوله تعالى: وقُل لُلْمُوْمِنَاتِ يغضُضْ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا يَغضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا أَوْ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ أَوْ وَلَا يُبْدِينَ إِنْ يَبْدِينَ إِنْ يَبْدِينَ إِلَا يُبْدِينَ وَلِلَا يُبْدِينَ إِلَا يُبُولِينَ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ وَلَا يُبْدِينَ أَوْ الْمَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ الْمَائِهِنَّ أَوْ النَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ أَنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ مَنُونَ لَعَلَّمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ أَ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ أَ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ وَلُولُونَ لَعَلَّمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ أَ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ اللَّهُ وَلُولُولَ لَعَلَّمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ أَ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ أَ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَ أَوْ وَلَاكُونَ الْأَيْ اللَّهُ اللَّهُ وَلَوْلُولَ لَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَوْلُونَ لَعَلَّمُ مَا يُخُونَ "(٢).

فالنهي عن الضرب بالأرجل ليس مقصوداً لذاته وإنما نُهى عنه لكونه ذريعة إلى الافتتان بالمرأة من قِبَل الرجل.

⁽١) الوجيز في الفقه، ص ٢٤٥.

⁽٢)النور: ٣١.

كما أن حرمة التواصل بين الشباب والفتيات، والرجال والنساء عبر شبكات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك الواتس آب - البريد الإلكتروني) من قبيل سد الذرائع أيضاً .

وفي النظام التعليمي: حرمة الاختلاط بين الطلاب والطالبات في الفصول الدراسية، خاصة في مرحلة المراهقة.

وقد تتاول الإمام ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين مبحث سد الذرائع،وأفاض القول فيه،وأورد تسعة وتسعين وجها للدلالة على سد الذرائع والمنع منها، وقد جعلها أربعة أقسام:

الأول: ما وضع للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السُّكْرِ، والزنا المفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفراش.

الثاني: ما وضع للإفضاء إلى مُباح، ولكن قصد به التوصل إلى مفسدة، كعقد النكاح المقصود به التحليل (١)، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا.

الثالث: ما وُضع لمباح لم يقصد به التوصل إلى مفسدة،ولكنه يُفضي إليها غالباً، وهي أرجح مما قد يترتب عليه من المصلحة، وذلك مثل سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم،

الرابع: ما وُضع لمباح، ولكنه قد يفضي إلى مفسدة،

⁽۱)وذلك إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاث مرات، فصارت بائناً فيؤتى برجل ليعقد عليها بقصد أن تحل لزوجها الأول لا بقصد النكاح المؤبد، ووجه الحرمة فيه أن النكاح عقد مبنى على التأبيد لا على التأقيت .

ومصلحة أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة.

ويقرر ابن القيم أنكلا القسمين: الأول والرابع لا كلام فيه، فالشريعة قد جاءت بالمنع من الأول، وجواز هذا الأخير إنما النظر في القسمين: " الثاني والثالث " هل هما مما جاءت الشريعة بإباحته أو المنع منه ؟ (١).

⁽۱) انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، الشيخ / عبد الرحمن تاج، بحث ضمن موسوعة السياسة الشرعية، دار الإفتاء المصرية، ج٤، ص٣٢٨، نقلاً عن إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج٣، ص ١١٨.

المطلب الثالث العُرفِ

العرف: هوما عتاده الناس وألفوه من قول أو فعل تكرر مرة بعد أخرى، حتى تمكن أثره من نفوسهم، واطمأنت إليه طباعهم تتلقاه عقولهم بالقبول (۱).

وليس المراد به كل ما عرفه الناس وألفوه، بل ما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة، فإن ما يعتاده فريق من الناس مما هو ضرر أو فساد أو عبث لا خير فيه ولا مصلحة فليس من العرف الذي نقصده بالقول هاهنا .

فإذا اعتاد قوم الكذب أو شرب الخمر أو لعب الميسر أو التعامل بالربا، ومرنوا على ذلك، وألفته طباعهم فإن لا يدخل في العرف الذي نريد أن نحكمه ونجعله من موازين الأحكام وقواعد استنباط الفروع.

والعُرْفُ قد يكون عملياً، وقد يكون قولياً، فمثال العُرفِ العملي في النظام الاجتماعي: تقسيم المهر إلى مُعجل ومؤجل، وتعارف الناس أنما يقدمه الخاطب لمخطوبته من ثياب ونحوها يعتبر هدية ولا يدخل في المهر، وتعارف الناس أن المهر المؤجل لا يستحق، ولا يطالب به إلا بعد الفرقة بالطلاق أو الموت.

وتعارف الناس على نفقات الزوجات والذرية والأقارب، ويفتى

⁽١)المرجع نفسه، ج٤، ص ٣٣٣.

في ذلك لكل أهل بلد بما تجري به عادتهم، ومن أفتى بغير ذلك كان خارقاً للإجماع، فإن الفتيا بغير مستند مُجمع على تحريمها.

هكذا نكون قد انتهينا من عرض المصادر الأصلية النظم الإسلامية، والتي أذكرك بها هنا إجمالاً وهي: القرآن الكريم – السنة النبوية – الإجماع – القياس – المصلحة المرسلة – سد الذرائع – العرف.

وسوف أعرج بك في الصفحات القادمة للحديث عن المصادر الفرعية للنظم الإسلامية والتي تتمثل في مصدرين (التراث الإسلامي – التراث الإنساني).

المبحث الثالث المصادر الفرعية للنظم الإسلامية

_	١	۲	۲	_
_	- 1	١.	١.	_

المطلب الأول التراث الإسلامي

أولاً: تعريف اللغة والاصطلاح:

أ-التراث في اللغة:

كلمة (التراث) مشتقة من الفعل (وَرِثَ) وهو يعني: آل إليَّ من طريق أحدٍ رحل من قبل، وأصله وِرْثُ أَوْ وَارِثُ، فأبدلت الواو تاء، فالتراث والإرثُ والورثُ مترادفة، وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب (١) مما يشير إلى الميراث الثقافي، لأن الحسب هو مفاخر الآباء وشرف الفعال التي يرثها الأبناء ويتغنون بها

ونخلص من هذه التعريفات اللغوية إلى أن كلمة " التراث " في لغة العرب تعني الميراث، وهو يشمل المال والأحساب، وقد ورد في القرآن للدلالة على الميراث الديني والثقافي، وعلى الميراث المادي قال تعالى : ﴿ وَتُلْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكُلًا لَمَّا ﴾.

ب-التراث في الاصطلاح:

تعددت أقوال العلماء حول تعریف مصطلح (التراث) حسب الزاویة التی نظر منها کل واحد منهم،ومن أهمها:

- التراث: " هو كل ما وصل إلينا مكتوباً في أي علم من

⁽۱) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (۲/ ۱۹۹)، دار صادر – بيروت، ط۱، د. ت .

العلوم أو فن من الفنون، أو هو بالتالي كل ما خلفه العلماء في فروع المعرفة المختلفة " (١)

- التراث: هو النتاج الإنساني الفكري والوجداني، الذي خلفته لنا أجيال الأمة الإسلامية السابقة، ويمكن بلورته وتحديده في أقسام ثلاثة ضرورية التمييز والفصل،وهي " التراث الديني "، " التراث الفكري العام "، " التراث الوجداني " (٢)

ويمكن أن نخرج من هذه التعريفات بتعريف يتسم بالجمع والمنع، فنقول:

التراث: هو كل ما أثر عن علماء المسلمين المنتقلين مكتوباً، أو مسموعاً، أو مشاهداً، وصحيح النسبة إليهم في مجالات العلوم المختلفة.

ثانياً: التراث الإسلامي رافد من روافد النظم الإسلامية:

أدت حركة الفتوح الإسلامية في القرنين الأول والثاني بعد الهجرة (السابع والثامن الميلادي) إلى انتشار الإسلام غرباً وشرقاً، وأدى ذلك بدوره إلى دخول شعوب كثيرة في رحاب الإسلام، وكان هذا مقدمة لتفاعل حضاري بين ما جاء به الإسلام بلغته الأم (العربية) وبين موروثات الشعوب ذات

⁽۱) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، د. رمضان عبد التواب، ص ٨، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٦١هـ – ١٩٨٥م.

⁽۲) الغارة على التراث الإسلامي، جمال سلطان، ص ۲۰، مكتبة السنة، القاهرة، ط۱، ۱۶۱ه – ۱۹۹۰م

الحضارات العريقة التي أسهمت جميعاً في تلك الظاهرة التاريخية الفذة التي عرفها دارسو تاريخ الحضارات باسم " الحضارة العربية الإسلامية " وقد تكونت مفردات هذه الحضارة من عناصر صينية وهندية وفارسية وعربية وبابلية وآشورية، وفينيقية، ومصرية، ومغربية، فضلاً عن العناصر الإغريقية والرومانية على مستوى الأمم، وكان طبيعياً أن يحدث هذا ؛ لأن الذين اعتنقوا الإسلام من هؤلاء الأقوام لم يتخلوا عن تراثهم الثقافي وانتماءاتهم الحضارية بطبيعة الحال (۱).

وقد أدى هذا، بطبيعة الحال إل نتيجة مدهشة تجسدت في ما أنجزته الحضارة الإسلامية على شتى المستويات، وهو ما اصطلح الباحثون والمؤرخون على تسميته "تراث الإسلام".

ومن هنا فقد اعتمدت النظم الإسلامية على الإفادة من هذا التراث الذي تراكم معرفياً وثقافياً على مدى قرون طويلة، ومثلً الفقه الإسلامي مثلاً واحدة من مصادر هذه النظم بما حواه من قواعد كلية وجزئية تتاسب كل منظومة من النظم الإسلامية سواء على صعيد النظام الاقتصادي فنجد أبواب المعاملات منثورة في مدونات الفقه الإسلامي ،وعلى صعيد النظام الاجتماعي نجد أبواب الخِطْبة، والنكاح، والعدة والطلاق، والنفقة، وعلى صعيد النطاء وعلى صعيد النواب الخِطْبة، والنكاح، والعدة والطلاق، والنفقة، وعلى صعيد

⁽۱) تراث الإسلام، مجموعة من الباحثين، ترجمة د. حسين مؤنس وآخرون، ج۱ ص ۱- ۲ من المقدمة بقلم: قاسم عبده قاسم، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠١٥م.

النظام السياسي نجد أبواب ومؤلفات السياسة الشرعية، وعلى صعيد النظام القضائي نجد أبواب الأحكام، والأقضية، والفصل في الخصومات والمظالم، وعلى صعيد النظام التعليمي، نجد مؤلفات آداب العالم والمتعلم.

المطلب الثاني التراث الإنساني

يقصد بالتراث الإنساني كل ما أنتجته القريحة البشرية من فنون وآداب وعلوم منها ما يتفق ومنطق العقل، وصحيح العلم،ومنها ما يتناكر ويختلف مع مسكة العقل وقوانين المنطق،ودور العالم المسلم في التعامل مع هذا التراث الإنساني يرتكز على قبول السليم منه وفق الضوابط والمناهج العلمية المعترف بها، وترك ما يتناكر مع الحقائق والثوابت التي لا يختلف عليها العلماء.

وقد استفاد العقل المسلم في القرون السالفة من طب أبقراط، ومن فلسفة اليونان، ومن فنون الإغريق، على قدر ما لا يتعارض مع ثوابت الإسلام، ولا مانع أيضاً الآن أن يستفيد المسلمون من الأنظمة الغربية والشرقية التي يرون فيها إفادة، كالنظم التعليمية، والنظم الاقتصادية، والنظم السياسية.

خلاصة الفصل الدراسي الثالث

نخلص من دراسة الفصل الدراسي الثالث بالحقائق الآتي ذكرها:

١-النظم الإسلامية مصادر تستقي منها أصولها
 وضوابطها.

٢-تنقسم مصادر النظم الإسلامية إلى:

- (أ) مصادر أصلية متفق عليها (القرآن الكريم السنة النبوية الإجماع القياس)
- (ب) مصادر أصلية مختلف فيها (المصلحة المرسلة سد الذرائع العُرْف)
- (ج) مصادر ثانوية (التراث الإسلامي التراث الإنساني).

أسئلة التقويم الذاتي للفصل الثالث .

أولاً: الأسئلة المقالية:

س ١: القرآن الكريم كتاب للقراءة وأخذ الثواب، ولا يصلح مصدراً للنظم الإسلامية،ناقش هذه العبارة .

س٢: الإجماع، والقياس، وسد الذرائع من مصادر النظم الإسلامية وضح ذلك بالأمثلة .

س٣: السنة النبوية رافد من روافد النظم الإسلامية، كيف تدلل على صحة هذا القول ؟

ثانياً: الاختيار من متعدد.

- (سد الذرائع المصلحة المرسلة الإجماع) من مصادر النظم الأصلية المتفق عليها .
- (العُرْف الإجماع القياس) ما ألفه المجتمع وتعارف عليه .
- ۳- سورة الطلاق من مصادر النظام (الاقتصادي الإداري الاجتماعي) .
- ٤- آية الدَّيْن يستشهد بها في النظام (السياسي التعليمي الاقتصادي) .

النشاط التعليمي.

لكي تتمكن من فهم المعلومات الواردة في الفصل الثالث قُمْ:

١-بقراءة ختمة قرآنية تستخرج منها الآيات التي يمكن أن تكون مصدرا قرآنياً للنظام التعليمي في الإسلامي .

٢-بمطالعة متأنية لكتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان واستخراج الأحاديث التي يمكن أنتكون مصدراً يعتمد عليه في النظام الاجتماعي .

الفصل الرابع أهم المؤلفات في النظم الإسلامية

وفيه أربعة مباجث:

المبحث الأول: نماذج لمؤلفات تراثية قديمة إجمالاً.

المبحث الثاني: نماذج لمؤلفات تراثية قديمة تفصيلاً

المبحث الثالث: نماذج لمؤلفات حديثة إجمالاً.

المبحث الرابع: نماذج لمؤلفات حديثة تفصيلاً

- 127 -	
---------	--

الأهداف التعليمية للفصل الرابع

يهدف هذا الفصل بعد دراسته أن تكون قادراً على :

١-أن تُلِمَّ ولو بصورة مجملة بمؤلفات النظم الإسلامية .

٢-أن تستدعى من الذاكرة أهم المؤلفات الخاصة بكل نظام .

٣-أن تدرك الفرق بين المؤلفات القديمة والحديثة .

٤-أن تقبل على قراءة مؤلف واحد للقديم ومثله للحديث.

تمهيد:

قديما قالوا: العلم صيد وقيده كتابته، ومن الواضح من تاريخ العلم في الحضارة الإسلامية أن علمائنا الأجلاء قد حرصوا كل الحرص على الالتزام بهذا المبدأ العظيم .

ومن هنا فقد ذخرت المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات في مجالات النظم الإسلامية المختلفة،وكان منها القديم الذي ناسب وقته وأوانه، ومنها الحديث الذي واكب عصره وزمانه.

ولما كانت هذه المؤلفات من الكثرة بمكان فإنني سأعرض لك في المبحث الأول أسماء هذه المؤلفات التراثية القديمة مع أسماء مؤلفيها، ثم أقف مع اثنين منهما لأقدمهما لك بشيء من الإيضاح والتفصيل.

ثم أصحبك في المبحث الثاني في رحلة معلوماتية أعرض لك فيها عناوين المؤلفات العصرية الحديثة مع أسماء مؤلفيها، ثم أقف بك أيضاً مع مؤلّفين منهما لأفصل لك الحديث عنهما.

المبحث الأول نماذج لمؤلفات تراثية قديمة إجمالاً

إن المطالع لمؤلفات علماء المسلمين في المكتبة الإسلامية في مجال النظم الإسلامية تعتريه حالة من الإعجاب والانبهار بهذا السيل الهادر، والفيضان الذاخر من كمية المؤلفات التي تقع عينه عليها، فلا يكاد نظام من هذه الأنظمة إلا وكان لعلماء المسلمين القدامي فيها باع طويل، ونفس عميق. أولاً :مؤلفات فيالنظام السياسي:

۱-" رسالة في نصيحة ولي العهد " لعبد الحميد الكاتب (ت ۱۳۲ه / ۷۵۰م).

Y-" الدرة اليتيمة والجوهرة الثمينة " لعبد الله بن المقفع (ت ٥٤ ه / ٧٦٢م)، وقد تتاول فيه دور العلماء في أروقة السياسة، وسعي الحاكم لاكتساب الشرعية منهم، سواء على مستوى الدولة أو الأقاليم، وتفقد أحوال الرعية، بالإضافة إلى " رسالة الصحابة " وجهها للخليفة المنصور بطلب من والي البصرة،

٣-" سلوك المالك في تدبير الممالك " لشهاب الدينبن أبي الربيع (ت ٢٢٧ه).

3-" التاج في أخلاق الملوك " لعمرو بن الجاحظ (ت ٢٥٥٦ هـ) ويدور محور الكتاب حول إصلاح العلاقة السياسية بين الحاكم والرعية على أساس أخلاقي قيمي

يركز على سعة الثقافة السياسية لكلا الطرفين.

٥-" السلطان " لأبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ه) تتاول فيه سيرة السلطان وسياسته، وكيفية اختيار العمال وآداب صحبة السلطان والمشاورة، ثم عرض لمختلف مؤسسات الدولة وكيفية اختيار العاملين بها .

7-" السياسة " لأبي نصر الفارابي (ت ٣٣٩ه) وقد عرض فيه لجملة من القوانين السياسية التي يعم نفعها جميع من استعملها من طبقات الناس، ثم تتاول سلوك الإنسان السياسي من خلال مجموعة من القيم مثل العدل والمشاورة والنصيحة.

٧-" الأحكام السلطانية والولايات الدينية " لأبي الحسن بن على الماوردي (ت ٤٥٠ه)، تتاول فيه أساسيات علم السياسة،وقد بدأه بموضع الإمامة وكيفية عقدها وشروطها، ثم الوزارة وأنواعها، ثم باقي الولايات كالقضاء والمظالم والنقابة على ذوي الأنساب.

٨-" غياث الأمم في التياث الظلم " لإمام الحرمين أبي المعالى الجويني (ت ٤٧٨ ه).

9-" التبر المسبوك في نصيحة الملوك " لأبي حامد الغزَّالي (ت ٥٠٥ه)، ألفه للسلطان محمد بنملك شاه السلجوقي باللغة الفارسية، ثم ترجم للعربية والتركية.

١٠- الفخري في الآداب السلطانية " لابن طباطبا (ت

٩٧٠٩) قدَّمه إلى فخر الدين عيسى عامل السلطان المغولي غازان على الموصل سنة ٧٠١ه استعرض خلاله التاريخ السياسي لنظام الحكم الإسلامي مع التركيز على موضوعي الوزارة وسياسة الدولة وما هي الخصائص التي يمتاز بها من يقود الدولة، والعدل التي تستعز به الأموال وتعبر به الأعمال وتستصلح به الرجال.

11-" تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام " للإمام بدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣ه) وقد تناول فيه عدداً من القضايا مثل: الخلافة والوزارة والقضاء وتدبير الجيوش والرعية، ومصادر دخل الدولة وتوزيعها.

17-"تحرير السلوك في تدبير الملوك " لأبي الفضل محمد بن الأعرج (ت ٩٢٥ه)، وقد وجهه إلى السلطان قنصوه الغوري، وقد عرض فيه لعدد من القضايا المهمة مثل أهمية وجود السلطان، وقواعد الملك، والفضائل التي يجب أن يتحلى بها الحاكم، وأهمية النظر في المظالم وكتاب الدواوين.

17-" الغصون المياسة اليانعة في تاريخ الفكر السياسي "، أحمد الصنائعي (ت ١٠٨٠ه) قدم فيه منهجاً جديداً في تتاول الظاهرة السياسية في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي من خلال الربط بين علم أصول الفقه وعلم السياسة .

١٤-" النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير " لأحمد

الدمنهوري (ت ١١٩٢ه) نتاول فيه المؤلف عدداً من المواضيع المهمة مثل فضل السلطنة وأن في صلاح السلطان صلاح المسلمين، ودور الوزارة، ومهام السلطان ووظائفه، مهام الوزارة ووظائفها.

10-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ه).

17- " المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى "، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

١٧-" مآثر الإنافة فيمعالم الخلافة " لأحمد بن علي الفزاري، (ت ٨٢١هـ).

ثانياً: مؤلفات فيالنظام الاقتصادي:

1-" الخراج " لأبي يوسف (ت ١٨٢ه) قدمه لأمير المؤمنين هارون الرشيد بناء على طلبه لذلك، وقد استجاب المؤلف له فبدأه بنصيحة شاملة لأمير المؤمنين ضمنها قيم العدل والشورى والعمل على مصلحة العباد، ثم تكلم عنمصادر دخل الدولة المتمثلة في الخراج والفيء واحياء الموات والغنائم.

٢-" الخراج " ليحيى بن آدم القرشي (٣٠٣ه) تتاول فيه مختلف جوانب السياسة الاقتصادية للدولة في جانبي المدخلات والمخرجات، مع بيان حقوق أهل الذمة واهمية الرفق بهم وحسن معاملتهم.

٣- كتاب "الأموال"، للعلامة القاسم بن سلام "٢٢٤ه" رحمه الله-.

٤-كتاب "الأموال"، للعلامة حميد بن مخلد الخرساني المعروف بابن زنجويه "٢٥١ه" -رحمه الله-.

ثالثاً :مؤلفات في النظام القضائي:

١-" أدب القاضي، الإمام الخصَّاف (ت٢٦١ ه).

۲-" أخبار القضاة " للقاضي أبي بكر محمد بن خلف بن
 حيان بن صدقة الضّبِّيّ، الملقب بوكيع (ت ٣٠٦ه).

٣-"أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"،العلامة محمد بن الفرج القرطبي المالكي (ت ٤٩٧ه).

3-" تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام " لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ه).

المبحث الثاني

نماذج لمؤلفات تراثية قديمة تفصيلاً

أعرض لك هنا أيها القارىء العزيز عرضاً وافياً لنموذجين من كتب التراث من خلال الترجمة لصاحب الكتاب، والتعريف بالكتاب، ومنهجه في معالجة قضايا الكتاب.

النموذج الأول: كتاب الأموال، للإمام العالم الفقيه أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت ٤٠٢ه / ١٠١١م. أولاً: التعريف بصاحب الكتاب:

هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، المالكي، ولد لعائلة متدينة، متوسطة، من أصول عربية، هاجرت من الجزيرة العربية، واستقرت في إفريقية (تونس) والمغرب العربي، ومع علمه الغزير، وتمسكه بصحيح السنة، وزهد في الدنيا، وكان دأبه الدفاع عن العقيدة، وألّف كتاباً سماه " الإيضاح في الرد على الرد على القدرية "، كما ألف في الشريعة كتابيه " النامي "، وهو أول شرح للموطأ، و" النصيحة " في شرح صحيح البخاري، وهو من أوائل شراح البخاري، من حيث شرح ألفاظه ومعانيه، وقد اعتمد عليه جل العلماء، خاصة شراح البخاري من بعده كالإمام ابن حجر العسقلاني، والإمام ابن شهاب الدين القسطلاني .

وأما شيوخه: فقد تفقه على أبي سليمان ربيع القطان بن عطاء الله القرشي، ولازمه، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله

الزبيري المعروف به (القلانسي)

وأما تلامذته فمنهم: أحمد بن محمد بن عبيدة الأموي، وأحمد بن سعيد بن علي الأنصاري القناطري، وأحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسى.

عاش حياته العلمية في طرابلس الغرب، يُعلم،ويفتي،ويؤلف، ويناظر، ومكث مدة طويلة وطلاب العلم من الغرب الإسلامي والأندلس يتوافدون عليه ليتحملوا عنه العلم والمؤلفات، ففي عصره أصبح لزاماً عليه توضيح ما أبهم، خاصة بعد حدوث الفتن والإضرابات الدينية في عهد الدولة الفاطمية.

قال عنه القاضي عياض – رحمه الله – "كان فقيهاً، فاضلاً، عالماً، متفنناً، مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر " (۱).

وفاته: توفي -رحمه الله - سنة ٤٠٢ه / ١٠١١م) بمدينة تلمسان بالجزائر (٢).

ثانياً: منهجه في الكتاب:

قسم الداودي كتابه إلى أربعة أجزاء:

الجزء الأول:

استعرض أحكام الأموال واستخلاف الأمراء لها، وبيان تقسيم الخمس، وبيان نقل الإمام قبل القتال، وما يغنمه الرسول

⁽١)ترتيب المدارك، القاضي عياض، (٧ / ١٠٣).

⁽٢) انظر تحقيق الدكتور رضا شحادة لكتاب الأموال، دار الكتب العلمية .

صلى الله عليه وسلم من الغنائم والصفايا والخمس، وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث بل هو صدقه، ثم بين تقسيم عمر للأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً، وإبقاء سواد العراق ومصر والشام ليكون في أعطيات المقاتلة، وهنا أراد الداودي خراج هذه الأراضي يكون للمسلمين جميعاً فلا تختص بهبلدمعين فليس لأهل العراق مثلاً أو الشام أو الجزيرة العربية أو مصر أو إفريقية أن تستحوذ على موارد البلاد بل هي أموالعامة توضع في بيت مال بيت المسلمين، والخليفة له حق تصريفها لمصالح المسلمين، وهذا الأمر يصلح في وقته فقط؛ لأن تمصير الأمصار يدفع إلى غير ذلك.

كما بين تمصير الأمصار، وإقطاع الأرضيين وإحياء الموات، ثمذكر حريم الآبار والكلأ والماء والنار والحطب والملح، وأنها عامة للمسلمين وبين في نهاية الجزء الأول حكم زرع أرض الخراج، وحكم كرائها.

الجزء الثاني:

استعرض فيه ما فعله عمر بن الخطاب من إنشاء الديوان وهو ما يسمى بالسجل المكتوب لكل من يستحق من المسلمين في أخذ العطاء وأنه امتثل طريقة حسنة بإعطاء الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بيّن أن المال لله، وأن الناس جميعاً لهم الحق فيه .

ثم ذكر حكم الأنفال والفيء والغنيمة وعشر الأرضين

مستدلاً بما يراه صحيحاً من الآثار والأحاديث وتعريف كل منها.

ثم بيَّن حكم فتح إفريقية والأندلس وصقلية، وأراد بذلك معالجة وتوضيح الصورة الكاملة لأرض إفريقية وحكم فتحهاعنوة أو صلحاً.

وذكر عام الرمادة فيعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكيف عالجها بعدله وكيف كانت معيشة الخلفاء الراشدين المهديين من حيث الزهد والورع والخشونة في الملبس .

وفي ختام الجزء الثاني ذكر مناقب لكثير من الصحابة رضوان الله عليهم، وتحدث عن عمر بن عبد العزيز، وكيف رد المظالم، وجعل أموال بين المال كلها حلال، لا يدخل فيها مال حرام من ظلم أو عَسْفِ.

الجزء الثالث:

استعرض حكم القتل والمن والفداء، وما ينبغي على الأمير إلا قتلهم أو مفاداتهم بأسارى المسلمين، وبين كراهية مفاداة الأسرى بالمال، وحكم أسرى المسلمين بأسرى الكفار. وذكر حكم الهدنة مع العدو ونقضهم للهدنة وقتل الجاسوس مسلماً كان أو كافراً.

وتحدث عمن ينفق على الغزاة والبعوث في سبيل الله مستدلاً بالسنة في مدح من أنفق عليهم.

ومقدار الجزية على بني تغلب (وهم نصارى) ومصالحة سيدنا عمر على ذلك،وحكم ما يهديه أهل الكفار الأمراء

المسلمين وتحريم الغلول.

وحكم أهل الحرب الذين يقدمون الى بلاد المسلمين ومعهم مسلمون أحرارًا، وقد فرضت الجزية على غير المسلمين لحمايتهم من الأعداء المتربصين بالدولة أما إذا اشترك غير المسلمين في الدفاع عن الدولة ومقاتلة الأعداء سقطت عنهم الجزية؛ وذلك لأن الجزية كانت لا تدفع على الأولاد والنساء والشيوخ ولكنها تدفع عن الشباب فقط.

وذكر حكم الدعوة قبل القتال، ولابد من الدعوة إلى الإسلام قبل البدء في القتال وأن دعوة الإسلام قد اكتملت وبلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغتها من بعده أمته.

ثم بين فضل الجهاد في سبيل الله والمرابط في سبيل الله، وعدّد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، وأن أكثر الصحابة لزموا الثغور والشام لمواجهة الأعداء، وبين فضل الرباط في الشام إلى يوم القيامة، ولكن لم يبتدئ النبي صلى الله عليه وسلمقتالا قط ولكن جميع غزواته كانت دفاعا عن النفس، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ البقرة: على الدولة إلا بإذن من الحاكم.

وتحدث عن فرضية الزكاة،والفرق بين الفقير والمسكين والأقسام الثمانية المستحقة للزكاة، والمؤلفة قلوبهم وعلى مَنْ يعود سهمهم. وحكم الزكاة في الزرع والحرث والتجارة والخضر والفواكه

وصدقة الفطر وفروض التجارة، والغنم والزيتون وأموال اليتامى، وقدر مُد النبى -عليه السلام -.

وبيَّن أن للأموال حقوق غير الزكاة، وقد أورد هذه المباحث كلها متضمنة لآراء الأئمة الأربعة .

الجزء الرابع:

تحدث عن الأموال التي لا يعرف أربابها،والأموال المغتصبة ومعاملة أهل الغصب.

وهذا الجزء استعرض فيه القسم العملي على طريقة الفتوى بأسئلة وأجوبة تتضمن حكم الأموال التي يأخذها السلاطين باسم الخراج أو يأخذونها ظلماً أو غصباً، وعمن يريد التوبة مما بيده من الاموال الحرام، وعمن بيده مال لا يرضاه هل يحج أو يغزو، وحرمة الظلم في الأموال.

وذم السؤال ومدح العفاف،وفضيلة العمل،وبين المسألة الجائزة والمسألة المكروهة،وبين فضل الكفاف على الغنى والفقر، واستشهد بالآيات القرآنية الدالة على التدبر والتعقل،وناقش كثيراً من العلماء الذين كتبوا في تفضيل الغنى على الفقر والعكس، فرد على هؤلاء وهؤلاء مستهدياً بالأحاديث.

البنية المنهجية لكتاب الأموال:

يمكن أن نستوضح المنهجية التي اعتمدها الداوودي في كتابه من خلال النقاط التالية:

أولاً: الاستشهاد أولاً بالقرآن الكريم، فإن اقتضى المقام تفسير

الآية فسَّرها، ويذكر وجوه الاختلاف عند المفسرين.

ثانياً: يستشهد بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويضعّف الروايات الواهنة أو الشاذة من حيث السند.

ثالثاً: لا يتقدم فعل الصحابة على النص، ما لم يرد نسخ أو تبديل لهذا الحكم.

رابعاً : يجتهد في تفسير رواية الحديث بعد إثبات صحته، ويشرحه ويُبيِّن وجه الصواب.

خامساً: يذكر آراء العلماء واختلافهم.

سادساً: يرجح القول المتفق مع شرحه في البداية.

سابعاً: يذكر الحديث، ثم يذكر رأي العلماء المخالفين لفقه الحديث، ثم يرد عليهم ويفند أقوالهم، بل ويرد على بعض علماء المالكية،كإسماعيل بن إسحاق القاضى.

ثامناً :عند اتفاق العلماء على مسألة واحدة يقول " أجمع العلماء "

تاسعاً: عُلِم بعد التحقيق من هم العلماء المقصودون عند الداودى:

1-علماء المذاهب الأربعة هم أبو حنيفة،ومالك والشافعي وابن حنبل .

٢-علماء الحديث هم أصحاب الكتب الستة . البخاري والمسلم
 وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

٣-والعلماء من أتباع التابعين : كسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن

المبارك، وإسحاق بن راهويه .

وبهذا يتضح جلياً للعيان أن الداودي اعتمد على استقراء النصوص الصحيحة، واستنباط الأحكام الشرعية منها،وهذا الأسلوب كان مُعْتمداً.

في القرن الثاني والثالث والرابع الهجري، وكان المسلمون سبقين في وضع المناهج التحليلية والاستردادية (١).

النموذج الثاني :كتاب غياث الأمم في التياث الظلم أولاً: ترجمة المؤلف:

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٢١٩ – ٤٧٨ ه ه = ١٠٢٨ – ١٠٨٥ م)من أصحاب الشافعي.ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين.وذهب إلى المدينة فأفتى ودرَّس، جامعاً طُرُقَ المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

شيوخه:

لقد أخذ إمام الحرمين العلم عن كل عالم يلقاه سواء في رحلاته أو خلال مناظراته وتدريسه، فقد عاصر الجويني في

⁽۱)كتاب الأموال، أحمد بن نصر الداودي، تحقيق ودراسة ومقارنة: رضا محمد سالم شحاده، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ۲۰۰۸م، ص ۱ – ۷۰ .

نيسابور وخارجها عدد كبير من العلماء المعروفين.

١-والده: الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، الفقيه الذي تربى إمام الحرمين على يديه، ونهل من معينه، فأخذ عنه الفقه والخلاف والأصول وعلوم العربية، وحفظ على يديه القرآن الكريم.

7-أبو القاسم الإسفراييني، الإسكافي وهو عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسكان (ت ٤٥٢ ه)، شيخ إمام الحرمين في الكلام، وهو شيخ جليل كبير من أفاضل علماء عصره، ومن رؤساء الفقهاء والمتكلمين، ومن أصحاب الأشعري، أخذ عنه إمام الحرمين أصول الدين والكلام.

٣-أبو عبد الله الخباز محمد بن علي بن محمد بن حسن، مقرئ نيسابور ومسندها، (٣٧٢- ٤٤٩ه)، وقرأ على والده وعدد من قراء القرآن، وصنف التصانيف وتصدر للإقراء، وتخرج على يديه ألوف بنيسابور، وكان إمام الحرمين يبكر كل يوم قبل الاشتغال بالتدريس إلى مسجد أبي عبد الله الخباز يقرأ عليه القرآن.

تلامبذه:

لم تقتصر آثار الإمام الجويني على التأليف والتصنيف فقط بل جمع بين التأليف والتدريس، فكون مدرسة من أشهر المدارس تجلت في الأئمة والعلماء الذين تخرجوا من مدرسته. في هذا يقول السبكي: "وتخرج به جماعة من الأئمة والفحول، وأولاد

الصدور، حتى بلغوا محل التدريس في زمانه"(١)

قال ابن كثير "واشتغل عليه الطلبة، ورحلوا إليه من الأقطار، وكان يحضر مجلسه ثلاثمائة متفقه" (٢)، وهم على وجه الأخص الإمام الغزالي، الإمام الخوافي والكيا، وصفهم شيخهم بقوله: "الغزالي بحر مغدق، والكيا أسد مخرق، والخوافي نار تحرق "(٣)

مؤلفاته:

ترك إمام الحرمين للمكتبة الإسلامية ثروة فكرية تستحق الإعجاب والتقدير ومن أهمها:

- ١ العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية
 - البرهان في أصول الفقه .
- ٢- نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية،
 اثنا عشر مجلدا.
 - ٣- الشامل في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة.
 - ٤- الإرشاد في أصول الدين.
 - ٥- الورقات في أصول الفقه.

جاور بمكة والمدنية أربع سنين فلقب بإمام الحرمين، ويلقب بضياء الدين، وتوفى بقرية يقال لهابشتغال من أعمال

⁽١)طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٧٦.

⁽٢)البداية والنهاية: ١٢٨/١٢.

⁽٣)طبقات الشافعية الكبرى: ١٩٦/٦.

نيسابور (١).

ثانياً: التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف:

قال المحققون (٢) للكتاب : خاض في أمهات المسائل السياسية وفق الأفكار المنعقد عليها الإجماع بين علماء أهل السنة والجماعة منها :

نفي النص على الإمامة ح لكي يرد الأمر إلى الأمة ممثلة في صفوفها من أهل الحل والعقد،وهي فكرة رئيسة اعتمدها شيوخ أهل السنة والجماعة ؛ لنقض الآراء المخالفة التي تحاول تفضيل الحكام بإسناد مزايا لهم، كفكرة النص والعصمة لدى الشيعة، أو الفكرة الفارسية التي تجعل مكانتهم فوق مستوى البشر، وهي لا تختلف في جوهرها عن نظرية التفويض الإلهي (الثيوقراطية) التي حكم بها ملوك الغرب أوروبا قروناً في العصور الوسطى

وقد أفرد إمام الحرمين فصلاً كبيراً في القول في النص وفي حكم ثبوته وانتفائه وناقش أدلة الشيعة القائلين بالنص الصريح أو بالمرامز والدلالات، وانتهى إلى بطلان من يدَّعي العلم بالنص، والقطع بأنه لم يجر من رسول الله صلى الله تولية ونصب.

وأكد على أن عقد الإمامة هو اختيار الإمام من أهل الحل

(٢)

⁽۱) انظر ترجمة الإمام الجويني في : طبقات الشافعية الكبرى (0 170)، وفيات الأعيان، (7 1 ، شذرات الذهب، (7 1 ، 7 0) .

والعقد، واستعرض في باب كبير لتفصيل ما إلى الأئمة والولاة، وبين أن الغرض الكلي فيها: استبقاء قواعد الإسلام طوعاً وكرهاً، وأن يحرص الإمام على جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين .

ويحدد الإمام الجويني الهدف من كتابه بأركان ثلاثة:

أحدها: القول في الإمامة وما يليق بها من أبواب.

الثاني : في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة .

الثالث: في تقدير انقراض حملة الشريعة.

وقد أدى به هذا التحديد الدقيق لغرض الكتاب إلى بيان أحكام الشرع الكلية التي يحتاج إليها كل مسلم في أي عصر من الأعصار .

وإذا كان واحداًمثل الإمامالماوردي يورد في كتابه الأحكام السلطانية بعض الآراء يسردها سرداًولا يرجح قويها، فإن الجويني حرص على ترجيح ما يراه صحيحاً، مستبعداًمايراه غير ذلك، مرشداًولي الأمر إلى اتباع الأصح، فامتاز إلى جانب اجتهاده بشجاعة العالم الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر.

المبحث الثاني مؤلفات عصرية حديثة

كما صنَّف الأقدمون صنَّف أيضاً المحدثون فأجادوا وأفادوا في النظم الإسلامية ، ومن هذه المصنفات المعاصرة في: أولاً: النظام السياسي:

1-"الإسلام والخلافة في العصر الحديث (نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم "، د. محمد ضياء الدين الريس (١)

٢-موسوعة السياسة الشرعية (مصنفات السياسة الشرعية في مصر في النصف الأول من القرن العشرين)، إصدار دار الإفتاء المصرية، ١٤٣٩ه / ٢٠١٨، في أربعة مجلدات، تضمنت البحوث التي ألفها كبار علماء الأزهر الشريف في هذا المجال أمثال : الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد البنا، والشيخ علي الخفيف، وشيخ الأزهر الشيخ محمد البنا، والشيخ علي رحمهم الله -.

۳-فقه الخلافة وتطورها، د. عبد الرازق أحمد السنهوري، (ت ۱۳۹۱ه).

٥-نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي،ظافر

⁽۱) أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة القاهرة، وصدرت الطبعة الأولى من الكتاب ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

القاسمي .

ثانياً: النظام الاقتصادى:

۱-أسس النظام المالي والاقتصادي في القرآن، محمد أبو الليث الخير آبادي، سلسلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي العدد ۱۹۹۱، ۱۹۹۱م.

٢-الاقتصاد الإسلامي هو البديل الصالح، د.شوقي أحمد دنيا، سلسلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي العدد ١٩٩١، ١٩٩١م.

٣-الاقتصاد في الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبي (ت ٢٠٠٠م. ع-اقتصادنا، محمد باقر الصدر، (ت ١٩٨٠م)

٥-الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، د. عيسى عبده (ت ١٩٨٠).

ثالثاً: مؤلفات في النظام القضائي:

۱-نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان (ت ۲۰۱۶ م)، الطبعة الثانية ۱٤٠٩هـ/ ۱۹۸۹م.

۲-النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان (ت ٢٠١٦م) الطبعة الثانية، دار البيان،
 ١٤١٥ه / ١٩٩٤م.

٣-تاريخ القضاء في الإسلام،محمود بن محمد بن عرنوس، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٤-تاريخ القضاء في الإسلام،د.وهبة الزحيلي (ت-٢٠١٥م).

رابعاً: النظام الاجتماعي:

١-النظام الاجتماعي، الطاهر بن عاشور، (ت ١٩٧٣م).

٢-النظام الاجتماعي في الإسلام، تقي الدين النبهاني (ت ١٩٧٧م)

٣-كتاب "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، الإمام محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤ه).

٤-كتاب "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، د.عبد الله ناصح علوان (ت ١٤٠٨ه)

المبحث الرابع نماذج لمؤلفات حديثة تفصيلاً

النموذج الأول: كتاب التراتيب الإدارية للكتاني

أولاً: ترجمة المؤلف:

هو أحمد بن جعفر بن إدريس، أبو العباس الكتاني: من علماء (القروبين) مولده ووفاته بفاس.

كان واسع المعرفة بالحديث ورجاله (١٣٠٥ – ١٩٦٢ه / ١٩٨٨ – ١٩٦٢ م) ، وكان منذ نشأته على غيرولاء للأسرة العلوية المالكة في المغرب، ولما حجَّ تعرف إلى رجال الفقه والحديث في مصر والحجاز والشاموالجزائر وتونس والقيروان، وعاد بأحمال من المخطوطات، وكان جمَّاعة للكتب، ذخرت خزانته بالنفائس، وضمت بعد سنوات من استقلال المغرب إلى خزانة الكتب العامة في الرباط، وله على كثير منها تعليقات بخطه في ترجمة بعض مصنفيها أو التنبيه إلى فوائد فيها .

ولما استقل المغرب (١٩٥٥م) كان الكتاني في باريس، فاستمر إلى ان مات بها .

له ٧٠ كتابا ورسالة، أكثرها عند نجله الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني، بالرباط، منها (المنهج المليح في شرح مقفل الصحيح) شرح للبخاري، كتب منه ثلاثة مجلدات، و (أعذب المناهل على الشمائل) و (المنهل الفسيح على بردة المديح) و (الحلل العبقرية على الصلاة المشيشية) و (منتهى المنى والسول

في شمائل الرسول) و (الفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أبي زيْد القيرواني) و (المدد الفائض على همزية ابن الفارض) و (الفيوضاتالإلهية على الهمزيةالبوصيرية) و (أسهل المسالك على الفية ابن مالك)، وكتابه (التراتيب الإدارية)، استوعب فيه كتاب (تخريج الدلالات السمعية) لأبي الحسن على بن محمد الخزاعي،وزاد عليه أضعاف فصوله(۱).

ثانياً: التعريف بالكتاب:

عنوان الكتاب (نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية)، والكتاب بديع في بابه،وهو مجلد ضخم في جزئين على أكثر من (٧٠٠) صفحة، اعتنى بتحقيقه د / عبدالله الخالدي، وهي الطبعة التي اعتمدت عليها، وكان أول طباعة له عام ١٣٤٦ه، كتب له محققه مقدمة لا بأس بها، اعتمد الكتاني – رحمه الله – على نصوص من كتاب التلمساني (تخريج الدلالات السمعية)، جعلها كالمقدمات لأبوابكتابه هذا، وكتب هذه النصوص بين هلالين بخط أسود لتكون أبين من كلام الكتاني نفسه، ثم زادعليها في موضوعها الكثير،وقد كتب الكتاني مقدمة ضافية ماتعة طويلة لكتابه " التراتيب الإدارية من ص (وفكرة كتابه والمراجع التي اعتمد عليها في التصنيف،وبين ما وفكرة كتاب التلمساني، وهو كثير جداً .

⁽١)الأعلام، الزركلي، (١/ ١٠٨).

وقد رجع الكتاني في كتابه هذا إلى كتب السنة المشرفة وشروحها الكثيرة، وكتب السيرة على كثرتها، وكذا كتب التراجم والطبقات والأدب والأنساب والتاريخ، كما رجع إلى التفسير والفقه بمذاهبه والأصول والتصوف واللغة والسياسة والطب والحكمة، وقد ذكر – رحمه الله –مئات من المراجع تحت هذه الفنون ما بين مخطوط ومطبوع مما يدل على مدى الجهد المبذول في جرد هذه المطولات واستخراج نفائسها مما يتعلق بموضوع كتابه.

قال – رحمه الله – عن كتابه هذا: "وقد عملت على الكتابة في هذا الموضوع بلسان يناسب روح العصر وقلم يرمي إلى ترجيح مهيع الاختصار، والاقتصار على الأرجح، والأفيد من غير خروج عن الموضوع " (١).

احتوى الكتاب على ثمانية أقسام في جزئه الأول،أولها: قسم في الخلافة والوزارة، وآخرها قسم في (سائر العمالات، وتحت كل قسم أبواب بعضها فاق العشرين باباً، أما الجزء الثاني فبدأه المؤلف بالقسم التاسع تحت عنوان: في ذكر حرف وصناعات كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر من عملها من الصحابة " وختم الكتاب بالقسم العاشر وتحت هذين القسمين عشرات من الأبواب والموضوعات.

⁽١) التراتيب الإدارية، محمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبدالله الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، د. ط، ج١، ص ٣٣.

ويمتاز الكتاب بكم هائل من العلوم والمعلومات، ومن هنا كثرت فوائده وأغنى عن كثير، ولم يُصنَّفْ في بابه مثله من حيث التبحر والغوص في أعماق التراث وجرد المطولات والوقوف على النوادر وسكبها في قالب من العلم مرتب ومقنع . النموذج الثاني: كتاب (الإدارة في الإسلام) .

لقد سبق الإسلام غيره من الأنظمة الوضعية في وضع أسس الإدارة، ومن الكتب التي تذكر في هذا المضمار (كتاب الإدارة في الإسلام) للدكتور / أحمد إبراهيم أبو سن (١).

وسوف أفصل لك القول هذا كما أشرت آنفاً حول هذا الكتاب باعتباره نموذجاً لمؤلف عصري في مجال النظم الإسلامية.

أولاً: الوصف الظاهري:

(أ)يقع الكتاب في (٢٠٨) صفحة، من القطع المتوسط، ويحتوي على مقدمة وقسمين، وملحق به ثبتبالهوامش والمراجع

^{(&#}x27;) هو أحمد إبراهيم أبو سن ولد بمحافظة رفاعة – السودان، ١٩٥٣م حصل على بكالوريوس الآداب – جامعة لندن ١٩٥٨م، ثم دبلوم القانون العام والإدارة – جامعة الخرطوم ١٩٥٩م، ثم حصل على الماجستير في الإدارة العامة، جامعة نيويورك ١٩٦٢، كما حصل على دكتوراه الفلسفة في الإدارة العامة – جامعة جنوب كاليفورنيا ١٩٧٧م، شغل العديد من الوظائف الإدارية، والمناصب العلمية، فقد عمل نائباً لمعهد الإدارة العامة بالسودان، ثم مديراً له، ثم مديراً عاماً لأكاديمية العلوم الإدارية، كما أصبح عضواً في مجلس الشعب القومي السوداني في الفترة من ١٩٧٨ – ١٩٧٩م، كما عمل مدرساً بقسم الإدارة العامة – جامعة الإمارات العربية المتحدة ١٩٨٠م.

والسيرة الذاتية للمؤلف.

(ب)خصَّ القسم الأول بالبحث عن الفكر الإداري والنظرية، وضمنه أربعة فصول:

الفصل الأول: عن صلة الإنسان بالله ورسالته في الوجود. والثاني: عن وظيفة الدولة في الإسلام.

والثالث: عن الواقع التاريخي للإدارة في الدولة الإسلامية.

والرابع: عن الوظيفة العامة والموظف في الإسلام.

(ج) - وخص القسم الثاني بالبحث عن العملية الإدارية في الإسلام .

وضمنه ستة فصول، تتمةلما في القسم الأول فيصبح مجموع فصول الكتاب عشرة تبدأ ب:

الفصل الخامس: التنظيم.

والسادس: لإدارة شؤون الأفراد.

والسابع: للقيادة الإدارية.

والثامن: للرقابة الإدارية.

والتاسع: للإدارة المحلية

والعاشر: خاتمة لكل ذلك بعنوان " نحو نظرية الإدارة في الإسلام " .

ثانياً: المضمون:

(أ) المقدمة ويبين فيها المؤلف هدف الكتاب وهو: "إبراز الفكرالإداري الإسلامي وما يحتويه من فلسفة ومن منهاج متكامل

لتسيير دفة الإدارة في المجتمع الإسلامي .

كما أبان عن الغرض من الكتاب وهو: أ" ن نصوغ نظرية متكاملة لإدارة في الإسلام مستمدة من الشريعة الإسلامية ومضاهية لكل فكر معاصر في هذا المجال "

كما أوضح أن من واجباتنا أن نجعل من المسلمين طليعة حركية، بمعنى أننظم حياتنا علىوفقمبدأ الإسلام.

والإسلام كعقيدة ومنهج للحياة يربط بين الروح والجسد وبين الفرد والمجتمع، فهو يخلق الفرد المسلم ولكن لا بد للفرد المسلم من دولة مسلمة تنظم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على ضوء منهج الإسلام، وهذا يستلزموجود نظرية للإدارة تلائم المنهج الحياتي وتعمل كجزء من المحيط الاجتماعي للمجتمع المسلم.

(ب) وفي الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان (صلة الإنسان بالله ورسالته في هذا الوجود) يقرر أن تكوين الفرد أصل لتكوين المجتمع، فإذا عرف الفرد ربه عرف صلته بالكون وصلته بالمجتمع، كما عرف أنالمجتمع يخضعمثل الكون لنظام وضعه الخالق، وإذا كان الهدف من وجود الإنسان عبادة الله بالسير على نظامه، فإن تحقيق الهدف إنما يتم بعمارة الأرض، لا بالرهبانية والتبتل، وعلى هذا فسمة الإسلام الاعتدال والتوسط، وصبغته تهذيب الروح بالتفكر وذكر الله.

(ج) وفي الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان (وظيفة

الدولة في الإسلام) تحدث المؤلف عن طبيعة الدولة وصلاحيتها بصفة عامة، والدولة في الإسلام بصفة خاصة مقارناً بين أنظمة الدولة في النظم المختلفة سواء الديمقراطية أو الثيوقراطية أو الأوتوقراطية، وبين نظام الدولة في الإسلام لاليخلص بعد كل هذه المقارنات إلى أن الدولة في الإسلام لا يمكن إطلاق أية تسمية من التسميات المعاصرة عليها، فهي دولة ذات نظام فريد لا يصح القول بأنه يتطابق مع أي من النظم المعروفة وإن تطابق في بعض الجزئيات، فإنهنظام متكامل رباني .

ثم حدد المؤلف الوظائف الرئيسية للدولة في الإسلام، وهي عبادة الله في الأرض، وتوزيع الموارد المالية بالعدل، وإقامة العدل، وتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

(د) وفي الفصل الثالث والذي جاء بعنوان (الواقع التاريخي للإدارة في الدولة الإسلامية) استعرض فيه المؤلف مفهوم الإدارة، وعلى ضوء ذلك أبان: ان الإسلام قد سبق الفكر الإداري المعاصر إلى التأكيد على روح ذلك المفهوم من حيث تضمنه الإعداد،والتخطيط، والرقابة، والتقويم، ولكن الإسلام يزيد على الفكر المعاصر بإحاطة ذلك المفهوم بإطار أخلاقي،كما زاد عليه بربط كل عمل برضاء الله،ثم استعرض العصور الإسلامية من العصر الأول (عصر التشريع)، وقد علق عليه ببيان إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم، التي تضمنت الشورى، والتنظيم،

وتحقيق الكفاية والعدل، وانتقل إلى عهد الخلفاء الراشدين ومن تبعهم فأبرز في عهد أبي بكر – رضي الله عنه –توزيع الدولة على العمال في ولايات تخضع للتنظيم المركزي الذي يراقب هؤلاء العمال بشتى الوسائل،وفي عهد عمر – رضي الله عنه –ظهر استقلال القضاءوتتوعت أساليب مراقبة العمال، ودخل التنظيم على النواحي المالية والإدارية، ووضعت قواعد الحكم المحلي، ثمحافظ الخليفة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – على هذه التنظيمات وطورها، وسلك على بن أبي طالب نفس المسلك.

أما في العصر الأموي فقدكان التوسع في الدواوين، فظهر ديوان الجند، وديوان الخراج، وديوان الرسائل،وديوان الخاتم، وديوان البريد، على المستوى المركزي، وكان في الولايات ثلاثة دواوين هي: الجند، والرسائل، والمستغلات.

وفي العصر العباسي ظهر نظام الوزارة، وتطور القضاء وأضيف إليه ديوان المظالم والحسبة .

- (ه) وفي الفصل الرابع والذي جاء بعنوان (الوظيفة العامة والموظف في الإسلام) نجده يتحدث فيه عن الوظيفة العامة فيقرر :
 - أن الوظيفة أمانة ومسؤولية .
 - وأنها مسؤولية شخصية .
 - كما أنها تكليف وليست تشريف .

- وأنها التزام اخلاقي .

هذا بالنسبة للوظيفة بوجه عام، أما الموظف العام وما يتعلق بحقوقه وواجباته، فقد رتَّب حقوقه على النحو التالى:

- الحقوق السياسية.
 - الحقوق العامة.
- الحقوق المكتسبة بحكم الوظيفة منمثل تقاضي الأجر، وعدم الإرهاق وغيره.
 - وأما الواجبات فقد شرح منها ما يتعلق ب:
 - المساهمة في تتفيذ أحكام الشريعة .
 - الإخلاص في العمل.
 - الأمانة.
 - الطاعة.

إلى هنا نجد المؤلف قد انتهى من القسم الأول من الكتاب، وانتقل إلى القسم الثاني بداية من الفصل الخامس كما أشرت سابقاً.

وفي الفصل الخامس والذي حمل عنوان (التخطيط والتنظيم الإداري) يستهلُّ المؤلف ببيان معنى التخطيط، موضحاًكيف كان التخطيط في مكة المكرمة يتدرج من الدعوة السرية إلى الدعوة العلنية، وكيف أحيط بضبط النفس حفاظاً على النواة الأولى للمسلمين، وامرهم بالهجرة إلى الحبشة، مرتين، ابتعاداً عن الأدى حتى تأمن لهم جو الهجرة إلى المدينة المنورة.

وينتقلالمؤلف من التخطيط إلى التنظيم فيشرح مبادئ التنظيم الإداري الإسلامي من مثل:

- التدرج الرئاسي .
- التتاسب بين السلطة والمسؤولية .
 - الشوري.
- تفويض الصلاحيات للولاة والقضاة .

وختم الفصل بتقديم صورة الهيكل التنظيمي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

وقد خصَّ الفصل السادس من الكتاب والذي حمل عنوان (إدارة شئون الأفراد) لبحث شؤون الأفراد من الناحية الإدارية فتحدث عن:

- سياسة التوظيف في الإسلام، واختيار الأصلح عن طريق تحديد مهام الوظيفة ومتطلباتها، ثم اختبار المتقدمين لها، أو الاستشارة الجماعية لاختيار الأنسب منهم أو تعيينهم لفترة ما تحت الاختبار، ثميوضح في قرار التعيين ما لهم وما عليهم.
- ٧- سياسة الأجور في الإسلام من حيث تحديدها، مقدماً على أساس متطلبات الوظيفة ومتطلبات الحياة ضمن إطار التوسط فلا تقتير ولا تبذير بالإضافة إلى إحاطة ذلك بالتأمين الاجتماعي

الذي وسعه عمر بن الخطاب ليشمل المسلم وغير المسلم حتى ولو لم يكن موظفاً .

٣- تنمية الكفاءات والتدريب.

العلاقات الإنسانية بين الرئيس والمرؤوس، من حيث إشاعة الطمأنينة، وتقوية الشعور بالانتماء والمشاركة، ثم الاعتراف بالجهود والإشادة بالفضل للمحسنين، ولفت النظر بالحسنى أولاً، والانتقال إلى العقوبة إذا لم تنفع طريقة الحسنى، مع التشجيع على حمل المسؤولية بفضل الاستعانة بالله.

حق الموظف في التظلم، وحق المواطنين في التظلم منه، وذلك ما يقابل نظرية " القضاء الإداري اليوم.

أما الفصل السابع والذي عنوانه (القيادة الإدارية في الإسلام) فقد بدأه المؤلف بتعريفها وبيان العناصر اللازمة لقيامها، والتفريق بين القيادة والرئاسة، ثم قدم شرحاً ضافياً عن أنماط القيادة عند العلماء المحدثين من ديمقراطية أو تسلطية أو حرة، وأعطى تفصيلاً لدور القائد في كل نمط، وخرج من ذلك بنتيجة يلخصها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن هذا الأمر لا يصلح فيه إلا اللين في غير ضعف، والقوية في غير عنف ".

ثم قدم المؤلف مقومات القيادة والتي تمثلت في مقومات ثلاث جاءت على النحو التالى:

- المهارة الفكرية أو السياسية وقد ألمحاليها بأمثلة متعددة أهمها موقف الرسول في صلح الحديبية .
- المهارة الإنسانية والتي تعني القدرة على التعامل مع الأفراد والجماعات، وتستلزم الفهم المتبادل بين القائد والجماعة، وقدرته على التأثير فيهم.
- المهارة الفنية والتي تعني المعرفة المتخصصة لفرع من فروع العلم والقدرة على الأداء الجيد في حدود التخصص، وسهولة استخدام الادوات المتاحة في هذا التخصص.

ولم يغفل المؤلف التطرق إلى متطلبات المهارة الفنية والتي أجملها في عناصر أربع وهي:

- الإيمان بالهدف وإيصاله للجماعة .
 - القدرة على التخطيط والتنظيم.
- الالتزام بالمسؤولية وحسن التصرف.
 - تطوير المنظمة ونفاذ البصيرة .

وانتقل المؤلف في الفصل الثامن إلى البحث في الرقابة الإسلامية، فأبرز دور الرقابة الذاتية النابعة من مفهوم المسؤولية الفردية والامانة والعدل، ثم تحدث عن أنواع الرقابة من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى عصر العباسيين، والتي

تبلورت في الأنواع التالية:

- الرقابة الإدارية وهي ما يقوم به الجهاز التتفيذي للدولة .
 - رقابة المجتمع أوالرقابة الشعبية .
- رقابة القضاء الإداري والتي تشتمل على ولاية المظالم، وولاية الحسبة، فالحسبة هي أن يأمر الإنسان بالمعروف وينهى عن المنكر، ويقضي حوائج الناس دون مقابل مادي أو معنوي، ولكنه ينتظر الأجر من الله تعالى على هذه الأعمال.

أما الفصل التاسع فقد خصص للإدارة المحلية في الإسلام، وقد استهله المؤلف بتعريف المركزية واللامركزية وبيان مزاياها ثم البحث عن مكان الإدارة المحلية في الإسلام منها.

واوضح بمناسبة ذلك اختلاف المصالح المحلية في البيئات الإسلامية المتنوعة وبينفوائد الاستقلال المالي لكل ولاية، بالإضافة إلى وجود هيئات استشارية من أبناء الولاية وحقهم في اتخاذ القرار المحلي باستقلال تام وانتقل المؤلف من ذلك إلى بيان صلاحيات الوالي ومنها : إعداد الجيوش وتقليد القضاة، والعمال والإشراف على جباية الخراج والصدقات وتوزيعها، بقصد حماية الدين، وإقامة الحدود والزود عنحمي الإسلام.

وكان الفصل العاشر لب الكتاب وغايته فقد حاول المؤلف أن يقدم فيه خلاصة ماتقدم في ثوب نظرية

شاملة تحت عنوان: نحو "نظرية الإدارة في الإسلام". فاستعرض لذلك النهضة الإسلامية الحديثة، وظهور الاهتمام بدراسة الفكر الإداري الإسلامي ثم شرح أهداف وخصائص النظرية الإدارية عند العلماء المحدثين، مع بيان نماذج من نظريات الإدارة المعاصرة من مثل:

- نظرية الإدارة العلمية (التركيز على المتغير الاقتصادي)
- مدرسة العلاقات الإنسانية (التركيز على المتغير الإنساني) .
- نظرية البيروقراطية (التركيز على متغير الهيكل التنظيمي والسلطة الرسمية).
- النظريات السلوكية الحديثة (التركيز على متغير المشاركة والإدارة والديمقراطية وإشباع الحاجات النفسية كحافز أساس للسلوك الإداري) .
- نظرية تحليل الأنظمة (التركيز على المتغير الاجتماعي أو البيئي).

وأتبع البحث في كل نظرية بنقدها لدى علماء الفن المعاصرين، ثم ثنى بنقد عام لمجموع النظريات من حيث أن كل واحدة منها تنظر إلى جانب وتهمل الجوانب الأخرى.

وعلى ضوءهذا النقد أمكن أن ينتقل إلى عرض

خصائص النظرية الإسلامية في الإدارة كما يلي:

- 1- الشمولية منحيث النظر إلى كل الجوانب في إطار الإسلام الذي يحدد السلوك العام للفرد فيأي موقع من مواقعه من جهة ومن جهة الارتباط بالبيئة الإسلامية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- ۲- العالمية: فلا تختص بأمة دون أمة ولا بزمان ولا بمكان.
- ٣- العقائدية: بمعنى الانطلاق منمباديء الإسلام
 الربانية.

أما غايتها وأهدافها فإنها تظهر:

- القيم الأخلاقية وإقامة العدل، وتوفير المناخ المناسب لعبادة الله،عن طريق عمارة الأرض،وذلك بتنفيذ أحكام الشريعة(') ونشر الدعوة الإسلامية .
 - ٢ وفي وظيفة الإدارة الإسلامية .

⁾ ولا يجوز تنفيذ أحكام الشريعة على عموم الناس من الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب بل لا بد أن يتم هذا الأمر تحت هيكلة الدولة وسيادتها.

وفي الصفحة (١٩٥) يختتم هذا الفصل العاشر بصورة لنموذج نظرية الإدارة العامة في الإسلام،وبه يختتم المؤلف مباحث الكتاب، فيخصص الصفحات الباقية للمصادر والمراجع ولتقديم نبذة عن حياته وسيرته الذاتية.

الفصل الخامس أهداف النظم الإسلامية

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: سعادة الفرد والأسرة.

المحث الثاني: استقرار المجتمع.

المبحث الثالث: السلام العالمي.

المبحث الرابع: تحقيق مصالح العباد.

المبحث الخامس: نشر رسالة الإسلام.



تمهيد:

إن للنظم الإسلامية أهدافًا تسعى لتحقيقها في دنيا الناس، تلك الأهداف الشريفة التي تبرز ذاتية النظم الإسلامية المباركة.

ويمكن إجمال تلك الأهداف فيما يلى:

- ١. سعادة الفرد والأسرة.
 - ٢. استقرار المجتمع.
 - ٣. السلام العالمي.
- ٤. تحقيق مصالح العباد.
- ٥. نشر رسالة الإسلام.

وسأفرد لكل هدف من هذه الأهداف مطلبًا خاصًّا فيما

يلي اإن شاء الله تعالى-:

المبحث الأول سعادة الفرد والأسرة

من أهم أهداف النظم الإسلامية: تحقيق سعادة الفرد والأسرة. ولا عجب في ذلك؛ إذ أن هذه النظم صادرة عن وحي إلهي معصوم منزَّل من قبل خالق الخلق، العليم بهم وبما يصلح لهم ويُصلحهم -كما تقرر عند الحديث عن "مصادر النظم الإسلامية"-، وينير حياتهم ويسعدهم. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾(١).

ومن ثم فإن النظم الإسلامية تهدف إلى تحقيق سعادة الفرد والأسرة على النحو التالى:

أولًا: سعادة الفرد المسلم:

تعمل النظم الإسلامية على تحقيق السعادة للفرد المسلم؛ حيث تربّي هذه النظم الفرد المؤمن بمبادئها على الاستسلام الكامل والخضوع التام شه تعالى في كل أحواله.

قال الله عَلَى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢).

ولا شك أن المسلم حين يُلقي بكلِّيته إلى ربه -جلّ وعلا- يدخل تحت ظلال معيته؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ "، أي: معهم بتأييده ونصره

١ - سورة الملك: الآية ١٤.

سورة الأنعام: الآبتان ١٦٢، ١٦٣.

[&]quot; - سورة النحل: الآية ١٢٨.

ومعونته ... وهذه معية خاصة، كقوله: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿ وقوله لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُما أَسْمَعُ وَأَرَى ﴿ وقول النبي صلى الله عليه وسلم للصديق وهما في الغار: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ .. وأما المعية العامة فبالسمع والبصر والعلم، كقوله تعالى: ﴿وَهُو مَعَكُمْ النِّنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ، وكقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوى أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجُوى تَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ وَلا أَدْنى مِنْ ذلكَ وَلا أَدْنى مِنْ ذلكَ وَلا أَدْنى مِنْ ذلكَ وَلا أَدْنى مِنْ نَجُوى وَلا أَدْنى مِنْ ذلكَ وَلا أَدْنى مِنْ ذلكَ وَلا أَدْنى مِنْ ذلكَ وَلا أَدْنى مِنْ ذلك مَنْ تَركوا المحرمات، ﴿وَالَّذِينَ هُم مُحْسِنُونَ ﴾ أي فعلوا الطاعات، أي تركوا المحرمات، ﴿وَالَّذِينَ هُم مُحْسِنُونَ ﴾ أي فعلوا الطاعات، فهؤلاء الله يحفظهم ويكلؤهم وينصرهم ويؤيدهم ويؤيدهم ويظفرهم على أعدائهم ومخالفيهم » أعدائه الله المنافقة المنافقة المنافقة الله المنافقة المعرفة المنافقة المنافقة

ولا يخفى أن من دخل في معية الله عَلَّ أحاطه ربه بحفظه؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴿أَي: للعبد ملائكة يتعاقبون عليه، حرس بالليل وحرس بالنهار، يحفظونه من الأسواء والحادثات ^

· - سورة الأنفال:من الآبة ١٢.

٢ - سورة طه: من الآية ٤٦.

[&]quot; - سورة التوبة: من الآية ٤٠.

³ - سورة الحديد: من الآية ٤.

^{° -} سورة المجادلة: من الآية ٧.

⁻ تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير: ٥٢٨/٤.

سورة الرعد: من الآبة ١١.

^{^ -} تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير: ٣٧٥/٤.

ولا ريب أن من كان في حفظ الله ربح السعيد حقاً. ومن أجل تحقيق هذه السعادة: شرعت النظم الإسلامية للفرد أن يعيش حياته بعيدًا عن الطغيان من جهة، وعن الاستضعاف من جهة أخرى.

وذلك حيث إن الإنسان -في الرؤية الإسلامية- خليفة لله سبحانه وتعالى في الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، وهو مكلَّف .. ومسئول .. وحر .. وحامل لأمانة عمران هذه الأرض .. وصاحب استطاعة وقدرات .. وله سخر الله ما في السماوات والأرض؛ ليتمكن من أداء أمانة الاستخلاف ورسالة العمران.

لكن فلسفة الخلافة والاستخلاف تجعل مكانة الإنسان وسطًا:

فلا يصح لقدراته وملكاته أن تذهب به إلى حيث يظن نفسه سيد هذا الكون، المكتفي بذاته، والمؤلّه لعقله وملكاته، والمستغني عن رعاية ومعونة من خلقه واستخلفهواستتابه... فطريق الاستفراد والاستغناء هذا هو مقدمة الطغيان، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّاهُ اسْتَغْنَى ﴾ العظيم إذ يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّاهُ اسْتَغْنَى ﴾ العظيم إذ يقول:

كما لا يصح لهذا الإنسان أن يهمل ما له من طاقات وملكات وقدرات، فيعطلها بالجبرية أو التواكل أو الاستسلام والخضوع... فيتخلَّى عن مكانة الخليفة المفوَّض، وعن رسالة وأمانة العمران التي خلقه لها الله سبحانه وتعالى، ففي هذا

^{&#}x27; – سورة البقرة: من الآبة ٣٠.

٢ - سورة العلق: الآيتان ٦، ٧.

الخيار البائس ظلم للنفس، وتفريط في علةٍ للخلق الإلهي للإنسان ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا خَيَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مصيرًا ﴿

وهذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه، ومرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية ، ولا يفهم منها الدعوة إلى التتكر للأوطان وضرورة الهجرة وإن كانت غير شرعية.

فالخلافة والاستخلاف: وسط بين "فردية الطغيان والاستغناء"، وبين "جبرية الاستضعاف والمذلة".

وحتى تتحقق هذه الفلسفة الإسلامية من وراء خلق الإنسان -فلسفة الاستخلاف-: جاءت الرسالات السماوية برعاية الله على وتدبيره لدنيا هذا الإنسان، وذلك حتى تستقيم مسيرته على صراطه المستقيم، صراط الخليفة الذي لا يطغى فيغتصب السلطة المطلقة في الكون، ولا ينحط إلى درك الجبرية والتفريط فيما خلق الله على الله وسخر من طاقات وملكات وامكانات.

وحتى تتحقق هذه الوسطية الجالبة لسعادة الفرد: جاءت النظم الإسلامية بالعديد من القواعد والأحكام التي تمثل الروابط

^{&#}x27; - سورة النساء: الآبة ٩٧.

لتفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف أ.د/ محمد سيد طنطاوي ، (٣/ ٢٧٥)، دار
 النهضة، الفجالة القاهرة، ط١، بدون تاريخ.

الجامعة التي تجعل من "الأفراد" "أمة". '

«إذ أن طريق الفرد وطريق الجماعة -في المنهج الإسلامي- لا يختلفان ولا يتصادمان ولا يتعارضان .. فالمنهج يحتم على الفرد أن يبذل أقصى طاقته الجسمية والعقلية في العمل والإنتاج، وأن يبتغي في العمل والإنتاج وجه الله، فلا يظلم ولا يغش ولا يخون، ولا يأكل من سحت، ولا يحتجز دون أخيه المحتاج في الجماعة شيئًا يملكه -مع الاعتراف الكامل له بملكيته الفردية لثمرة عمله، والاعتراف للجماعة بحقها في ماله في حدود ما فرض الله وما شرع- والمنهج يسجل للفرد عمله - في هذه الحدود ووفق هذه الاعتبارات- عبادة لله يجزيه عليها بالبركة في الدنيا، وبالجنة في الآخرة»

ولا يخفى أن سعادة الفرد تكمن في تطبيق ذلك المنهج الإسلامي، وتجسيده واقعًا عمليًا في هذه الحياة.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَقَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْناهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ . وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْراةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أَمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ آأرجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ آ

إن هاتين الآيتين تقرِّران أصلًا كبيرًا من أصول التصور

^{&#}x27; - يراجع: في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، د.محمد عمارة: ١٦٨-١٦٩. مكتبة الشروق الدولية. الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢ خصائص المنهج الإسلامي في القرآن الكريم، على بن نايف الشحود: ٢٨٣.
 بدون.

أ - سورة المائدة: الآيتان ٦٥، ٦٦.

الإسلامي، ومن ثمَّ فهما تمثلان حقيقة ضخمة في الحياة الإنسانية.

ولعل الحاجة إلى جلاء ذلك الأصل، وإلى بيان هذه الحقيقة لم تكن ماسّة كما هي اليوم والعقل البشري، والموازين البشرية، والأوضاع البشرية تتأرجح وتضطرب، وتتوه بين ضباب التصورات وضلال المناهج، بإزاء هذا الأمر الخطير.

إن الله -سبحانه-يقول لأهل الكتاب -ويصدق القول وينطبق على كل أهل كتاب-: إنهم لو آمنوا واتقوا؛ لكفَّر عنهم سيئاتهم، ولأدخلهم جنات النعيم، وهذا جزاء الآخرة.

وإنهم لو حققوا في حياتهم الدنيا منهج الله الممثل في التوراة والإنجيل، وما أنزله الله إليهم من التعاليم؛ لصلحت حياتهم الدنيا، ونمت وفاضت عليهم الأرزاق، ولأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم من فيض الرزق، ووفرة النتاج، وحسن التوزيع، وصلاح أمر الحياة.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: « وقوله تعالى:
﴿ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ يعني بذلك: كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ ﴾ يعني: لأرسل السماء عليهم مدرارًا، ﴿ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ يعنى: يخرج من السماء عليهم مدرارًا، ﴿ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ يعنى: يخرج من

الأرض بركاتها، وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والسدي»'.

وقال الإمام القرطبي -رحمه الله-: «وذكر "فوق" و "تحت" للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا.

ونظير هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴿ ، ﴿ وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْناهُم مَّاءً عَدَقاً ﴾ "، ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِم بَرَكاتٍ مِّن السَّماءِ وَالْأَرْضِ ﴾ أ؛ فجعل تعالى التقى من أسباب الرزق كما في هذه الآيات »

ومن ثمَّ يتضح أن الإيمان والتقوى وتحقيق منهج الله في واقع الحياة البشرية في هذه الحياة الدنيا، لا يكفل لأصحابه جزاء الآخرة وحده -وإن كان هو المقدّم وهو الأدوم-، ولكنه كذلك يكفل صلاح أمر الدنيا، ويحقق لأصحابه جزاء العاجلة -وفرة ونماء وحسن توزيع- يرسمها في صورة حسية تجسم معنى الوفرة والفيض، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾

كما يتبين أن ليس هنالك طريق مستقل لحسن الجزاء في الآخرة، وطريق آخر مستقل لصلاح الحياة في الدنيا.

إنما هو طريق واحد، تصلح به الدنيا والآخرة، فإذا تُتكب

١ - تفسير القرآن العظيم: ١٣٤/٣.

٢ - سورة الطلاق: من الآيتين ٢، ٣.

[&]quot; - سورة الجن: الآبة ١٦.

أ - سورة الأعراف: من الآية ٩٦.

هذاالطريق: فسدت الدنيا وخُسرت الآخرة. هذا الطريق الواحد هو: الإيمان والتقوى، وتحقيق المنهج الإلهي في الحياة الدنيا.

وهذا المنهج ليس منهج اعتقاد وإيمان وشعور قلبي وتقوى فحسب، ولكنه كذلك -وتبعًا لذلك- منهج حياة إنسانية واقعية، يقام، وتقام عليه الحياة. وإقامته -مع الإيمان والتقوى- هي التي تكفل صلاح الحياة الأرضية، وفيض الرزق، ووفرة النتاج، وحسن التوزيع، حتى يأكل الناس جميعًا -في ظل هذا المنهج- من فوقهم ومن تحت أرجلهم.

إن المنهج الإيماني للحياة لا يجعل الدين بديلًا عن الدنيا، ولا يجعل سعادة الآخرة بديلًا عن سعادة الدنيا، ولا يجعل طريق الآخرة غير طريق الدنيا. وهذه هي الحقيقة الغائمة اليوم في أفكار الناس وعقولهم وضمائرهم وأوضاعهم الواقعية.

ولا يخفى أن حياة الفرد في ظل هذا المنهج الإسلامي: تكفل له السعادة في الدارين.

ثانيًا: سعادة الأسرة المسلمة:

إن السعادة الحقيقية للأسرة المسلمة لا توجد إلا تحت ظلال "النظم الإسلامية" ؛ متمثلة فيما يعرف بـ "نظام الأسرة في الإسلام" أو "النظام الاجتماعي في الإسلام".

وذلك حيث تحرص النظم الإسلامية على سعادة الأسرة من خلال تأسيسها على منهج يكفل هذه السعادة.

^{&#}x27; - يراجع: خصائص المنهج الإسلامي في القرآن الكريم، علي بن نايف الشحود: . ٢٨١-٢٨٠.

ويقوم هذا المنهج على توعية كل فرد من أفراد الأسرة بما له من حقوق وما عليه من واجبات في إطار الأسرة.

ولضمان سعادة الأسرة المسلمة فصلت النظم الإسلامية الحقوق في إطار الأسرة على النحو التالي:

١ = الحقوق الزوجية:

إن ثمة حقوقًا للزوج على زوجته، وحقوقًا للزوجة على زوجها، وحقوقًا مشتركة بينهما.

أما الحقوق المشتركة:

وهي حقوق الزوجين معًا في الوقت نفسه ؛ فأهمها ما يلي:

أ= حق الاستمتاع استجابةً لداعى الفطرة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ وهو حق مشترك لا يمنع منه أحد الزوجين الآخر، ولأحدهما فسخ عقد الزواج إذا كان في الآخر مانع من الاتصال الجنسي

ب= المعاشرة بالمعروف:

وهذا الحق يمكن أن ترجع إليه كل الحقوق الأخرى. وقد أمر الله تعالى بمعاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢. ولئن كان الأمر هنا موجها للزوج

^{&#}x27; - سورة المؤمنون: الآبتان ٥، ٦.

أ – سورة النساء: من الآية ١٩.

ومما تتم به المعاشرة الحسنة: الكلمة الطيبة، والفعل المحمود، والتسامح، والتعاون، والاحترام، والتشاور، وحفظ الأسرار، وسائر الخصال الحميدة.

ج= التوارث، وهو حق آلي ناتج عن الزواج دون تأثير من الزوجين أو أحدهما؛ حيث إن الزواج من أسباب التوارث، فللزوج نصف تركة زوجته إن لم يكن لها وارث، وله الربع إن كان لها فرع وارث، سواء كان الفرع منه أو من غيره. وللزوجة أو الزوجات الربع من تركة الزوج إذا لم يكن له فرع وارث، ولها أولهن الثمن إن كان له فرع وارث. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا لَوْكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُالرُّبُعُ مِمَّا لَوْكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُالرُّبُعُ مِمَّا

· - سورة الروم: الآية ٢١.

٢ – سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

 [&]quot; - يراجع: المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي: ١٣٢-١٣٤. دار
 عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الثالثة، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمُ إِن لَمُ مِن لِهُ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِن لِكَمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ ﴾ ا

د= المعاونة في تربية الأولاد تربيةً إسلامية.

وأما حقوق الزوج على زوجته؛ فأهمها:

أ= طاعته بالمعروف؛ لأن القوامة له، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ `

وقوامة الرجل على زوجته شيء طبيعي جدًّا ومعقول ولا بُدَّ منه؛ لأنَّ الحياة الزوجية شركة خطيرة، وكل شركة لا بُدَّ فيها من رئيس، فيكف بالعلاقة الزوجية التي تخصأخطر علاقات الإنسان بغيره؟

إنَّ هذه العلاقة الكريمة والشركة الخطيرة لا بُدَّ لها من رئيسٍ يطاع في موضع الخلاف حتى تبقى قائمة بلا انفصام، والرجل أحق بهذه القوامة من المرأة، وهذا ما قرره الإسلام ويشهد له الواقع ويطبقه البشر.

ثم إنَّ هذه القوامة لا غضاضة فيها على المرأة؛ لأنها خالية من الاستعلاء والتسلط والأهواء والتعسُّف وإرادة الشر؛ لأن الزوج يحرص على الخير لزوجته، ولا يريد برياسته عليها

^{&#}x27; - سورة النساء: من الآبة ١٢.

أ - سورة النساء: من الآية ٣٤.

استعلاء ولا تكبرًا ولا تسلطًا ولا تعسفًا في استعمال قوامته عليها، وفضلًا عن ذلك كله فإنَّ علاقته بزوجته مبنية على المودة والرحمة اللتين غرسهما الله تعالى في قلبيهما، فلا يتصور فيها ما يضايق المرأة ويجرح كرامتها.

إنَّ الإنسان يطيع باختياره وبكل سرور صديقه المخلص المحب له، بل ويفرح إذا صار رئيسًا له في دائرة من دوائر الدولة، فيكف الحال برئاسة الزوج وقوامته على زوجته، وما بينه وبين زوجته من المودَّة والرحمة والإخلاص، والحرص على ما ينفع الطرفين ما لا نسبة بينه وما بين صديقين مخلصين. أ

وقد أكد الإسلام على حق الزوج على زوجته في الطاعة بالمعروف، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ ، وقوله ﷺ: { لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها } "

ب= ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه: قال : { لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه } ج= المحافظة على مال زوجها، فلا تتصرف في ماله إلا بإذنه.

^{&#}x27; - يراجع: أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان: ١١٥-١١٥.

أ - سورة النساء: من الآية ٣٤.

[&]quot; - سنن الترمذي: ٤٥٧/٣. كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة. وصحَّحه المحقِّق.

¹ - صحيح البخاري: ٣٠/٧. كتاب النكاح،باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

قال ﷺ: { لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها }'

بلقد ورد النهي عن تصرفها في مالها الشخصي إلا بإذن زوجها -تقديرًا لحقه في القوامة عليها-، وذلك في قوله على لا يجوز لامرأة أمر في مالها، إلا بإذن زوجها \', ومن ثمَّ فإن منعها من التصرف في مال زوجها -إلا بإذنه- من باب أولى.

والحق أن إذن الزوج مطلوب في معظم ما تريد المرأة القيام به، وذلك كالخروج من بيت الزوجية ولو لزيارة والديها أو ولدها من غيره، والصوم تطوعًا وهو شاهد.

وليس في ذلك تقليل من شأن الزوجة، بل هو احترام لقوامة الرجل.

د= القيام بشئون البيت الداخلية من تجهيز طعام، وتنظيف لباس، وترتيب مكان ... إلخ.

وأما حقوق الزوجة على زوجها؛ فأهمها:

أ= الصداق:

ويعني المال الذي يقدمه الزوج حقًا للزوجة. قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّمَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ آي «أن الرجل يجب عليه دفع

١ - سنن النسائي، الإمام أحمد بن شعيب النسائي: ٥/٥. كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. الثانية، ٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

لا حسن ابن ماجة: ٧٩٨/٢. كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.
 وسنن أبي داود: ٣٩٣/٣. كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها.

أ - سورة النساء: من الآية ٤.

الصداق إلى المرأة حتمًا، وأن يكون طيب النفسبذلك كما يمنع المنيحة ويعطي النحلة طيبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك»

ب= النفقة:

المراد بنفقة الزوجة:ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وأثاث وخدمة وكل ما يلزمها بالمعروف.

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ﴾ ٢

وقال صلى الله عليه وسلم: { ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف }

ولأنها محبوسة على الزوج مشغولة بمصالحه, مما يمنعها من التصرف والاكتساب, فوجبت نفقتها عليه ولو كانت ذمية من أهل الكتاب، عملًا بالأصل العام: "كل من حُبِس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله".

ج= العدل بينها وبين غيرها في حال تعدد الزوجات:

حيث إن من حق الزوج أن يتزوَّج أكثر من واحدة إلى حد أربع زوجات.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا

^{&#}x27; - تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير: ١٨٦/٢-١٨٧.

٢ - سورة الطلاق: من الآية ٧.

[&]quot; - صحيح مسلم: ٨٩٠٠-٨٩٠. كتاب الحج،باب حجة النبي ﷺ.

أ - فقه الأسرة، أحمد علي طه ريان: ١٨١.

مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿ ا

والمقصود بالعدل هنا العدل بين الزوجات في النفقات ونحوها مما يمكن فيه العدل.

وتعدد الزوجات ليس واجبًا ولا مندوبًا، وإنما هو مباح، والمباح يجوز فعله وتركه، فهو خاضع لتقدير الشخص نفسه، فإن رأى المصلحة فيه فعله، وإلّا تركه، ولا تثريب عليه في الحالين.

٢ = الحقوق بين الأبناء والآباء:

إن ثمة حقًا مشتركًا بين الأبناء والآباء، وحقوقًا للأبناء على أبويهم، وحقوقًا للأبوين على أبنائهما.

أما الحق المشترك بين الأبناء والآباء فهو:

حق التوارث، وهو حق آلي ناتج عن البنوة والأبوة دون تأثير من الطرفين أو أحدهما؛ حيث إنكلًا من البنوة والأبوة من أسباب التوارث.

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلْثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السِّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُلُثُ فَإِن كَانَ

ا - سورة النساء: من الآية ٣.

⁷ - يراجع: أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان: ١١٦.

لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴿ كَانَ عَلِيمًا ﴿ كَانَ عَلِيمًا ﴿ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ عَلِيمًا ﴿ كَانَ عَلِيمًا ﴿ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

أما حقوق الأبناء على الأبوين؛ فأهمها:

أ= حق النسب:

ويتحقق ذلك من خلال حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، ثم إتمام الزواج الشرعي، ثم نسبة المولود إلى أبيه.

ب= التسمية بالاسم الحسن:

فقد أرشد النبي إلى أن ثمة أسماءً يحبها الله كان عبد الله وعبد الرحمن الأسماء إلى الله كان عبد الله، وعبد الرحمن الله عبد الله الله كان النبي الله الله كان النبي الله الله عنهما الله عبد الله عنهما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: غير اسم عاصية، وقال: { أنت جميلة }

ج= حق الرضاعة:

فعلى الأم القيام بهذا الواجب -ما دام في استطاعتها-. قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

^۲ – سنن ابن ماجة: ۱۲۲۹/۲. كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء.

^{&#}x27; - سورة النساء: الآبة ١١.

[&]quot; - سنن أبي داود: ٢٨٨/٤. كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح.

أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿ الرَّاسَاعَةَ ﴾ ا

د= حق النفقة:

حيث يجب على الأب الإنفاق على أولاده. قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ `

قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»

ه = العدل بينهم:

حيث يجب على الأبوين العدل بين أبنائهم في كل ما يتطلب العدل، وأبرزه العدل في العطية. عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله عليفقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: { أكل ولدك نحلت مثله؟} قال: لا، قال: {فارجعه}

^{&#}x27; - سورة البقرة: من الآبة ٢٣٣.

٢ – سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

 [&]quot; - المغني، الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ٢١٢/٨.مكتبة
 القاهرة. ١٣٨٨ه - ١٩٦٨م.

أ - صحيح البخاري: ٣/١٥٧-١٥٨. كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها بباب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله، ولا يشهد عليه. و صحيح مسلم: ١٢٤٢/٣. كتاب الهبات بباب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

وأما حقوق الأبوين على الأبناء؛ فأهمها:

أ= الإحسان بهما:

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ اللَّهُ اللَّهُولِلْمُلَّالِمُ اللَّهُ اللَّالَاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَا اللَّالَّا اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّه

قال الإمام ابن كثير حرحمه الله في تفسير هذه الآية: «أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سببًا لخروجك من العدم إلى الوجود. وكثيرًا ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿ أَنِ الشّكُرْ لِي وَلِوالدَيْكَ ﴾ أ، وكقوله: ﴿ وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالْوالدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ "» وكقوله: ﴿ وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالْوالدَيْنِ

وعن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: { الصلاة لوقتها } قال: قلت ثم أي؟ قال: { بر الوالدين } قال: قلت: ثم أي؟ قال: { الجهاد في سبيل الله }°

ب= طاعتهما:

ا - سورة النساء: من الآية ٣٦.

٢ – سورة لقمان: من الآية ١٤.

[&]quot; - سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

³ - تفسير القرآن العظيم: ٢٦١/٢.

⁻ صحيح البخاري: ٢/٨. كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾. و صحيح مسلم: ٨٩/١. كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

حيث إن للأبوين الطاعة في غير معصية، فإن أمرا أو أمر أحدهما بالمعصية فلا طاعة، ولكن مع مراعاة أن عدم طاعتهما في المعصية لا يسوِّغ أدنى خطأ في حقهما.

بل إن حقهما في الطاعة مقدم على التطوع بالعبادة. عن أبي هريرة أنه قال: كان جريج يتعبد في صومعة، فجاءت أمهفقالت: يا جريج أنا أمك كلمني فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فرجعت، ثم عادت في الثانية، فقالت: يا جريج أنا أمك فكلمني، قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني فاختار صلاته، فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات لكلمته، فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات فال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن. قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره، قال: فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي، فحملت فولدت غلامًا، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير، قال فجاءوا بفئوسهم ومساحيهم أ، فنادوه فصادفوه يصلي، فلم يكلمهم، قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم،

ا - سورة لقمان: من الآية ١٥.

لأولى وكسر الثانية أي:الزواني البغايا المتجاهرات بذلك (شرح صحيح مسلم، الإمام النووي: ١٠٥/١٦)

⁻ المساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد (شرح صحيح مسلم، الإمام النووي: ١٠٦/١٦)

فقالوا له: سل هذه، قال فتبسم، ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن، فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، ولكن أعيدوه ترابًا كما كان، ثم علاه»

ج= عدم الإساءة إليهما:

ويكفي في تأكيد هذا الحق قول الله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أَفِّ وَلَا تَتْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبً لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبً الْحُمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

ثم قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: «ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح، أمره بالقول والفعل الحسن، فقال:

^{&#}x27; - صحيح مسلم: ١٩٧٦/٤. كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

أ - سورة الإسراء: من الآية ٢٣، والآية ٢٤.

[&]quot; - تفسير القرآن العظيم: ٥/٥٠.

﴿ وَقُل لَهُ مَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ أي: لينًا طيبًا حسنًا بتأدب وتوقير وتعظيم، ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ أي: تواضع لهما بفعلك ﴿ وَقُل رَّبِ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ أي: في كبرهما وعند وفاتهما أ

د= الإنفاق عليهما:

حيث يجب على الأبناء الإنفاق على الأبوين وهما اللذان أنفقا عليهم في صغرهم. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرِ فَلِلْوَالِدَيْنِ ﴿ اللَّهُ الْمُؤْلِدَيْنِ ﴾ `

ولا يخفى أن "الأسرة" هي اللبنة الأولى التي تجمع الأفراد على المستوى الذي يمثل ويكوّن ركيزة من ركائز البناء العام للأمة، كما تجمع اللبنة مجموعة من الحصوات أو الرمال؛ مكوِّنة منها أولى ركائز البناء الشامخ والكبير.

ومن أجل ضمان سعادة هذه "الأسرة" تحت ظلال "النظم الإسلامية": أوْلت هذه النظم عناية متميزة لـ "منظومة القيم الأسرية"؛ وذلك:

- عندما أقامتها على رباط " مقدس فطري" سماه القرآن الكريم: ﴿مِيثَاقًا عَلِيظًا﴾: ﴿وَإِنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ

۱ – السابق: ٥/١٠.

٢ - سورة البقرة: من الآية ٢١٥.

وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿ ا

- وعندما جعلت رباطها المقدَّس والفطري هذا- سكنًا وسكينة، ومودة ورحمة تتحقق بين الزوجين وأولي الأرحام: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنكُم مَّودَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمِ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُل

- وعندما جعلت من أولويات الإنفاق في إطارها، والقوامة والرعاية لشئونها، وحصر التوارث بين أعضائها: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ جعلت من كل ذلك "روافع مادية" تتمي روابط ومواثيق ومشاعر السكينة والمودة والرحمة فيها.

- عندما شرعت النتظيمات الدقيقة المحكمة، التي تتناول كل جزئية من شئون هذه المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية: الأولى من ناحية أنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق، والأولى من ناحية الأهمية؛ لأنها تزاول إنشاء وتتشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون في التصور الإسلامي.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

^{&#}x27; - سورة النساء: الآبتان ۲۰، ۲۱.

٢ - سورة الروم: الآية ٢١.

 [&]quot; - سورة الأنفال: من الآبة ٧٥.

^{· -} يراجع: في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، د.محمد عمارة: ١٧١.

فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافُونَ فَإِنْ فَشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن خَفْتُمُ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرْيِدَا إِصْلَاحًا يُوفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ أيريدا إصْلَحًا يُوفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ أيريدا إصْلَحًا يُوفِق اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ أي أيريدا إلى اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ أي أيريدا إلى اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَالَةُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّه

إن هذا النص الكريم -في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية، وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها؛ لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها، بردِّهم جميعًا إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات-: يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل، ويذكر من أسباب هذه القوامة: تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة، وما تتطلبه من خصائص، وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة.

وبناء على إعطاء القوامة للرجل، يحدد كذلك اختصاصات هذه القوامة في صيانة المؤسسة من التفسخ، وحمايتها من النزوات العارضة، وطريقة علاج هذه النزوات -حين تعرض-في حدود مرسومة.

وأخيرًا يبين الإجراءاتالخارجية التي تتخذ عندما تفشل الإجراءات الداخلية، ويلوح شبح الخطر على المؤسسة، التي لا تضم شطري النفس الواحدة فحسب، ولكن تضم الفراخ الخضر، الناشئة في المحضن، المعرضة للبوار والدمار.

^{&#}x27; - سورة النساء: الآبتان ٣٤، ٣٥.

^{· -} يراجع: خصائص المنهج الإسلامي في القرآن الكريم، علي بن نايف الشحود:

المبحث الثاني استقرار المجتمع

إن "استقرار المجتمع" من أهم أهداف النظم الإسلامية، وتحقيق هذا الهدف مرهون بتجسيد نظم الإسلام واقعًا عمليًا في حياة المجتمع.

وذلك حيث إن تطبيق النظم الإسلامية في شتى مجالات الحياة من شأنه أن يثمر حصول الاستقرار بكل صوره في المجتمع.

ولا يخفى أن الاستقرار النفسي لا يتحقق للإنسان إلا بالإيمان بالشر الشراك المستقرار النفسي لا يتحقق للإنسان إلا بالإيمان بالشر الشراك المنائق ا

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنٌ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ \ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ \

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمِئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةَ﴾

«وحقيقة الطمأنينة: السكون والاستقرار، فهيالتي قد سكنت الى ربها وطاعته وأمره وذكره، ولم تسكن إلى سواه، فقد اطمأنت إلى محبته وعبوديته وذكره، واطمأنت إلى أمره ونهيه وخبره، واطمأنت إلى الرضا به ربًا،

^{.120-122}

^{&#}x27; - سورة الأنعام: الآية ٨٢.

٢ - سورة الرعد: الآبة ٢٨.

^۳ – سورة الفجر: الآبتان ۲۷، ۲۸.

وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا واطمأنت إلى قضائه وقدره، واطمأنت إلى كفايته وحسبه وضمانه، فاطمأنت بأنه وحده ربها وإلهها ومعبودها ومليكها ومالك أمرها كله، وأن مرجعها إليه، وأنها لا غنى لها عنه طرفة عين »'.

والحق أن تطبيق نظم الإسلام يوجدالمجتمع الآمن المستقر؛ وذلك حيث إنمعظم قلق الناس في هذه الحياة يرجع إلى قضيتي الرزق والأجل، وهما قضيتان قد حسم أمرهما لدى المجتمع المسلم الذي يطبق نظم الإسلام وملؤه اليقين أن الله سبحانه وتعالى لميجع للأحد سواه سبيلًا على رزق أحد أو سلطانًا على أجله.

ففي شأن الرزق قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ، وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ "

وفي شأن الأجل قال الله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسِ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا ﴾ أ، وقال جل شأنه: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ث

عن عبد الله بن مسعود، قال: "قالت أم حبيبة زوج النبي

ا = إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الإمام محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: ٧٦/١. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية. بدون

٢ - سورة هود: من الآية ٦.

^٣ – سورة الذاريات: الآية ٥٨.

³ - سورة آل عمران: من الآبة ١٤٥.

^{° -} سورة النحل: من الآية ٦١.

صلى الله عليه وسلم: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئا قبل حله، أو يؤخر شيئا عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيرا وأفضل"

وكذلك فإن لدى المجتمع المسلم الذي يطبق نظم الإسلام يقينًا بأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل لأحد سواه سبيلًا على ضره.

قال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُو وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَصْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ "

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله

^{&#}x27; - صحيح مسلم: ٢٠٥٠/٤. كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.

٢ – سورة بونس: الآية ١٠٧.

سورة يونس: الآية ٢.

لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف} ١

ولا ريب أنه في ظل تطبيق النظم الإسلامية يتححق الاستقرار الاجتماعي؛ حيث تتوطد روابط الأخوة في الدين.

وذلك حيث إن أساس نظام المجتمع في الإسلام هو العقيدة الإسلامية، ويترتب على ذلك أنَّ كل من يحمل هذه العقيدة ويدين بها ويلتزم بمقتضاها يكون أهلًا للانتماء إلى هذا المجتمع الإسلامي، فيصبح عضوًا فيه، ويساهم في بقائه وتحقيق أغراضه، والتمتع بمزاياه، وتحمّل تبعاته مهما كان جنسه أو نوعه أو لونه أو لغته أو إقليمه أو حرفته.

ومن أجل تحقيق استقرار المجتمع كان تشريع العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، والتي من شأنها كفالة حرمة النفوس والأعراض والأموال.

وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم تطبيق العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية على من يرتكب جريمة من شأنها زعزعة استقرار المجتمع، حتى ولو كان مرتكبها أقرب الناس إليه:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن قريشًا أهمَّهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا:

^{&#}x27; - سنن الترمذي: ٦٦٧/٤. كتاب صفة القيامة، باب رقم ٥٩ منه.

٢ - يراجع: أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان: ١٠٤.

ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حبّ رسول الله في فأتي بها رسول الله في فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجه رسول الله في فقال: { أتشفع في حد من حدود الله?}، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشيّ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: { أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها عائشة: والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"

والحق أنه إذا ما طبقت تلك النظم والتشريعات، فلن يجني المجتمع إلا تحقيق الأمن والاستقرار.

' - صحيح مسلم: ١٣١٥/٣. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي

صحيح مسلم: ١٣١٥/٣. كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي
 عن الشفاعة في الحدود.

المبحث الثالث السلام العالمي

تعمل النظم الإسلامية على نشر السلام في ربوع الدنيا، وهو عين ما جاء به الإسلام؛ ليغيّر به حال البشر في كل العالم.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف السامي "السلام العالمي" انطلقت النظم الإسلامية من نقطة عقلانية غاية في الأهمية هي إيمانها بأن المسلمين لن يستطيعوا نشر السلام في العالم إذا فقدوه بينهم؛ لأن فاقد الشيء في الغالب لا يَمنحه.

لذا عمدت النظم الإسلامية إلى تحقيق السلام بين المسلمين، ثم عملت على تصدير هذا السلام إلى العال أولًا: نشر السلام "الخاص":

وأعني بمصطلح "السلام الخاص": السلام بين المسلمين، ومن أجل تحقيق هذا "السلام الخاص" كان أول عمل قام به النبي هي -والمؤمنون معه- عند قدومه المدينة -مهاجرًا إليها من مكة- هو: بناء المسجد النبوي:

عن أنس بن مالك الله قال: { لمّا قدم النبي الله المدينة... أمر ببناء المسجد }

فقد أمر النبي ﷺ بإقامة هذا البناء المبارك الذي تتكوَّن

^{&#}x27; - صحيح البخاري: ٦٧/٥. كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة.

وتقُوى فيه جميع معاني الألفة والسلام بين مرتاديه؛ حيث «لم يكن المسجد موضعًا لأداء الصلوات فحسب، بل كان جامعة يتلقى فيها المسلمون تعاليم الإسلام وتوجيهاته، ومنتدى تلتقي وتتآلف فيه العناصر القبلية المختلفة التي طالما نافرت بينها النزعات الجاهلية وحروبها، وقاعدة لإدارة جميع الشئون، وبرلمانًا لعقد المجالس الاستشارية والتنفيذية.

وكان مع هذا كله دارًا يسكن فيها عدد كبير من فقراء المهاجرين اللاجئين الذين لم يكن لهم هناك دار ولا مال ولا أهل ولا بنون» المناه المناه

وكما قام النبي على التجمع والتآلف والسلام بين والطمأنينة؛ قام بعمل من شأنه أن يزيد التآلف ويفعل السلام بين المسلمين، وهو عقد المؤاخاة بينهم، ذلك حيث قال الله تعالى: واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقَرَّقُوا أَ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا أَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا أَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ "(١).

ومعنى هذا الإخاء أن تذوب عصبيات الجاهلية؛ فلا حمية إلا للإسلام، وأن تسقط فوارق النسب واللون والوطن، فلا

ا - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية:
 ١٠٥-٥٦/٣ مؤسسة الرسالة، بيروت. السابعة والعشرون، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م.
 (٢) آل عمران: ١٠٣.

يتأخّر أحد أو يتقدّم إلا بتقواه.

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الأخوة عقدًا نافذًا؛ لا لفظًا فارغًا، وعملًا يرتبط بالدماء والأموال؛ لا تحية تثرثر بها الألسنة، ولا يقوم لها أثر.

وكانت عواطف الإيثار والمواساة والمؤانسة تمتزج في هذه الأخوة، وتملأ المجتمع الجديد بأروع الأمثال » ا

ومن أشهر نماذج هذه المؤاخاة: ذلك النموذج الذي يجسد كل معاني الإيثار من جهة، وجميع معاني التعقف من جهة أخرى، في مجتمع سادت فيه روح المحبة في ذات الله على ورفرف السلام النفسي والمادي فوق رءوس أفراده؛ حيث «آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع، فقال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالًا، فاقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو، ثم جاء يومًا وبه أثر صفرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: { مهيم }، قال:

^{&#}x27; - فقه السيرة، الشيخ محمد الغزالي: ١٩٠.

لأقط: لبن مجفف يابس مستحجِر يُطبخ به (النهاية في غريب الحديث والأثر،
 مجد الدين ابن الأثير: ١/٧٥)

[&]quot; - مهيم: سؤال عن الأمر والحال والخبر وهي كلمة يَمانِية (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد

تزوجت، قال: { كم سقت إليها؟} قال: نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب» المناه من ذهب المناه المن

ومن أجل توطيد هذه المؤاخاة بين المسلمين قام رسول الله على بعقد معاهدة، تضمنت عدة بنود أزاح بها كل ما كانمن حزازات الجاهلية، والنزعات القبلية، ولم يترك مجالًا لكل ما من شأنه أن يعكر إن وُجد صفو السلام بين هؤلاء الإخوة المسلمين.

ومما جاء في هذه المعاهدة:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم:

- إنهم أمة واحدة من دون الناس.
- وإن المؤمنين لا يتركون مُفرَحًا لله بينهم أن يعطوه بالمعروف.

الأزدي: ٣٣٧. تحقيق: د.زبيدة محمد سعيد. مكتبة السنة، القاهرة. الأولى، 1810هـ - ١٩٩٥م)

الله عليه البخاري: ٣١/٥. كتاب مناقب الأنصار ، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار .

أ - قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدین والکثیر العیال (السیرة النبویة، عبد الملك بن هشام: ١/١٠٥. تحقیق: مصطفی السقا و إبراهیم الأبیاری و عبد الحفیظ الشلبی. شرکة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده بمصر. الثانیة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م)

- ٥ وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم.
- وإن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولد أحدهم.
 - وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم.
- وإنه من اعتبط مؤمنًا فتلًا عن بينة، فإنه قود به؛ إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة.
- و وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثًا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة.
- * والمتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة يجد أن الله عز وجلوالنبي ﷺ قد حثًا الأمة على كل ما من شأنه

^{&#}x27; - اعتبط مؤمنًا: أي: قُتله بِلا جِنايَة (غريب الحديث، أبو الفرج ابن الجوزي: 17/٢. تحقيق: د.عبد المعطي أمين القلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت. الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل (النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير: ١١٩/٤)

٣ - المحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه. والفتح:
 هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه (النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين ابن الأثير: ٣٥١/١)

^{· -} يراجع: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام: ١/١ ·٥-٣-٥٠.

أن ينشر السلام بين أفراد المجتمع المسلم، وحذَّرهم من كل ما من شأنه أن يعكِّر صفو هذا السلام؛ ليتمتع المجتمع المسلم بهذا السلام.

والآيات القرآنية والأحاديث الدالة على ذلك مستفيضة، منها -على سبيل المثال لا الحصر -:

قوله تعالى :"لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ أَ إِنَّ الدِّينِ وَلَمْ يُخِبُ الْمُقْسِطِينَ"(').

وقوله عبد الله بن سلم، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وعن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء تكلم به أن قال: { يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام }"

(١) الممتحنة: ٨.

⁷ - صحيح البخاري: ١١/١. كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. و صحيح مسلم: ٦٥/١. كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

[&]quot; - سنن ابن ماجة: ٤٢٣/١. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: { تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف }'

وقوله ﷺ: { لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه } وقوله ﷺ: { سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر } "

إلى غير ذلك من التوجيهات النبوية التي تبني حياة المجتمع المسلم على السلام.

ولبيان أن الحياة في سلام من أجلً نعم الله والله على المؤمنين: وعدهم الله بتحقق ذلك السلام إذا ما استقر الإيمان في قلوبهم وظهر عمليًا في حياتهم -مع الوضع في الاعتبار أن الإيمان والعمل الصالح يحققان لصاحبهما السلام الداخلي-.

قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَّ لَهُمْ لِيَسْتَخْلِفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ اللَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي دِينَهُمُ اللَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي

^{&#}x27; - صحيح البخاري: ١٥/١. كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام. و صحيح مسلم: ١٥/١. كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

٢ - صحيح مسلم: ١/٨٦. كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار.

[&]quot; - صحيح البخاري: ١٩/١. كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. و صحيح مسلم: ١٩/١. كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: { سباب المسلم فسوق وقتاله كفر }.

لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿ لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ا

وفي المقابل: كان الأمر بمعاقبة من يقوم بعمل من شأنه أن يُفسد هذا السلام، ويحيل حياة المجتمع إلى إرهاب وفزع، بما يطلق عليه في الفقه الإسلامي "حدّ الحرابة"؛ لكي يعيش المجتمع في سلام.

قال الله تعالى -في عقاب أعداء السلام هؤلاء-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُعَلَّوُا أَوْ يُعَلَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ `

وقال تعالى -مبينًا طريق التعامل مع البغاة من المسلمين-: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ .

١ - سورة النور: الآية ٥٥.

٢ - سورة المائدة: الآبة ٣٣.

[&]quot; - سورة الحجرات: الآية ٩.

ثانيًا: نشر السلام "العام":

وأعني بمصطلح "السلام العام": السلام الذي يعم العالم كله.

والحق أن النظم الإسلامية عملت على نشر السلام بين البشر جميعًا -مسلمين وغير مسلمين-؛ حيث تعاملت مع البشر جميعًا على أساس "الوحدة الإنسانية":

فالإنسانية كلها في نظر النظم الإسلامية؛ جاءت من نفس واحدة.

والناس جميعًا في نظر النظم الإسلامية سواسية كأسنان المشط، والتفاضل بينهم بالتقوى، لا باللون ولا الجنس ولا المال.

قال تعالى: ﴿ مَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنتَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ٢

ومن ثمَّ فقد جعلت النظم الإسلامية علاقة المسلمين مع بنى جنسهم -ممن هم على غير دينهم- مبنية على السلام.

قال الله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * لَّا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَن الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدّين وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيارِكُمْ أَن عَن الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدّين وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيارِكُمْ أَن

١ - سورة النساء: من الآية ١.

٢ - سورة الحجرات: الآية ١٣.

نَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى عَنِ النَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ الْخَالِمُونَ ﴿ الْخَالِمُونَ ﴾ الْمُدامِدِينَ اللهُ الْمُونَ ﴾ المُدامِدِينَ اللهُونَ اللهُ الْمُونَ اللهُ الْمُونَ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ الللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآيات: « وَعَسَى اللّه أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّودَّةً وَاللّهُ محبة بعد البغضة، ومودة بعد النفرة، وألفة بعد الفرقة واللّه قديرٌ وأي على ما يشاءمن الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة فتصبح مجتمعة متفقة، كما قال تعالى ممتنًا على الأنصار: ووَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْها وكذا قال لهم النبي وكنتم صلى الله عليه وسلم: { أَلم أجدكم ضلاً لا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ "

وقال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وفي الحديث: { أحبب حبيبك هونًا ما؛ فعسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض

^{&#}x27; - سورة الممتحنة: الآيات ٧-٩.

^{&#}x27;- سورة آل عمران: من الآية ١٠٣.

[&]quot;- صحيح البخاري: ١٥٧/٥. كتاب المغازي، باب غزوة الطائف.

سورة الأنفال: الآية ٦٣.

بغيضك هونًا ما؛ فعسى أن يكون حبيبك يومًا ما } ...

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي: يغفر للكافرين كفرهم إذا تابوا منه وأنابوا إلى ربهم وأسلموا له، وهو الغفور الرحيم بكل من تاب إليه من أي ذنب كان...

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيارِكُمْ ﴿أَي يعاونوا على إخراجكم. أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ أي تحسنوا إليهم ﴿وَتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ ﴾ أي تعدلوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾...

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: { نعم صلى أمك } ...

وقوله تعالى: ﴿إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ اللهِ عَلى إِخْراجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ الله المعداوة عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم ينهاكم الله عَلىعن

اً - سنن الترمذي: ٣٦٠/٤. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض.

^۱ صحیح البخاري: ۱٦٤/۳. كتاب الهبة، باب الهدیة للمشركین. و صحیح مسلم: 1797. كتاب الزكاة،باب فضل النفقة والصدقة على الأقربین والزوج والأولاد، والوالدین ولو كانوا مشركین.

موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم، ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولِئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ا

إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يجمع الناس إخوة متعارفين متحابين.

فالإسلام لا يرغب في الخصومة ابتداء،أما إذا وقعت الخصومة فإنه يستبقي أسباب الود في النفوس بعدالة المعاملة؛ رغبة في إقناع خصومه بأن الخير كل الخير في أن ينضووا تحت لوائه.

ومن ثمَّ يتقرر: أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم من الأمم هو السلام، وأن الحرب هي الاستثناء الذي لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى.

فالإسلام دين السلام، واسمه نفسه مشتق من السلام، بل إن الإسلام ينظر إلى الحرب على أنها من إغواء الشيطان، ولذلك يدعو المسلمين جميعًا إلى تجنبها والدخول في السلام، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطان إنَّهُ لَكُمْ عَدُقٌ مُبِينٌ ﴾ خُطُواتِ الشَّيْطان إنَّهُ لَكُمْ عَدُقٌ مُبِينٌ ﴾ أ

كما يأمر الإسلام المسلمين بالجنوح إلى السلام إذا جنح الأعداء؛ بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ

^{&#}x27;- تفسير القرآن العظيم: ١١٧/٨-١١٩.

٢ - سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

عَلَى اللَّهِ ﴿ اللَّهِ اللَّه

وحتى في أثناء الحرب، إذا كفّ العدو عن القتال؛ فيجب أن يكفّ عنه المسلمون فورًا؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿ ''."

وبناء على هذا الأصل العظيم قامت علاقات الأمة الإسلامية مع الأمم الأخرى، على أساس السلام.

وهذا واضح من خلال ما أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين من معاهدات تهدف إلى الصلح ونشر السلام:

ومما جاء في هذه المعاهدة:

 إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، كذلك لغير بني عوف من اليهود.

^{· -} سورة الأنفال: من الآية ٦١.

٢ - سورة النساء: من الآية ٩٠.

السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي محمد عبد اللطيف: ٢٩٩. دار
 السلام، القاهرة. الأولى، ٢٤٨٨ه.

- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
- ٥ وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
 - ٥ وان بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم.
 - ٥ وإن النصر للمظلوم.
- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله على، وإلى محمد رسول الله على.
- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب... على كل أناس
 حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.
- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم. '
 ولم يقف الأمر عند معاهدة المجاورين للمسلمين في
 المدينة بل إنه:

لما «حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم، حتى إذا أيقنوا بالهلكة، سألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم، ففعل...

فلما نزل أهل خيبر على ذلك، سألوا رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم أن يعاملهم في الأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم، وأعمر لها، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف»

^{&#}x27; - يراجع: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام: ١/ ٥٠٤-٥٠٥.

 $^{^{7}}$ – السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام: 7 / 7 .

ومن ذلك -أيضًا- ما عُرف تاريخيًا باسم "صلح الحديبية"، فقد عقد النبي الهدنة مع قريش بالحديبية حينما أراد أن يدخل مكة مع أصحابه معتمرين، وبعد رحلة طويلة وشاقة من المدينة ردَّتهم قريش، فاستجاب النبي ﷺ لمطلب المشركين أن يعود مع أصحابه إلى المدينة، على أن يعتمروا العام القابل، رغم كراهية معظم الصحابة الله الأمر، حتى قال عمر بن على باطل؟ قال: { بلى }، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: { بلي }، قال: ففيم نعطى الدنية في ديننا، ونرجع، ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟، فقال الله الله الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدًا }... فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: { نعم }، فطابت نفسه ورجع. ا

وكان مما نزل من القرآن حينئذ -كما في الصحيح'قوله عَنَّكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ
مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا * هُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ

' - صحيح مسلم: ١٤١١/٣. كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية.

⁻ صحيح البخاري: ١٩٣/٣. كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَنُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

وقد اهتدى المسلمون بعد رسول الله ﷺ بهديه في نشر السلام العالمي من خلال المعاهداتالمبرمة مع غير المسلمين، كتلك التي عقدها أبو عبيدة في عهد عمر -رضي الله عنهما-مع أهل الشام؛ حيث صالحهم على أن تترك كنائسهم، وألا يؤذوا

^{&#}x27; - سورة الفتح: الآيتان ٢٤، ٢٥.

^{ً -} الجامع لأحكام القرآن: ١٨٥/١٦.

المسلمين . . . ا

وفي هذه المعاهدات وفى غيرها من المعاهدات تجلت روح الإسلام السمحة التي عامل بها المسلمون الأولون غيرهم أيام قوتهم وعزتهم؛ لعيش الجميع في سلام.

ومن هذه العهود -التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم والقواد المسلمون، والتزموا بها في العلاقات مع غير المسلمين- يتبين أن النظم الإسلامية:

أولًا: لا تأبى مسالمة من لا يدينون بالإسلامماداموا غير عادين، وأنه لا مانع يمنع الأمة الإسلامية من أن تتبادل مع الأمم الأخرى علاقات تجارية وسفراء لنظر المصالح.

ثانيًا: لا تأبى حسن معاشرة المسلمين لغير المسلمين، والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات والحريات والبر والإقساط.

ثالثًا: لا تأبى عقد المعاهدات؛ لضمان حقوق أفراد كل من الطرفين، وإجراء العدل بينهم ، ونشر الأمن والسلامفي الأرض كلها.

كما أن الرسول أرسل إلى الملوك في عهده رسلًا من أصحابه بكتب يدعوهم فيها إلى الإسلام بكتب يعيش الجميع

^{&#}x27; - يراجع: الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: ١٥٢. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد و سعد حسن محمد. المكتبة الأزهرية للتراث. بدون.

للسياسة الشرعية، الشيخ عبد الوهاب خلاف: ١٠٠. دار الأنصار.
 ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

[&]quot; - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد: ١٩٨/١-٢٢١. تحقيق: محمد عبد

تحت رايته في أمن وسلام.

وقد آثر النبي ﷺ نشر السلام يوم فتح مكة؛ حيث كان باستطاعته ﷺ أن ينتقم لنفسه ولأصحابه من مشركي مكة -وقد تمكّن من رقابهم وأموالهم؛ إذ دخل عليهم مكة فاتحًا منتصرًا-وهم الذين أخرجوه وأصحابه من وطنهم، وآذوهم في أنفسهم وأموالهم-، ولكنه ﷺ لم يفعل وآثر المسالمة معهم والعفو عنهم.

ويشهد التاريخ أن من عاش من غير المسلمين تحت حكم المسلمين قد نعم بالسلام، ولم يبغ بحكمهم بديلًا -حتى من بني ملّته-؛ حيث يروي المؤرخون «أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك؛ ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا: قد شُغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد، فأغلقوا الأبواب وحرسوها. وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت »

فقد ضمن المسلمون لأهل الشام حرية العقيدة، كما ضمنوا حمايتهم، لكن القائد المسلم أبا عبيدة لما اضطر إلى

القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الأولى، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م.

^{&#}x27; - يراجع: السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام: ٢/٢.

 ⁻ فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البَلاذُري: ١٣٩. دار الهلال، بيروت. ١٩٨٨م.

سحب جيشه من حمص أعاد إليهم الضرائب التي كانت مفروضة على أراضيهم.

وهكذا نشرت النظم الإسلامية السلام العالمي، ورفضت الحروب؛ لأنها تَعتبر البشرية كلها وحدة واحدة ينبغي أن تعيش في ظل هذا السلام.

المبحث الرابع تحقيق مصالح العباد

تهدف النظم الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل على حد سواء.

وذلك بكفالة ضروريات العباد، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم؛ لأن مصالح العباد تتكون من هذه الأمور الثلاثة، فإذا توافرت لهم فقد تحققت مصالحهم:

أولًا: الأمور الضرورية:

وهى: الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا قُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

وعلى هذا فالأمر الضروري يراد به شرعًا:

« ما تقوم عليه حياة الناسولابد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختلَ نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمَّت فيهم الفوضى والمفاسد » ٢

ومجموع الأمور الضرورية للعباد بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال،

^{&#}x27; - الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي: ٢/ ٨. دار المعرفة، بيروت. بدون.

۲ - بحوث أصولية تشريعية، محمد عبد الحليم حامد: ۱۱. دار التوزيع والنشر الإسلامية. بدون.

والعقل. ا

وقد أضاف بعض العلماء إلى هذه الخمسة عنصرًا سادسًا وهو: حفظ العِرض. والعرض بلغة العصر هو: الكرامة والسمعة.

وهي إضافة ينبغي اعتبارها لما ورد عن أبي هريرة أن الرسول الله قال: { كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه }

حيث ذكر العرض مع ضرورتين من الضروريات المعروفة.

وعلى هذا: فالأمور الضرورية للعباد ستة وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، والعرض.

وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الأمور أحكامًا تكفل حفظه.

والحفظ لهذه الأمور يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والآخر: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم."

^{&#}x27; - يراجع: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي: ٢/١٠، و بحوث أصولية تشريعية، محمد عبد الحليم حامد: ١١. وقد سبقت الإشارة إلى هذه الضروريات عند الحديث عن "المصالح المعتبرة".

^۲ – صحيح مسلم: ۱۹۸٦/٤. كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

[&]quot; - الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي: ٢/ ٨.

إذن: فحفظ تلك الضروريات الستة من جانب الوجود يكون بفعل كل ما به قيامها وثباتها، مما يكفل إيجادها وتكوينها.

وحفظها من جانب العدم يكون بترك كل ما به تتعدم، مما يكفل حمايتها وصيانتها.

وبهذين النوعين من الحفظ تتحقق للعباد مصالحهم الضرورية. فمثلًا:

(١)الدين:

وهو أهم الضروريات على الإطلاق. ومن ثمَّ فهو مقدَّم على جميع المصالح الأخرى؛ حيث إن صاحب الدين يقدم نفسه وماله فداء لدينه؛ لينال بذلك سلعة الله الغالية -الجنة-. ولذا فإن من أول أهداف النظم الإسلامية إيجاد حفظ الدين الذي هو أول المصالح الضرورية للعباد.

ومن ثم «فقد شرع الإسلام لإيجاد الدين وإقامته: إيجاب الإيمان، وأحكام القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وسائر العقائد وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيته في القلوب باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها، وأوجب الدعوة إليه، وتأمين الدعوة إليه من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها، ومن وضع عقبات في سبيلها.

وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه: أحكام

الجهاد، وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه» (٢) النفس:

يأتي بعد الدين: ما يتعلق بالنفس، أي: الحياة التي أعلى الدين من شأنها، وحرَّم أشد التحريم العدوان عليها؛ حيث قرر: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا وَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ `

وقد صان الإسلام حق الحياة، حتى للجنين في بطن أمه ولو جاء من طريق الحرام، كما في قصة الغامدية المشهورة.

تلك المرأة التي جاءت من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهّرني، فقال: { ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه } فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: { وما ذاك؟} قالت: إنها حبلي من الزنا، فقال: { آنت؟} قالت: نعم، فقال لها: { حتى تضعي ما في بطنك }، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبيّ فقال: { قد وضعت الغامدية } فقال: { إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه }، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي يرضعه }، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها."

ومن ثمَّ كان اضطلاع النظمالإسلامية بالمسؤولية الجسيمة عن حماية حياة الناس وأرواحهم حتى لا يتعدي عليها المعتدون.

^{&#}x27; – بحوث أصولية تشريعية. محمد عبد الحليم: -17 -17 و يراجع: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبى: -17

٢ - سورة المائدة : من الآية ٣٢.

¹ - صحيح مسلم: ١٣٢٢/٣. كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

ولا عجب أن اشتدت شريعة الإسلام في إيجاب القصاص من هؤلاء حتى يكونوا عبرة لغيرهم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ `القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ `

بل شرع الإسلام أشد العقوبات للجماعات المسلَّحة التي ترهب الناس فاعتبرهم محاربين شه ورسوله، ساعين في الأرض فسادًا فقال عَنِّ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَوَرَسُولَهُوَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقتَّلُوا أَوْيُصلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمُوأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَاوَلَهُمْ فِي خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَاوَلَهُمْ فِي الأَخْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَجِيمٌ ﴾"

فكما شرع الإسلام لإيجاد تلك النفس النكاح: شرع لحفظها القصاص على من يتعدي عليها، وتحريم إلقاء النفس في التهلكة،ولزوم دفع الضرر عنها.

^{&#}x27; – سورة البقرة: من الآبة ١٧٨.

٢ - سورة البقرة: من الآية ١٧٩.

سورة المائدة: الآيتان ٣٣، ٣٤.

¹ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان: ٤٢.

(٣)العقل:

يأتي بعد ذلك المحافظة على العقل الذي يتميز به الإنسان.

وأول درجات المحافظة على العقل: أن تتم تغذيته بالعلوم والمعارف الصحيحة النافعة.

وذلك حيث حثّ الإسلام على كل ما من شأنه تكوين العقلية الواعية بالعلم النافع الذي عدّ نبي الإسلام على طلبه فريضة بقوله: {طلب العلم فريضة على كل مسلم }'

ولا يخفى أن هذا العلم النافع ضمان قوي للمحافظة على العقل؛ إذ به يتحصن من كل ما من شأنه أن يفسده.

ثم تأتي الدرجة الثانية للمحافظة على العقل، وهي ما شرعه الإسلام من تحريم الخمر وكل مسكر، وعقاب من يشربها أو يتناول أي مخدر. ٢

ولا يخفى أن ثمة مخدرات عقلية سوى المسكرات تغيب الوعيوتتحي العقل جانبًا، مثل السحر وتحضير الأرواح ونشر الثقافات المسمومة التي قد تكون باسم الدين أحيانًا -.

ومن ثمَّ يتقرر أن النظم الإسلامية:

- تهدف إلى بناء العقل الواعي، الذي يليق بمخلوق كرّمه الله على وميّزه به من دون مخلوقاته.

- وتعمل على حفظه من كل ما يفسده.

^{&#}x27; - سنن ابن ماجة: ١/١٨. كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

٢ - بحوث أصولية تشريعية. محمد عبد الحليم: ١٣.

(٤)النسل:

بعد ذلك تأتي المحافظة على النسل، أي: على الأجيال الناشئة؛ حتى يستمر بقاء النوع الإنساني.

ولهذا شرع الله على الآباء والأمهات رعاية الأولاد، وأمر من الأهداف-، وأوجب على الآباء والأمهات رعاية الأولاد، وأمر المجتمع برعاية اليتامى الذين مات آباؤهم حتى لا ينساهم المجتمع أو يغفل عنهم حين ينشغل كل امرئ بنفسه وبأولاده.

والحق أن عناية الإسلام بالطفولة عناية بالغة، ويشهد لذلك مادونه العلماء في مجال الفقه الإسلامي من أحكام "المولود" وأحكام "الرضاع" وغيرها من الأحكام المتعلقة بالنشء.

كما شرع الإسلام لحفظ النسل: حرمة إجهاض المرأة الحامل إلا لضرورة. المامل المامل

(٥)المال:

بعد ذلك تأتي المحافظة على المال، فهو عصب الحياة كما قال الله تعالى عن الأموال: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَصِلاح دينكم» "

ومن ثمَّ شرع لحفظه وحمايته: تحريم السرقة، وحد السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره، والحجر على

^{&#}x27; - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان: ٤٢.

٢ - سورة النساء: من الآية ٥.

[&]quot; - الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي: ٥/١٦.

السفيه وذوي الغفلة، ودفع الضرر، وتحريم الربا. '

(٦)العرض:

يأتي بعد ذلك: العرض. وقد شرع الإسلام لحفظه: حد الزاني والزانية، وحد القاذف. ٢

ومن هذا كله يتبين: أن الإسلام شرع أحكامًا كثيرة تقصد إلى كفالة الضروريات للعباد إيجادًا وحفظًا.

' - بحوث أصولية تشريعية. محمد عبد الحليم: ١٣، ويراجع: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان: ٤٢.

لا - براجع: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي: ٩/٢-١٠. و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان: ٤٢. و بحوث أصولية تشريعية. محمد عبد الحليم: ١٣.

ثانيًا: الأمور الحاجية:

وهي: «الأمور التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤديفي الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على العباد –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة» أي: الضرورية.

وعلى هذا فالأمر الحاجي يُراد به شرعًا:

ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة، وإذا فُقد لا يختل نظام حياتهم، ولا تعمّ فيهم الفوضى كما إذا فُقد الأمر الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق.

والأمور الحاجية بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم؛ لتتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش. ٢

^{&#}x27; - الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي: ١٠/٢.

لاسلامية، د.عبد الكريم زيدان: ٤١.
 لاسلامية، د.عبد الكريم زيدان: ٤١.

ومن هذا: جعْل الدية على العاقلة تخفيفًا عن القاتل خطأً ، وتسليط الشارع الأب في تزويج ابنته الصغيرة من الكفء، فإن هذا لا ضرورة إليه، ولكنه محتاج إليه للمصلحة في تحصيله خوفًا من بعض الضرر بفواته.

_

^{&#}x27; - عاقلة الرجل: عصبته وهم القرابة من جهة الأب الذين يشتركون في دفع الدية اللازمة عليه من القتل الخطأ (يراجع: المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية: 11٧/١)

لراجع: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي: ١١/٢. و بحوث أصولية تشريعية. محمد عبد الحليم: ١٥. و المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان: ٤٢.

[&]quot; - يراجع: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة: ٣٨٧/١.

ثالثًا: الأمور التحسينية:

وهي: الأمور التي يكون فيها الأخذ بمكارم الأخلاق؛ مما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. أ

وعلى هذا فالأمر التحسيني يراد به شرعًا:

ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا قُقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة.

والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج.

ومن ذلك ما شرعه الإسلام من تحريم قتل الرهبان والصبيان و النساء في الجهاد، وكذلك النهي عن المثلة والغدر وإحراق ميت أو حي. ومنه: اشتراط الولي في النكاح، صيانة للمرأة عن مباشرة عقد النكاح بنفسها؛ لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك مشعرًا بتوقانها إلى الرجال، ومشعرًا بقلة حيائها، وهذا

^۱ – يراجع: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان: ٤١. و بحوث أصولية تشريعية. محمد عبد الحليم: ١١–١٢.

^{&#}x27; - يراجع: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي: ١١/٢.

[&]quot; - يراجع: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي: ١٢/٢، و بحوث أصولية تشريعية. محمد عبد الحليم: ١٦.

يقلل من قيمتها عند الخاطب. ا

وبمراعاة المصالح التحسينية الله جانب المصالح الضرورية والمصالح الحاجية تكتمل كفالة النظم الإسلامية لمصالح الناس إيجادًا وحفظًا.

والمصالح التي تهدف النظم الإسلامية إلى تحقيقها للعباد: أ: مصالح شاملة:

تشمل الدنيا والآخرة، والمادة والروح، والخاصة والعامة. ب: يعجز الإنسان عن الموازنة بينها وادراك حقيقتها:

فإذا كانت المصالح التي تهدف النظم الإسلامية إلى تحقيقها للعباد شاملة بهذه الصورة؛ فإن الموازنة بالقسط بين تلك المصالح المتقابلة والمتضاربة -في كثير من الأحيان- لا يستطيع الإنسان القيام بها.

كما أن الإنسان عاجز بطبيعته عن إدراك المصالح الحقيقية وطريق الوصول إليها في الدنيا والآخرة. وإذا أدرك بعضها في الدنيا فإنه عاجز عن معرفة مصالحه في الآخرة وطريق الوصول إليها.

فالإنسان -بعقله القاصر وعلمه المحدود وقابليته للتأثر بالميول والأهواء-أعجز من أن يدرك المصالح التي تقوم بها أحواله، فضلًا عن أن يوفق بين هذه المصالح.

^{&#}x27; - يراجع: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم النملة: ٣٨٨/١.

أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان:٣٠٢. مؤسسة الرسالة. الثالثة، ١٤٠٩ه ١٩٨٨م.

ولذلك فإن رعاية مصالح الناس كلها ليست في استطاعة مخلوق، ولا يقدر عليها إلا خالق الناس سبحانه وتعالى.

ومن ثمَّ فإن مصالح العباد التي تهدف النظم الإسلامية إلى تحقيقها:

ج: معيارها الإسلام: فما شهد له الإسلام بالصلاح فهو المصلحة، وما شهد له بالفساد فهو المفسدة.

والخروج عن هذا المعيار معناه: اتباع الهوى، والهوى باطل لا يصلح لتمييز الصلاح من الفساد: قال تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّولاَتَتَبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾

فليس هناك إلا الحق والهوى. والحق هو ما أنزله الله، وفيه بيان للمصلحة والمفسدة، وما عداه الهوى، وهو باطل، وفيه فساد للناس. ٢

١ - سورة ص: من الآبة ٢٦.

أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان: ٣٠٢. و يراجع: الإسلام وأوضاعنا القانونية،
 عبد القادر عودة: ٥٥. المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع. الخامسة،
 ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

المبحث الخامس نشر رسالة الإسلام

إن من أهم أهداف النظم الإسلامية: نشر رسالة الإسلام العالمية، وتبليغ دعوته العامة إلى جميع البشر فليس هدف النظم الإسلامية أن تحكم وأن تسيطر، إنما هدفها أن تهدي الناس إلى طريق الله رب العالمين.

وذلك حيث إن النظم الإسلامية "نظم هداية"، أي أن أكبر همها: نشر دعوتها في العالمين، وتوصيل رسالتها إلى كل مكان، فهي رحمة الله على الناس كافة.

ونظرًا لذلك فقد بدأ النبي الستخدام جميع الوسائل المتاحة المباحة لنشر رسالة الإسلام العالمية في العالم كله؛ فبدأ بالكتابة إلى ملوك العالم وأمرائه؛ ليبلغهم دعوة الإسلام.

ولا يخفى أن على الأمة الإسلامية اليوم أن تكمل مسيرة سلفهم الصالح في نشر هذه الرسالة العظيمة.

وذلك مع الوضع في الاعتبار أن أمة الإسلام لديها في عصرنا الحاضر من الوسائل التي تعينها وتمكنها من نشر رسالة الإسلام ما لم يكن عشر معشاره متيسِّرًا لدى سلفهم.

ومن ثَمَّ فإن على تلك الأمة أن توصل هذه الرسالة إلى العالم كله؛ لأن ثمة ملايين من البشرلا يكادون يعرفون عن دين الإسلام شيئًا.

ولا يخفى أن دعوة الناس إلى الإسلام لابد أن تكون بلسان عصرهم؛ حتى يفهموها، كما قال الله سبحانه وتعالى:

وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «هذا من لطفه تعالى بخلقه أنه يرسل إليهم رسلًا منهم بلغاتهم؛ ليفهموا عنهم ما يريدون، وما أرسلوا به إليهم»

كما لا يخفى أن لسان الناس في عصرنا الحاضر غير لسانهم في العصور السابقة؛ فلابد أن يراعى هذاالأمر، وعلة ذلك ما ذكره الإمام علي بقوله: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذّب الله ورسوله»

والحق أن نظم الإسلام مهمتها هداية أكبر عدد من الناس إلى دين الله؛ لأن من جاء بهذه النظم على يقول: { فو الله لأن يهدى الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النّعم} أ

وقد كتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز الله الما بعد: فإن الناس قد أكثروا في الإسلام، وخفت أن يقل الخراج فكتب إليه عمر الله عمر الله العددت أن

ا - سورة إبراهيم: من الآية ٤.

٢ - تفسير القرآن العظيم: ١٠/٤.

[&]quot; - صحيح البخاري: ٣٧/١. كتاب العلم، باب باب من خص بالعلم قوما دون قوم؛ كراهية أن لا يفهموا.

أ - السابق: ٥/١٨. كتاب أصحاب النبي ألله باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن أبي و صحيح مسلم: ١٨٧٢/٤. كتاب الفضائل، باب فضائل على بن أبي طالب. و "حمر النعم" هي: الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ١٧٨/١٥. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الثانية، ١٣٩٢ه)

الناس كلهم أسلموا، حتى نكون أنا وأنت حرّاثين نأكل من كسب أيدنا"\

إن عدي بن أرطأة -رحمه الله- يشكو بهذا الكتاب إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في كثرة دخول الناس في الإسلام؛ حيث يسقط عنهم الخراج المفروض على أراضيهم، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز في يبين له -ولكل من يأتي بعده من ولاة أمور المسلمين- رسالة النظم الإسلامية، كما يتصورها في، وهي: الهداية لا الجباية؛ فإن الله على محمدًا الله هاديًا ولم يبعثه جابيًا.

ورسالة نظم الإسلام -التي تهدف إلى نشرها- رسالة عالمية موجهة إلى الناس كافة؛ لأن الناس جميعًا في حكمها "إخوة"، أصلهم واحد، وأبوهم واحد، ونسبهم واحد، لا يتفاضلون إلا بالتقوى والعمل الصالح.فلا مجال في رسالة الإسلام لتقسيم الجنس البشرى إلى طبقات حسب الأجناس أو الألوان.

فالجنس البشري كله مردّه إلى أصل واحد، وإن اختلفت البيئات والثقافات، كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرِ وَأُنثَنوَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ ٢.

ا - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزي: ١٢٠-١٢٠. دار الكتب العلمية، بيروت. الأولى، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

^۲ – سورة الحجرات: من الآية ١٣.

ومن هنا كانت النظم في الإسلام نظم دعوة ورسالة، وليست نظمًا منكفئة على نفسها، تحتكر أمتها الحق والخير والهداية لذاتها، ولا تعمل على نشرها في الناس. بل الدعوة فريضة عليها، ونشرها هدف من أهم أهداف نظمها.

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تحثالنظم الإسلامية الأمة على استخدام كل الوسائل الممكنة.

ولا يخفى أن التقدم الباهر الذي وصل إليه العالم اليوم يحتم على الأمة الإسلامية أن تستخدم من وسائل نشر رسالتها ما يساير روح التقدم المعاصر.

^{&#}x27; - يراجع: هذا ديننا، الشيخ محمد الغزالي: ١٤٢. دار الشروق. الثالثة، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م. و هذه الدعوة ما طبيعتها، د.عبد الله ناصح علوان: ١٧-٢١. دار السلام. الأولى، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م.

الفصل السابع شبهات حول النظم الإسلامية

المبحث الأول: شبهة بشرية المصدر الرئيس للنظم الإسلامية

المبحث الثاني: شبهة وحشية العقوبات الشرعية

المبحث الثالث: شبهة نشر الإسلام بالسيف

المبحث الرابع: شبهة ظلم المرأة بإباحة تعدد الزوجات

المبحث الخامس: شبهة قصر التحريم على الربا المضاعف

المبحث السادس: شبهة النهى النبوي عن كتابة الحديث

المبحث السابع: شبهة تأخر تدوين السنّنة

_	۲	٣	٩	-	

	۲	4		
_	١	Z	٠	_

تمهيد:

أثار أعداء النظم الإسلامية حولها العديد من الشبهات، وقد انبرى علماء الإسلام للرد على هذه الشبهات، وتفنيدها.

وفي هذا المبحث نتناول ثلاث شبهات من هذه الشبهات الكثيرة، ثم نقوم بدحضها وبيان افتراء أصحابها على نظم الإسلام.

وهذه الشبهات هي:

- ١. شبهة بشرية المصدر الرئيسللنظم الإسلامية
 - ٢. شبهة وحشية العقوبات الشرعية
 - ٣. شبهة نشر الإسلام بالسيف
 - ٤ شبهة قصر التحريم على الربا المضاعف
 - ٥ شبهة ظلم المرأة بإباحة تعدد الزوجات
 - ٦- شبهة النهى النبوي عن كتابة الحديث
 - ٧- شبهة تأخر تدوين السُنَّة

وسوف نتناول كل شبهة من هذه الشبهات والرد عليها في مطلب خاص من المطالب التالية -إن شاء الله تعالى-:

المبحث الأول

شبهة بشرية المصدر الرئيس للنظم الإسلامية

أثار الملحدون شبهة حول مصدر النظم الإسلامية الأساس مفادها: أن القرآن ليس من عند الله، وإنما هو من تأليف محمد.

^{&#}x27; - سورة النحل: الآية ١٠١.

تفسير البيضاوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: ٣٠/٢٠. تحقيق: محمد عبد الرحمن. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الأولى، ١٤١٨ه.

 $^{^{-7}}$ سورة الفرقان: من الآية ٤.

¹- سورة السجدة: الآية ٣.

^{° –} سورة سيأ: ٤٣.

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

١= اقد علم الناس أجمعون −علمًا لا يخالطه شك− أن هذا الكتاب العزيز جاء على لسان رجل عربي أمي، ولد بمكة في القرن السادس الميلادي، اسمه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ... هذا القدر لا خلاف فيه بين مؤمن وملحد؛ لأن شهادة التاريخ المتواتر به لا تماثلها شهادة.

فمن أين جاء به محمد بن عبد الله؟أمن عند نفسه ومن وحى ضميره، أم من معلم؟ ومن هو ذلك المعلم؟

إن هذا الكتاب يؤكد أنه ليس من عمل صاحبه، وإنما هو قول رسول كريم، ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثمَّ أمين: ذلكم هو جبريل العَيْلَا، تلقاه من لدن حكيم عليم، ثم نزله بلسان عربي مبين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فتلقنه محمد منه، ولم يكن له فيه من عمل إلا:

- أ) الوعى والحفظ، ثم
- ب) الحكاية والتبليغ، ثم
- ت) البيان والتفسير، ثم
 - ث) التطبيق والتنفيذ.

أما ابتكار معانيه وصياغة مبانيه فما هو منها بسبيل،

وليس له من أمرهما شيء: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿ هَكَذَا سَمَاهُ الْقَرْآنِ.

فالقرآن إذًا صريح في أنه لا صنعة فيه لسيدنا محمد على الخلق، وإنما هو منزل من عند الله بلفظه ومعناه.

وقد حسم القرآن الكريم ذاته هذه القضية.قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ اللَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبً الْعَالَمِينَ ﴾ ` اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «هذا بيان لإعجاز القرآن، وأنه لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، ولا بعشر سور ولا بسورة من مثله، لأنه بفصاحته وبلاغته ووجازته وحلاوته واشتماله على المعاني الغزيرة النافعة في الدنيا والآخرة، لا يكون إلا من عند الله، الذي لا يشبهه شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وأقواله، فكلامه لا يشبه كلام المخلوقين» ".

٢-لو كان القرآن من تأليف سيدنا محمد صلى الله عليه

^{&#}x27;- سورة النجم: الآية ٤.

٢- سورة بونس: الآبة ٣٧.

 $^{^{7}}$ - تفسير القرآن العظيم: 178/6.

وسلم، لاستطاع العرب أن يأتوا بمثله أو بمثل شيء منه؛ لما اشتهروا به من الفصاحة والبيان.ولكن الواقع أن أحدًا منهم لم يستطع ذلك، مع ما هو معلوم من إعلان النبي التحدي لهم في هذا الصدد،وحرصهم الشديد على كل ما من شأنه القضاء على الإسلام.

وصدق الله عَلَى القائل: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا ﴾ ``

٣-تبرؤ محمد عمن نسبة القرآن إليه.

والحق أن هذه القضية لو وجدت قاضيًا يقضي بالعدل، لاكتفى بسماع هذه الشهادة التي جاءت بلسان صاحبها على نفسه، ولم يطلب وراءها شهادة شاهد آخر من العقل أو النقل، ذلك أنها ليست من جنس "الدعاوى" فتحتاج إلى بينه، وإنما هي من نوع "الإقرار" الذي يؤخذ به صاحبه، ولا يتوقف صديق ولا عدو في قبوله منه.

أي مصلحة للعاقل الذي يدعي لنفسه حق الزعامة،

^{&#}x27; - يراجع: دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، د. عبد المحسن المطيري: ١٨٦-١٨٦. دار البشائر الإسلامية، بيروت. الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢- سورة الإسراء: الآية ٨٨.

ويتحدى الناس بالمعجزات لتأييد تلك الزعامة، في أن ينسب بضاعته لغيره، وينسلخ منها انسلاخاً؟ على حين أنه كان يستطيع أن ينتحلها فيزداد بها رفعة وفخامة شأن، ولو انتحلها لما وجد من البشر أحدًا يعارضه ويزعمها لنفسه.

الذي نعرفه أن كثيرًا من الأدباء يسطون على آثار غيرهم، فيسرقونها أو يسرقون منها ما أُمنت تهمته؛ أمَّا أن أحدًا ينسب لغيره أنفس آثار عقله، وأغلى ما تجود به قريحته فهذا ما لم يحدث بعد!.

\$ = عتاب القرآن للرسول في المسائل المباحة، وتخطيئه في الرأي يراه، حتى في أقل الأشياء خطرًا: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ ، ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُ أَن تَخْشَاهُ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُ أَن تَخْشَاهُ ﴾ ، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ، ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن لِمَتْغُورُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ يَسَنَعْفُورُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ يَسَالًا لَهُ مُنْ اللَّهُ عَنْ لَهُمْ عَنْ اللَّهُ عَنْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ لَيْسَالَ اللَّهُ عَنْ لَهُمْ لَوْلُولُولُ أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ لَيْلُ لَيْسَالَ اللَّهُ عَنْ لَهُ اللَّهُ عَنْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ لَيْوَا لَلْ لَهُ مُنْ يَعْنِ لَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ لَولُولُ الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ عَنْ يَعْ لَهُمْ لَيْ لَاسَالِ لَلْلَهُ الْمُ لَالْمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ لَكُولُولُ لَلْ لَلْكُولُ أُولُولُ لَكُولُولُ لَلْهُ مُنْ كَالْمُ لَا لَيْ لَلْكُولُ أُولُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْلِيْسُ لِكُولُ لَوْلِي لَالْكُولُولُ لَولُولُولُ لِلْمُ مُنْ يَبِيْنَ لَهُ لَيْسُولُ اللْفُولُ لَلْمُ لِلْلَهُ لَولُولُ لَولُولُ لِلْلَهُ لَيْ لَاللَّهُ لَيْسُولُ لَهُ لِلْمُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لِلْكُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُ لَولُولُولُ لَلْكُولُولُ لَلْكُولُولُ لَهُ لَهُ لَلْكُولُولُولُ لَلْكُولُ لَلْكُولُولُ لَوْلُولُولُ لَلْكُولُولُ لَهُ لِلْكُولُولُ لَهُ لَلْكُولُولُ لَلْل

' - يراجع: النبأ العظيم "نظرات جديدة في القرآن الكريم"، د.محمد عبد الله دراز: ٥١.

دار القلم للنشر والتوزيع. ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

^{&#}x27;- سورة التحريم: من الآية ١.

 $^{^{-7}}$ سورة الأحزاب: من الآية $^{-7}$

¹- سورة التوبة: الآية ٤٣.

أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿ ، ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتُخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى * أَوْ يَذَكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَى * * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى * فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى * وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَى * كَلَّهُ * .

فلو كانت هذه التقريعات صادرة عن وجدان النبي، معبرة عن ندمه ووخز ضميره حين بدا له خلاف ما فرط من رأيه؛ أكان يعلنها عن نفسه بهذا التهويل والتشنيع؟ ألم يكن له في السكوت عنها ستر على نفسه، واستبقاء لحرمة آرائه؟.

وقد أقر بهذا الدليل بعض المستشرقين حين قال: «مرة أوحى الله إلى النبي "الله" وحيًا شديد المؤاخذة؛ لأنه أدار وجهه عن رجل فقير أعمى؛ ليخاطب رجلًا غنيًا من ذوي النفوذ، وقد نشر ذاك الوحى، فلو كان محمد كاذبًا لما كان

'- سورة التوبة: الآية ١١٣.

سورة الأنفال: الآيتان ٦٧، ٦٨.

^٣- سورة عبس: الآيات ١-١٠. ومن الآية ١١.

أ - يراجع: النبأ العظيم "نظرات جديدة في القرآن الكريم"، د.محمد عبد الله دراز: ٥٥-٥٥.

لذلك الوحى من وجود» ا

• = في بعض المواقف تكون حاجة النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن شديدة، بل لقد كانت تنزل به نوازل من شأنها أن تحفزه إلى القول، وكانت حاجته القصوى تلح عليه أن يتكلم، بحيث لو كان الأمر إليه لوجد له مقالًا ومجالًا، ولكنه كانت تمضي الليالي والأيام تتبعها الليالي والأيام, ولا يجد في شأنها قرآنًا يقرؤه على الناس؛ ومع هذا لم يتقوله ولم ينزل عليه شيء، مما يدلكعلى صدقه؛ إذ الكاذب لا يتأخر في افتراء الكذب عند الحاجة الماسة إليه.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك:فترة الوحي في حادث الإفك.

ألم يرجف المنافقون بحديث الإفك عن زوجه -عائشة رضي الله عنها وأبطأ الوحي، وطال الأمر والناس يخوضون، حتى بلغت القلوب الحناجر, وهو لا يستطيع إلا أن يقول بكل تحفظ: { إني لا أعلم عنها إلا خيرًا }. ثم إنه بعد بذل جهده في التحري والسؤال واستشارة الأصحاب، ومضى شهر بأكمله, والكل يقولون: ما علمنا عليها من سوء، لم يزد على أن قال لها آخر الأمر: { يا عائشة أما إنه

^{&#}x27; - دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، د. عبد المحسن المطيري: ١٩٣.

بلغني كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله }

هذا كلامه بوحي ضميره، وهو -كما هو واضح-كلام البشر الذي لا يعلم الغيب، وكلام المتثبت الذي لا يظن ولا يقول ما ليس له به علم، على أنه لم يغادر مكانه بعد أن قال هذه الكلمات حتى نزل صدر سورة النور معلنًا براءتها، ومصدرًا الحكم المبرم بشرفها وطهارتها.

فماذا كان يمنعه -لو أن أمر القرآن إليه- أن يتقول هذه الكلمات الحاسمة من قبل؛ ليحمي بها عرضه, ويذب بها عن عرينه, وينسبها إلى الوحي السماوي؛ لتتقطع ألسنة المتخرصين؟

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرق شوقًا إلى تحويل القبلة إلى الكعبة، وظل يقلب وجهه في السماء ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا , لعل الوحي ينزل عليه بتحويل القبلة إلى البيت الحرام, ولكن رب القرآن لم ينزل في هذا التحويل قرآنًا,على الرغم من

^{&#}x27; - يراجع في سرد حادث الإفك: صحيح البخاري: ١٠١-٥٠١. كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ . و صحيح مسلم: ٢١٢٩/٤-٢١٣٦. كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

لاجع: النبأ العظيم "نظرات جديدة في القرآن الكريم"، د.محمد عبد الله دراز: ٥٣.

تلهف رسوله الكريم إليه إلا بعد قرابة عام ونصف العام.

ولو كان الوحي من تأليف النبي ، لما تأخر كل هذه المدة لشيء يحبه ويشتهيه ويتشوف إليه ويتحرق شوقًا له، ولكنه وحي الله ولا ينزل إلا بأمر الله وإذنه. ٢

'- صحيح البخاري: ١٧/١. كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان.

لام حياوي الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها،د.عبد المحسن المطيري: ١٩٣٠.

7=إخباره في هذا الكتاب بأمور تحصل بعد موته وعلوم لم تكن في عصره, وقد قيل: يمكن أن تخدع كل الناس بعض الوقت، ويمكن أن تخدع بعض الناس كل الوقت، ولكن لا يمكن أن تخدع كل الناس كل الوقت، فلنفرض أن النبي يمكن أن يخدع كل من كان في زمنه، ألا يخشى أن ينكشف بعد ذلك إذا ازداد الناس علمًا، فهو يخبر بأمور فلكية وأخرى طبية وأمور جغرافية، ويخبر بأحداث سوف تقع بعد موته، ويتكلم بعلوم لم يعرفها أهل زمانه، كل هذا وهو مطمئن القلب لصدق نفسه، ثم لا يأتي الواقع إلا مطابقًا لما قال، ولا يأتي العلم -على تقدمه الكبير - إلا بتأكيد كلامه وتأييد آرائه، أليس في هذا دليل أنه لا يتحدث من قبل نفسه, بل من قبل من يعلم السر والنجوى الذي لا تخفى عليه خافية.

' – السابق: ۲۰۳–۲۰۶.

٧=منهجه يؤفي كيفية تلقى النص أول عهده بالوحى.

فلقد كان حين ينزل عليه القرآن في أول عهده بالوحي يتلقفه متعجلًا,فيحرك به لسانه وشفتيه طلبًا لحفظه، وخشية ضياعه من صدره.

ولم يكن ذلك معروفًا من عادته في تحضير كلامه، لا قبل دعواه النبوة ولا بعدها، ولا كان ذلك من عادة العرب، إنما كانوا يزوِّرون كلامهم في أنفسهم.

فلو كان القرآن منبجسًا من معين نفسه لجرى على سنة كلامه وكلامهم ولكان له من الروية والأناة الصامتة ما يكفل له حاجته؛ من إنضاج الرأي, وتمحيص الفكرة، ولكنه كان يرى نفسه أمام تعليم يفاجئه وقتيًّا ويلم به سريعًا، بحيث لا تجدي الروية شيئًا في اجتلابه لوطلب، ولا في تداركه واستذكاره لو ضاع منه شيء,وكان عليه أن يعيد كل ما يلقى إليه حرفيًّا، فكان لابد له في أول عهده بتلك الحال الجديدة التي لم يألفها من نفسه, أن يكون شديد الحرص على المتابعة الحرفية، حتى ضمن الله له حفظه وبيانه.

وذلك بقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَبَعْ قُرْآنَهُ

^{&#}x27;- يراجع:النبأ العظيم "نظرات جديدة في القرآن الكريم"، د.محمد عبد الله دراز، ٦٠-٦١.

* ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ، وقوله: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ `

ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة على أن القرآن لم يصدر عن النبي الله ورد إليه من الله على.

٨=أليس يكفي للحكم ببراءة الإنسان من عمل من الأعمال, أن يقوم من الواقع شاهد بعجزه المادي عن إنتاج ذلك العمل؟

فلينظر العاقل: هل كان هذا النبي الأمي أهلًا - بمقتضى وسائله العلمية - لأن تجيش نفسه بتلك المعاني القرآنية?

وإذا قيل: نعم. فقد كان له من ذكائه الفطري وبصيرته النافذة ما يؤهله لإدراك الحق والباطل من الآراء, والحسن القبيح من الأخلاق, والخير والشر من الأفعال، حتى لو أن شيئًا في السماء تتاله الفراسة, أو تلهمه الفطرة, أو توحي به الفكرة, لتتاوله محمد بفطرته السليمة وعقله الكامل وتأملاته الصادقة:

فالحق أننا نؤمن بأكثر من ذلك من شمائله العقل ولكننا نسأل: هل كل ما في القرآن مما يستنبطه العقل

^{&#}x27; - سورة القيامة: الآيات ١٦-١٩.

أ - سورة طه: من الآية ١١٤.

والتفكير، ومما يدركه الوجدان والشعور؟

إن طبيعة المعاني القرآنية ليست كلها مما يدرك بالذكاء وصدق الفراسة، ويدل على ذلك ما يلى:

أ= أن أنباء الماضى لا سبيل إليها إلا بالتلقى والدراسة:

ففي القرآن جانب كبير من المعاني النقلية البحتة, التي لا مجال فيها للذكاء والاستتباط، ولا سبيل إلى علمها لمن غاب عنها إلا بالدراسة والتلقى والتعلم. ماذا يقولون فيما قصمه علينا القرآن من أنباء ما قد سبق وما فصله من تلك الأنباء على وجهه الصحيح كما وقع؟ أيقولون: إن التاريخ يمكن وضعه أيضًا بإعمال الفكر ودقة الفراسة؟ أم يخرجون إلى المكابرة العظمي فيقولون إن محمدًا قد عاصر تلك الأمم الخالية، وتتقل فيها فشهد هذه الوقائع مع أهلها شهادة عيان، أو أنه ورث كتب الأولين وعكف على دراستها حتى أصبح من الراسخين في علم دقائقها؟ إنهم لا يسعهم أن يقولوا هذا ولا ذاك، لأنهم معترفون مع العالم كله بأنه لم يكن من أولئك ولا من هؤلاء: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ '، ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴾ '، ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ

^{&#}x27; - سورة آل عمران: من الآية ٤٤.

أ - سورة يوسف: من الآية ١٠٢.

﴿ ، ﴿ وَمَا كُنتَ تَثُلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ ، ﴿ وَبِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا ﴾ "، ﴿ نَحْنُ نَقُصُ كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا ﴾ "، ﴿ نَحْنُ نَقُصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقُصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ أَ

لا نقول إن العلم بأسماء بعض الأنبياء والأمم الماضية, وبمجمل ما جرى من حوادث التدمير في ديار عاد وثمود وطوفان نوحوأشباه ذلك لم يصل قط إلى الأميين؛ فإن هذه النتف اليسيرة قلما تعزب عن أحد من أهل البدو أو الحضر؛ لأنها مما توارثته الأجيال وسارت به الأمثال، وإنما الشأن في تلك التفاصيل الدقيقة والكنوز المدفونة في بطون الكتب, فذلك هو العلم النفيس الذي لم تتله يد الأميين, ولم يكن يعرفه إلا القليل من الدارسين، وإنك لتجد الصحيح المفيد من هذه الأخبار محررًا في القرآن بالأرقام:

فترى مثلًا في قصة نوح الكَيْلُافي القرآن أنه لبث في قومهم ألف سنة إلا خمسين عامًا.

^{&#}x27; - سورة القصص: من الآية ٤٤.

٢ – سورة العنكبوت: الآية ٤٨.

سورة هود: من الآبة ٤٩.

^{· -} سورة يوسف: الآية ٣.

وترى في قصة أصحاب الكهف أنهم لبثوا في كهفهم ﴿ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ وهذه السنون التسع هي فرق ما بين عدد السنين الشمسية والقمرية.

فانظر إلى هذا الحساب الدقيق في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب.

إنها لعجيبة حقًا: رجل أمي بين أظهر قوم أميين، يحضر مشاهدهم -في غير الباطل والفجور - ويعيش معيشتهم مشغولًا برزق نفسه وزوجه وأولاده، راعيًا بالأجر،أو تاجرًا بالأجر، لا صلة له بالعلم والعلماء؛ يقضي في هذا المستوى أكثر من أربعين سنة من عمره، ثم يطلع عليهم فيما بين عشية وضحاها, فيكلمهم بما لا عهد له به في سالف حياته، ويبدي لهم من أخبار تلك القرون الأولى.

أفي مثل هذا يقال إنه استوحى عقله واستلهم ضميره؟ أي منطق يسوغ أن يكون هذا الطور الجديد العملي نتيجة طبيعة لتلك الحياة الماضية الأمية؟ إنه لا مناص في قضية العقل من أن يكون لهذا الانتقالالطفري سر آخر يُلتمس خارجًا عن حدود النفس وعن دائرة المعلومات القديمة.

ذلك شأن ما في القرآن من الأنباء التاريخية، لا جدال

ا - سورة الكهف: من الآية ٢٥.

في أن سبيلها النقل لا العقل، وأنها تجيء من خارج النفس لا من داخلها.

ب= أن الحقائق الدينية الغيبية لا سبيل للعقل إليها:

فأما أمر الدين فإن غاية ما يجتنيه العقل من ثمرات بحثه المستقل فيه، بعد معاونة الفطرة السليمة له، هو أن يعلم أن فوق هذا العالم إلهًا قاهرًا دبره, وأنه لم يخلقه باطلًا، بل وضعه على مقتضى الحكمة والعدالة؛ فلابد أن يعيده كرَّةً أخرى لينال كل عامل جزاء عمله, إن خيرًا وإن شرًا.

هذا هو كل ما يناله العقل الكامل من أمر الدين، ولكن القرآن لا يقف في جانبه عند هذه المرحلة، بل نراه يشرح لنا حدود الإيمان مفصلة، ويصف لنا بدء الخلق ونهايته، ويصف الجنة وأنواع نعيمها، والنار وألوان عذابها، كأنهما رأي عين، حتى إنه ليحصي عدة الأبواب،وعدة الملائكة المموكلة بتلك الأبواب، فعلى أي نظرية عقلية بنيت هذه المعلومات الحسابية، وتلك الأوصاف التحديدية؟ إن ذلك ما لا يوحي به العقل البتة، بل الحق حق الذي لا ينال إلا بالتعليم والتاقين: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ بَدْري مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ تدري مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ تدري مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ تدري مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ تكثري مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ تكثري مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ الله يعلى المناف المنافية المنافية المنافقة الم

^{&#}x27; - سورة الشورى: من الآية ٥٢.

ج= أن أنباء المستقبل قد تستنبط بالمقايسة الظنية, ولكنها لا سبيل فيها لليقين إلا بالوحى الصادق:

وذلك حيث إن ذا العقل يتخذ من تجاربه الماضية مصباحًا يكشف على ضوئه بضع خطوات من مجرى الحوادث المقبلة، جاعلًا الشاهد من هذه مقياسًا للغائب من تلك، ثم يصدر فيها حكمًا محاطًا بكل تحفظ وحذ، قائلًا: "ذلك ما تقضي به طبيعة الحوادث لو سارت الأمور على طبيعتها, ولم يقع ما ليس في الحسبان". أما أن يبت الحكم بتًا, ويحدده تحديدًا حتى فيما لا تدل عليه مقدمة من المقدمات العلمية، ولا تلوح منه أمارة من الأمارات الظنية العادية، فذلك ما لا يفعله إلا أحد رجلين:

إما رجل مجازف لا يبالي أن يقول الناس فيه صدق أو كذب، وذلك هو دأب جهلاء المتتبئين من العرافين والمنجمين.

وإما رجل اتخذ عند الله عهدًا فلن يخلف الله عهده، وتلك هي سنة الأنبياء والمرسلين،ولا ثالث لهما إلا رجلًا روى أخباره عن واحد منهما.

ولقد جاء على لسان النبي الخبر الجازم بما سيقع بعد عام وما سيقع في أعوام، وما سيكون أبد الدهر، وما لن يكون أبد الدهر.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في بيان أن هذا الدين قد كتب الله له البقاء والخلود، وأن هذا القرآن قد ضمن الله حفظه وصيانته: ﴿كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا النَّهُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ اللّهُ لَحَافِظُونَ ﴾ . "

' - سورة الرعد: من الآية ١٧.

٢ - سورة الحجر: الآية ٩.

[&]quot;- النبأ العظيم

المبحث الثاني شبهة وحشية العقوبات الشرعية

لقد أثيرت شبهة حول إقامة الحدود والعقوبات الإسلامية التي شرعها الله على السعية التي تتسم بالوحشية والقسوة والهمجية التي تبعث على الاشمئزاز، ولا تتناسب وروح هذا العصر، وإنسانيته، وحمايته لحقوق الإنسان وكرامته.

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

أولًا: أن العقوبة ليست مكافأة على عمل مبرور، وإنما هي جزاء مقرَّر على ارتكاب جريمة، يُقصد به الإيلام والردع.

وإذا لم تكن العقوبة مؤلمة؛ فليس لتطبيقها أي أثر في الزجر والردع. حتى تأديب الرجل ولده؛ لا بد أن يكون فيه شيء من الإيلام والقسوة؛ ليتأتّى تأديبه واصلاحه.

والحكمة في تغليظ العقوبات الشرعية التي توصف بالوحشية والهمجية، من قتل القاتل، ورجم الزاني، وقطع السارق، وغيرها من العقوبات المقرَّرة؛ ظاهرة جلية، فإن هذه الجرائم هي أمهات المفاسد، وكل واحدة منها تتضمن اعتداء على واحدة أو أكثر من المصالح الخمس الكبرى، والتي أجمعتالشرائع والعقلاء في كل زمان على وجوب حفظها وصيانتها؛ لأنها لا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها.

ثانيًا: أن هؤلاء الطاعنين في هذه العقوبات قد اعتبروا

مصلحة المجرم، ونسوا مصلحة المجتمع، وأشفقوا على الجاني، وأهملوا الضحية، واستكثروا العقوبة، وغفلوا عن قسوة الجريمة.

ولو أنهم قرنوا العقوبة بالجريمة، ولاحظوا الاثنتين معًا؛ لخرجوا موقنين بالعدالة في العقوبات الشرعية، ومساواتها لجرائمها.

ثالثًا: أن الله تعالى أراد للناس أن يعيشوا آمنين مطمئنين، ولن يتيسر لهم ذلك إلا ببتر الفاسدين وقطع دابرهم.

وهذه سنة الله في خلقه: فإن الإنسان إذا كان فيه عضو فاسد، لا علاج له إلا بقطعه كله أو بعضه، فلا مناص من الإقدام على ذلك، وهو مظهر من مظاهر القسوة، ولكنها قسوة هي عين الحكمة والرحمة والمصلحة، بخاصة إذا قيست بما يترتب على تركها من هلاك وتلف، وما ينشأ عنها من آلام وأوجاع تقوق مصلحة بقائها.

قال عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله –: "وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح؛ لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة؛ حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد.

وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها

مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعها، كقطع السارق، وقطّاع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع؛ لتحصيل ما رتبً عليها من المصالح الحقيقية"

رابعًا: أن الإسلام قبل أن يستأصل هؤلاء المجرمين، ويقرِّر عليهم العقوبات الرادعة؛ قد أعذر إليهم: حيث قدَّم لهم من وسائل التربية والوقاية ما كان يكفي لإبعادهم عن الجريمةالتي اقترفوها؛ لو كانت لهم قلوب تعقل، أو نفوس ترحم.

ثم إنه لا يطبِّقها أبدًا حتى يضمن أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مسوّغ، ولا شبهة اضطرار.

فوقوعه فيهابعد كل هذا دليل على فساده وشذوذه، واستحقاقه للعقوبات الرادعة المؤلمة.

خامسًا: أن الغاية الكبرى من هذه العقوبات هو التخويف والردع الذي يمنع وقوعها ابتداء، ولا يُحوِج إلى اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود؛ فإن هؤلاء الذين يشنعون بهذه العقوبات يتصوَّرون خطأً أنها كالعقوبات الوضعية، ستطبق كل يوم، وعلى أعداد غفيرة من الناس، فيتصوَّرون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة: هذا يُجلد، وهذا يُقطع، وهذا يُرجم.

ولكن الواقع أن هذه العقوبات الرادعة؛ لا تكاد تنفذ إلا في نطاق محدود، وعلى أعداد يسيرة غارقة في الفساد، ومتأصلة في الشر والإفساد، وفي إيذاء الأمة، وزعزعة أمنها واستقرارها.

' - يراجع: شريعة الله، شحاتة محمد صقر: ١٤٨-١٥٩.

_ 777 _

المبحث الثالث شبهة نشر الإسلام بالسيف

أثار أعداء النظم الإسلامية شبهة حولها؛ مفادها: أن الإسلام -مرجعية هذه النظم- قام على السيف، وأن نبي الإسلام محمدًا قد حرض أتباعه على قتل الناس -تحت مسمى "الجهاد"-، وإرغامهم على الدخول في دينه.

وهذه شبهة داحضة من وجوه:

أولًا: من المعلوم أن أمر العقيدة مبني على الاقتناع لا الإكراه.

وهذا ما صرَّح به القرآن الكريم في شأن العقيدة الصحيحة والدخول في دين الحق دين الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغُيِّ﴾ النَّغَيِّ﴾ النَّغَيِّ﴾ النَّغَيِّ﴾ النَّغَيِّ

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى: ﴿لَا إِكْراهَ فِي الدِّينِ ﴾أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل مَن هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونوَّر بصيرته: دخل فيه

^{&#}x27; - سورة البقرة: من الآية ٢٥٦.

على بينة. ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره: فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرَهًا مقسورًا» ا

وقد «نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار –أو في رجل منهم – كان لهم أولاد قد هوَّدوهم أو نصَّروهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام»

ولا يخفى أن العبرة في هذه الآية الكريمة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال الإمام ابن كثير حرحمه الله- : «وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًّا»

كما لا يخفى أن تعلق نزول هذه الآية الكريمة بهذا السبب الخاص دليل على النهي عن إكراه من ليسوا على شاكلة أبناء الأنصار على الدخول في الإسلام من باب أولى.

ومن ثمَّ يتقرر أن الإسلام نفسه هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، ويجعل منها قاعدة ثابتة في هذا الصدد، وهو الذي يبين لمعتنقيه أنهم ممنوعون من إكراه الناس على

^{&#}x27; - تفسير القرآن العظيم: ١/١٥٥.

٢ - جامع البيان في تأويل القرآن، الإمام محمد بن جرير الطبري: ٥/٧٠٠.

^٣ - تفسير القرآن العظيم: ٥٢١/١.

الدخول فيه.

وقال تعالى -مخاطبًا رسوله محمدًا : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ \

وفي تفسير هذه الآية الكريمة: يقول الإمام القرطبي رحمه الله-: « قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾أي: لاضطرهم إليه... وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿قال ابن عباس: كَان النبي صلى الله عليه وسلم حريصًا على إيمان جميع الناس، فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول،

ويقول الإمام ابن كثير حرحمه الله-: «يقول تعالى: ولو شاء ربك يا محمد لأذن لأهل الأرض كلهم في الإيمان بما جئتهم به فآمنوا كلهم، ولكن له حكمة فيما يفعله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلَا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ

' - سورة بونس: الآبة ٩٩.

^{&#}x27;- الجامع لأحكام القرآن: ٨/٣٨٥.

رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَ جَهِنَّم مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ أَفَائَمْ يَيْأُسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَوْ يَشاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ وَمَعِعًا ﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ ﴾ أي تلزمهم وتلجئهم ﴿ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ أي: ليس ذلك عليك ولا وتلجئهم ﴿ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ أي: ليس ذلك عليك ولا الله ﴿ يُضِلُ مَن يَشاءُ وَيَهْدِي مَن يَشاءُ ﴾ ﴿ فَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ أي أي يَعْدِي مَن يَشاءُ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشاءُ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشاءُ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشاءُ ﴾ ﴿ وَلَكِنَّ اللّهَ مَن يَشاءُ هُ وَلَكِنَّ اللّه وَعَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسابُ ﴾ ﴿ ﴿ فَذَكِّرُ إِنَّما أَنتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله يعلمه وحكمته وعدله » ' العامي وحكمته وعدله » ' العامه وحكمته وعدله » ' العالم وحكمته و عليه و الفعال لما يربد الهادي من يشاء المضل لمن يشاء المؤلِي الم

ا – سورة هود: الآيتان ۱۱۸، ۱۱۹.

 $^{^{-1}}$ سورة الرعد: من الآية $^{-1}$

[&]quot;- سورة النحل: من الآية ٩٣.

¹- سورة فاطر: من الآية ٨.

^{°-} سورة البقرة: من الآية ٢٧٢.

٦- سورة الشعراء: الآية ٣.

سورة القصص: من الآية ٥٦.

^{^-} سورة الرعد: من الآية ٤٠.

⁹ - سورة الغاشبة: الآبتان ۲۱، ۲۲.

١٠- تفسير القرآن العظيم: ٢٥٩/٤.

ثانيًا: أن النبي وقد آمن معه كثيرون في هذه الفترة التي الله وقد آمن معه كثيرون في هذه الفترة التي لم يكن فيها مالكًا للقوة التي يستطيع بها إرغام أحد على اتباعه والإيمان به.

ثالثًا: أن أمر الاعتقاد لابد فيه من الاقتتاع التام؛ لأن من يكرَه عليه سرعان ما يرتد عنه لأوهى سبب.

والحق أن الرعيل الأول من المسلمين قدموا أنفسهم وأموالهم فداء لدينهم، وهو ما يدحض فرية إرغامهم على اعتناق الإسلام.

رابعًا: أن سيرة النبي ﷺ مليئة بالنماذج الدالة على تسامحه ﷺ مع مشركين تمكّن منهم، فلم يرغمهم على الإسلام، بل ترك لهم حرية الاختيار.

- ومنه كذلك ما أورده ابن هشام -رحمه الله- في حديثه عن فتح مكة؛ حيث قال: «قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر، عن عروة بن الزبير، قال: خرج صفوان بن أمية يريد جدة؛ ليركب منها إلى اليمن، فقال عمير بن وهب: يا نبي الله إن صفوان بن أمية سيد قومه، وقد خرج هاربًا منك؛ ليقذف نفسه في البحر، فأمّنه، صلى الله عليك، قال: {

' - صحيح مسلم: ١٣٨٦/٣. كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه.

هو آمن } قال: يا رسول الله، فأعطني آية يعرف بها أمانك، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامته التي دخل فيها مكة، فخرج بها عمير حتى أدركه، وهو يريد أن يركب في البحر، فقال: يا صفوان، فداك أبي وأمي، الله الله في نفسك أن تهلكها، فهذا أمان من رسول الله في قد جئتك به، قال: ويحك! اغرب عني فلا تكلمني، قال:أي صفوان، فداك أبي وأمي، أفضل الناس، وأبرّ الناس، وأحلم الناس، وخير الناس، ابن عمك، عزّه عزك، وشرفه شرفك، وملكه ملكك، قال:إني أخافه على نفسي، قال: هو أحلم من ذاك وأكرم. فرجع معه، حتى وقف به على رسول الله في فقال صفوان: إن هذا يزعم أنك قد أمّنتني قال: { صدق } قال: فاجعلني فيه بالخيار شهرين، قال: { أنت بالخيار فيه أربعة أشهر }' فيه بالخيار شهرين، قال: { أنت بالخيار فيه أربعة أشهر }'

ثم إنه أسلم، وأقرَّ النبي ﷺ زوجته عنده على النكاح الأول. ٢

خامسًا: من المعلوم أن الحق –عمومًا، وعلى مر العصور – له أعداء يجحدونه، ويتربصون به، ويحاربونه.

ولا شك أن هذا يستلزم وجود ذراع شديدة لذلك الحق يدفع بها اعتداء المعتدين، ومن ثمَّ قيل: "لابد للحق من قوة تحميه". والإسلام هو الحق.

^{&#}x27; - سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام: ٢/٢١٤-٤١٨.

۲ – يراجع: السابق: ۲/۸/۲.

سادساً:أن الجهاد شُرع في الإسلام لحكمة جليلة، عبرت عنها النصوص الشرعية في القرآن العظيم والسنة المشرَّفة بمصطلح سام هو "سبيل الله":

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ..﴾ وقال ﷺ: { عليكم بالجهاد في سبيل الله ...} أ

ويمكن إجمال حكمة تشريع الجهاد في المقاصد التالية:

٢. نصر المظلومين؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ
 اللهِ النَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ

^{&#}x27; – سورة البقرة: من الآية ١٩٠.

^{· -} المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: ١٨٤/٢. كتاب الجهاد.

[&]quot; - سورة البقرة: الآبة ١٩٣.

^{· -} صحيح البخاري: ٢٠/٤. كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

فِيسَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لاَ ثُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِاللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَاوَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَاوَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِن لَدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل اللهِ لَنَا مِن لَدُنكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِيسَبِيلِ اللهِ وَالنَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ وَاللَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ وَاللَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَان إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَان كَانَ ضَعِيفًا ﴿

٣. رد العدوان. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهَ الْدَينَيُقَاتِلُونَكُمْ. ﴿ الْحَرَامُ وَقَالَ تعالى: ﴿ الشّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنّ اللّهَ مَعَ الْمُتّقِينَ ﴾ "

ومن ثمَّ يتقرر أن "الجهاد في سبيل الله" لم يكن – ولن يكون أبدًا - لإكراه الناس على الدخول في الإسلام.

سابعًا: أن النظم الإسلامية ليست راغبة في الحرب – ابتداء –، ولا في استمرارها –إن وقعت –.

ومن ثمَّ فقد وضعت للمجاهدين ضوابط تلزمهم بعدم الاعتداء في الحرب إن تحتَّم نشوبها-، وبإيقافها ما أمكن.

^{&#}x27; - سورة النساء: الآيتان ٧٤، ٧٥.

٢ – سورة البقرة: من الآبة ١٩٠.

^٣ – سورة البقرة: الآية ١٩٤.

والأصل في هذه الضوابط قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْوَلاَتَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ اللَّهُ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ المُعْتَدِينَ ﴾ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

فإذا أصبحت ضرورة القتال أمرًا واقعًا لا محيد عنه؛ فإن «الإسلام قد وضع قواعد للحرب تتسم بالعدالة والإنسانية، وأنشأ نظامًا متكاملًا للقتال، قوامه الرحمة والمعاملة الحسنة»

وعلى هذا: فإنه إذا ما التهبت نار الحرب واشتد القتال: لا يُترك الحبل على الغارب -حينئذ- للمقاتلين المسلمين؛ ليصنعوا ما بدا لهم مع أعدائهم، وإنما يجب عليهم امتثال الضوابط الشرعية التي وضعتها النظم الإسلامية لهم أثناء الحرب.

ومن أهم هذه الضوابط الثابتة أثناء الحرب ما يلي: (١)قصر القتل على المقاتلين المعتدين:

والمقاتلون المعتدون همحملة السلاح في أرض المعركة ومددهم.

أما من لم يقاتلوا أو يعينوا على القتال؛ فإن قتلهم في نظر الإسلام عدوان-كما نص مصدر النظم الإسلامية الرئيس-.

^{&#}x27; – سورة البقرة: الآية ١٩٠.

اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ،د.إسماعيل البدوي: ١١٨. دار النهضة العربية، القاهرة. الأولى، ١٤٠٣ه – ١٤٠٩م.

والعدوان في القتال يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين، الذين لا يحملون السلاح في وجه المسلمين، ولا يشاركون في الحرب ضدهم، ولا يشكّلون خطرًا على دعوة الإسلام، ولا على أمة الإسلام، مثل: النساء والأطفال وكبار السن والعاجزين والعبّاد الذين حبسوا أنفسهم للعبادة.

ومن ثمَّ فإن مدى القتال في النظم الإسلامية محدد في: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾، ولا يتعداه إلى غيرهم. وذلك لأن «الحرب عند المسلمين ليست بين الشعوب، وإنما بين القوات التي تصطرع في الميدان » أ

وهذا ما أوصى به النبي الله والخلفاء الراشدون القوّاد في الجهاد:

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»

- وعن حنظلة الكاتب أن النبي قال لرجل: { انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله علياً مرك،

^{&#}x27;- العلاقات الدولية والسياسية الخارجية في الإسلام، عبد التواب مصطفى: ١٣٦/٢. من سلسلة "دراسات إسلامية" الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. مطابع الأهرام. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

^{· -}صحيح البخاري: ٢١/٤. كتاب الجهاد والسير ،باب قتل النساء في الحرب.

يقول: لا تقتلنَّ ذرية ولا عسيفًا }'

- وكذلك أوصى أبو بكر فينزيد بن أبى سفيان حين أرسله إلى الشام بوصايا كان منها: «وستجد أقوامًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم شه؛ فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله»

- «وقال عمر بن الخطاب الله في الذرية والفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب.

- وكان عمر بن عبد العزيز 🐗 لا يقتل حرّاثًا» "

- وقال لأحد قوّاده -يحيى بن يحيى-: «... ولا تقتلنّ أسيرًا، ولا تطلبنّ هاربًا، ولا تجهزنّ على جريح»

وإذا كان هذا هو معنى العدوان في القتال؛ فإن ثمة صورة أخرى للعدوان نهى الإسلام المجاهدين عنها، وهى:

(٢)عدم الزيادة على القتل:

والزيادة على القتل عدوان في نظر النظم الإسلامية.

^{&#}x27;- سنن ابن ماجة: ٩٤٨/٢. كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. و العسيف مفرد "العسفاء: وهم الأجراء والفلاحون (الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي: ٩٤٩/٢)

أ - الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي: ٢٤٨/٣-٣٤٩.

^۳ –السابق: ۲/۹۶۳.

¹- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: .97. دار الكتب العلمية، بيروت. الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ومن ثُمّ فقد نهى الإسلام عن كل صور الاعتداء بالزيادة على القتل، وذلك مثل:

- المثلة بجثث القتلى: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِوَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ وقد ذُكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة وما بعدها أنه «حين قُتل حمزة ﴿ ومُثِّل به؛ فقال رسول الله ﴿ لئن أظهرني الله عليهم الأُمثِّلن بثلاثين رجلًا منهم } فلما سمع المسلون ذلك قالوا: والله لئن أظهرنا الله عليهم لنمثِّلن بهم مثلة لم يمثِّلها أحد من العرب بأحد قط. فأنزل الله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ إلى آخر السورة. فكفَّ رسول الله يُوامسك عما أراد. "

- الحرق بالنار، كما ورد عن أبي هريرة شه قال: «بعثنا رسول الله شه فقال: { إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار } ثم قال رسول الله شه حين أردنا الخروج: { إني أمرتكم أن تحرِّقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»

- حمْل أجزاء من القتلى كالرؤوس والأطراف وغيرها إلى القادة والولاة، فإنه لمّا حُملت رأس أحد أئمة الكفر إلى أبى بكر الله أنكر ذلك. فقيل له: يا خليفة رسول الله،

^{&#}x27; - سورة النحل: الآية ١٢٦.

أ - تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير:٤/٥٢٧.

مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي: ٢٨٨/٢٠.

^{· -}صحيح البخاري: ٢١/٤. كتاب الجهاد والسير ،باب الأيعذَّب بعذاب الله.

إنهم يفعلون ذلك بنا. قال: "فاستنان بفارس والروم؟ لقد بغَيتم"، وكتب إلى عُمَّاله بالشام: "لا تبعثوا إليّ برأس، ولكن يكفيني الكتاب والخبر"\

فكل هذا -وما يماثله- ينافي الضوابط التي وضعتها النظم الإسلامية -في هذا الصدد-.

(٣)إعطاء الأمان لمن طلبه من المحاربين:

إذا طلب أحد جنود الأعداء المحاربين الأمان أثناء الحرب: أجيب إلى ذلك، وأُمِّن، وصِين دمه وماله.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية «عن مسروق: أن قومًا من المسلمين لقوا رجلًا من المشركين في غُنيْمة له، فقال: السلام عليكم، إنِّي مؤمن. فظنّوا أنه يتعوّذ بذلك، فقتلوه وأخذوا غُنيْمته، فأنزل الله جل وعز: ﴿وَلاَتَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ –تلك العُنيْمة – ﴿فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَ اللَّهُ الغُنيْمة – ﴿فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَ اللَّهُ

^{&#}x27;- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء: محمد بن أحمد السرخسي: \- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء: محمد بن أحمد السرقية - \\ 1971. تحقيق: د.صلاح الدين المنجد. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية - \\ 1971م

٢ - سورة النساء: الآية ٩٤.

عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ا

(٤)وقف القتال إذا زالت أسبابه:

وذلك يكون بإسلام المحاربين، أوجنوحهم للسلم فحينئذ يكف المسلمون عنهم، ويوقفوا الحرب المستعرة بين الطرفين. ٢

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَاوَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ آ

إذن: فالحرب في النظم الإسلامية ضرورة تقدر بقدرها ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أ

تلك هي أهم وأبرز الضوابط الثابتة في النظم الإسلامية، والتي التزم المسلمون بهاأثناء الحرب مع أعدائهم.

مما سبق يتقرر:

- أن السيف في النظم الإسلامية ليس للاعتداء على أحد أو إرغامه على الدخول في الإسلام، وإنما هو عبارة عن القوة التي تحمى الحق من الاعتداء عليه.

- أن دين الحق "الإسلام" لم ينتشر بالسيف كما

^{&#}x27; - جامع البيان في تأويل القرآن، الإمام محمد بن جرير الطبري: ٩/٩٠.

البعد الأخلاقي للعلاقات الدولية في الإسلام وفى النظم الدولية المعاصرة دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه للباحث عبد الله بن عبد الرحمن محمد السعيدي، جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية،كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٤.

[&]quot; - سورة الأنفال: الآية ٦١.

³ - سورة البقرة: الآبة ١٩٢.

روّج أعداء النظم الإسلامية، وإنما انتشر بقوته الكامنة في ذاته، والتي من مظاهرها: موافقته للفطرة الإنسانية والعقل المتجرد من الأهواء، وسماحته، وعدله، ورحمته.

المبحث الرابع شبهة ظلم المرأة بإباحة تعدد الزوجات

أثار أعداء الإسلام حول النظام الاجتماعي في الإسلام شبهة مفادها:

أن الإسلام أباح تعدد الزوجات لمصلحة الرجل على حساب المرأة؛ حيث لبّى رغبات الرجل وانتقص من حقوق المرأة في المعاملة بالمثل، فلم يجز لها أن تقترن بأكثر من رجل في آن واحد؛ كما أجاز ذلك للرجل!

ودحض هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولًا: أن تعدد الزوجات كان مباحًا في شرائع الأنبياء قبل نبوة نبينا محمد ، وقبل نزول القرآن عليه:

ومما يؤكد ذلك ما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعًا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، فجاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون }

كما أنه من المعلوم أن خليل الرحمن إبراهيم

^{&#}x27;- صحيح مسلم: ١٢٧٦/٣. كتاب الأيمان، باب الاستثناء.

الْكَيْكُانَّةُ تَرُوَّجُ سَارَةُ "أُم إِسَحَقَ الْكَيْكُانَّ، وهاجر "أُم إِسماعيلُ الْكَيْكُانِّ"، وهاجر المُكَيْكُانِّ".

ثانيًا: أن تعدد الزوجات كان منتشرًا في الجزيرة العربية قبل الإسلام، ومما يدل على ذلك:

ما ورد عن ابن عمر -رضياللهعنهما- أنهقال: أسلمغيلانبنسلمة،وتحتهعشرنسوة،فقاللهالنبيصلىاللهعليهوسلم: {
خذمنهنأربعًا }'

وقال وهبالأسدي: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلىاللهعليهوسلم، فقالالنبيصلىاللهعليهوسلم: { اخترمنهن أربعًا }

ثالثًا: أن واقع مثيري هذه الشبهة يكذبهم فيمايزعمونه؛ فإنهم لم ولن يكتفوا بامرأة واحدة؛ كما تشهد على ذلك الفوضى الجنسية العارمة في بلادهم! وذلك ليس بخاف على أحد، بل إنهم يروجون لذلك بوسائلهم الإعلامية الهابطة، وقنواتهم الفضائية المنحلة!

رابعًا: أن المرأة العفيفة العاقلة تفضل العيش مع رجل

اً - سنن ابن ماجة: ٦٢٨/١. كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

 $^{^{-}}$ سنن أبي داود: $^{-}$ ۲۷۲/۲. كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان.

متزوج بأكثر من امرأة؛ مع العدل، ولا تحب أن تعيش عيشة العُنوسة، أو أن تعيش مع زوج له عشيقات!

خامسًا: ليس صحيحًا أن الإسلام أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة والرجل لمصلحة الرجل فحسب، بل أباح ذلك لمصلحة المرأة والرجل جميعًا؛ « فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر. وتحديد الزوجات بأربع؛ تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع » القيام بلوازم الزوجية للجميد المورد المو

والحق أن المرأة تجني من وراء ذلك التعدد مصالح، من أبرزها: الحد من انتشار ظاهرةالعُنوسة التي باتت آفة تهدد كيان المجتمعات، وتوفير حياة اجتماعيَّة كريمة ومستقرَّة لمن تحتاج إلى ذلك من الأرامل والمطلقات والغير قادرات على الإنجاب... إلى غير ذلك من المصالح.

ا- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الإمام محمد الأمين الشنقيطي: ٣٤/٣. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

سادساً: أن « من هدي القرآن للتي هي أقوم إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن، لزمه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات؛ لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء:

- منها: أن المرأة الواحدة تحيض، وتمرض، وتنفس، إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها؛ لعطلت منافعه باطلًا في غير ذنب.

- ومنها: أن الله سبحانه تعالى أجرى العادة بأن الرجال أكثر تعرضًا لأسباب الموت من النساء في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة، لبقي عدد ضخم من النساء محرومًا من الزواج، فيضطرون إلى ركوب

^{&#}x27;- سورة النساء: الآية ٣.

الفاحشة.

فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِير ﴾ المُدن حَكِيمٍ خَبِير ﴾ المُدن حَكِيمٍ خَبِير ﴾ المناه المن

- ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء; لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقى، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح.

فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه; لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ \

والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا

^{&#}x27;- سورة هود: من الآية ١-

^{&#}x27;- سورة النحل: من الآية ٩٠.

يجوز؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ '

أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للبشر؛ لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ٢

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين سخطتين دائمًا، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل; لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة. فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلًا شيء; لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

^{&#}x27;- سورة النساء: من الآية ١٢٩.

أ- سورة النساء: من الآية ١٢٩.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة؛ لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة، كما هو معروف في الأصول »

سابعًا: أن النظام الاجتماعي في الإسلام لو أباح للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل في وقت واحد -كما أباح للرجل-؛ لأدى ذلك إلى مفاسد عظيمة. أبرزها: هدم كليتين من كليات الإسلام الخمس، وهما: حفظ النفس، وحفظ العرض؛ حيث انتشار الأمراض القاتلة، واختلاط الأنساب، وغير ذلك.

ومن ثمَّ يتقرر أن إباحة تعدد الزوجات في النظام الاجتماعي الإسلامي ليس في مصلحة الرجل وحده، وليس فيه انتقاص من حقوق المرأة -فضلًاعنقيمتها-.

^{&#}x27;- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الإمام محمد الأمين الشنقيطي: ٢٢/٣-

المبحث السادس شبهة النهي النبوي عن كتابة الحديث

من أبرز الشبهات التي يستند إليها منكرو السنة النبوية: الحديث الذي ورد في النهي عن كتابة الحديث النبوي وجمعه وتدوينه في صحف خاصة به.

فقد روى مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: { لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه }'.

ومنكرو السنة النبوية قديماً وحديثاً يرددون ها الحديث كثيراً، وبخاصة في هذه الأيام التي نشطوا فيها نشاطاً واسعاً، لم يكن معهوداً من قبل فهم يقولون إن السنة لو كانت من أصول الدين لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بكتابتها وجمعها في صحف كما كان يصنع مع القرآن حين ينزل، حيث كان يأمر كتبة الوحي بكتابة ما ينزل عليه، أما وأنه قد نهى عن كتابتها، فهذا دليل على أنها ليست من الدين في شيء. ومن المحال أن تكون السنة من الدين وينهى النبي عن كتابتها، بل ويأمر بمحو ما كتب منها.

^{&#}x27; - صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج: ٢٢٩٨/٤. ك: الزهد والرقائق، ب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

تفنيد هذه الشبهة ونقضها:

هذه الشبهة التي يستند إليها خصوم السنة أوهى من بيت العنكبوت؛ لأن هذا الحديث الذي تمسكوا به لم يكن هو الموقف الوحيد في مسألة كتابة الحديث النبوي وروايته وجمعه وتدوينه.

فقد وردت أحاديث أخرى أذن فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - برواية الأحاديث عنه، وتدوينها وكتابتها.

ومن هذه الأحاديث:

= روى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: { اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق }'

= وروى البخاري عن أبي هريرة أنه قال: { ما من

ا - سنن أبي داود، الإمام أبو داود السجستاني: ٣١٨/٣. ك: العلم، ب: في كتابة العلم. وصححه المحقق. وراجع: جامع بيان العلم وفضله، الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: ٣٠٠/١. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب }'

ففي كلام أبي هريرة هنا توكيد لما رواه أبو داود والحاكم من اشتغال عبد الله بن عمرو بكتابة حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واقرار النبي له على الكتابة.

= وروى الشيخان - البخاري ومسلم - أن رجلاً من أهل اليمن، اسمه أبو شاه سمع خطبة النبي بمكة عام الفتح، وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، فطلب من النبي أن يكتب له شيئاً مما قال. فقال - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه { اكتبوا لأبى شاه}

= وروى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟

^{&#}x27; - صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: ٣٤/١. ك: العلم، ب: كتابة العلم.

السابق: ٩/٥-٦. ك: الديات، ب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. وصحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج: ٩٨٩/٢. ك: الحج، ب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.

قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» ا

ومن المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل إلى رؤساء الشعوب والعشائر كتبا يدعوهم فيها إلى الإسلام، ويختمها بخاتمه، ما تزال هذه الكتب موجودة في وثائق خاصة بها وهي بلا نزاع تمثل جانباً عظيماً من سنته القولية الطاهرة.

كما ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكتب لولاته وعما له كتبا يبين فيها أحكام الصدقات "الزكاة" والديات والفرائض "المواريث" وبعض السنن، هذه الوقائع والآثار تدل دلالة قاطعة على أن النبي كان قد أذن في كتابة أحاديثه للعمل بها في حياة المسلمين. وليزود عما له وولاته بما يعينهم على أداء مهماتهم في إدارة الأمور على هدى من كتاب الله وسنة رسوله الكريم.

التوفيق بين النهى والإذن:

علماء الأمة - رضي الله عنهم -، لهم موقف سديد من حديث النهي عن كتابة الحديث النبوي، الذي رواه أبو سعيد الخدري، وأحاديث الإذن بكتابته وروايته، التي رواها عبد الله بن عمر بن العاص وأبو هريرة. وغيرهما.

^{&#}x27; - صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٩/٤. ك: الجهاد والسير، ب: فكاك الأسير.

وخلاصة موقفهم أن النهي كان أولاً، وأن السبب فيه كان خشية اختلاط الحديث بالقرآن، وبخاصة لأن الأمية كانت منتشرة، ولكي تتوفر عناية المسلمين بالقرآن أولاً، لأن الأصل، ولما حصل التمييز الكامل بين أسلوب القرآن وأسلوبالحديث النبوي ارتفع الحظر، فأذن عليه السلام برواية أحاديثه وكتابتها على النحو الذي تقدم ذكره.

ونضيف إلى ما قاله علماؤنا - رضي الله عنهم -، أن القرآن يجب حفظه وتلاوته على الصورة التي أنزله عليها لفظاً ومعنى وتراكيب، فلا يجوز فيه إبدال حرف بحرف، ولا كلمة بكلمة، ولا الإخلال بنظم تراكيبه مهما كان الأمر، وأنه متعبد بتلاوته كما نزل.

أما الحديث النبوي فيجوز عند الضرورة روايته بالمعنى دون اللفظ نطقاً لا كتابه، كما يجوز للراوي إذا نسى لفظاً، أو اشتبه عليه الأمر، أن يذكر لفظاً آخر يدل على معنى اللفظ الذي نسيه مع التنبيه على ذلك. لهذا كان من الضروري كتابة القرآن، والاكتفاء في رواية الحديث بالحفظ.

ويؤيد هذا ما روي:

عن الأوزاعي، قال: «ما زال هذا العلم عزيزا، يتلقاه الرجال، حتى وقع في الصحف، فحمله أو دخل فيه غير

أهله»'

وعن الضحاك من قوله: «لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف »٢

فأنت ترى أن علماءنا أهل الحق يقرون بصحة حديث النهي الذي رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه –، كما يقرون بأحاديث الإذن دون تفرقة، وقد أزالوا التعارض الحاصل بن حديث النهي وأحاديث الإذن بما قد رأيت من توجيه:النهي كان أولاً، والإذن كان ثانياً.

ولهذا نظائر في السنة، فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن زيارة القبور أولا، ثم عاد فأذن فيها ثانياً للعظة بما كما نهى عن ادخار لحوم الأضاحي أولاً، ثم عاد فأذن بادخارها ثانياً. وكل هذا حدث لحكمة تزيل من النفوس الريبة. وتبعث فيها برد اليقين.

١ - مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي: ١٩/١. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
 الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٢ - فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي. نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد الغمري: ٣/٢٤٦. دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية. الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

موقف منكري السنة:

أما منكرو السنة فأمرهم عجب. وهم أمام هذه المسألة فريقان:

فريق منهم يذكر حديث النهي وحده، ولا يشير من قريب أو من بعيد إلى أحاديث الإذن؟! وكأنها - عندهم - لم تكن. وهم بهذا يبرهنون على أنهم طلاب باطل لا طلاب حق، وأنهم أبعد ما يكونون عن المنهج العلمي النزيه.

أما الفريق الثاني، فيعترفون بأحاديث الإذن. ثم يقفون منها موقفين:

الأول: هو الطعن فيها بعدم الصحة، ودعاة الطعن منهم قلة.

الثاني: هو القول بأن أحاديث الإذن كانت أولاً، ثم جاء حديث النهي ثانياً فنسخ الإذن في كتابة الأحاديث، وصار النهي هو الموقف النهائي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم

وهذا من أفحش الأخطاء بلا نزاع.

فقد تقدمت الإشارة إلى حديث أبي شاه الذي أمر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يكتبوا له خطبة رسول الله عام الفتح، أي العام التاسع الهجري.

كما تقدم خبر الصحيفة التي كتب فيها الإمام على -

رضي الله عنه - بعض أحاديث الأحكام، وهذا بالقطع كان بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان حديث النهي عن كتابة الحديث هو الناسخ لأحاديث الإذن ما ساغ للإمام علي - رضي الله عنه - أن يحتفظ بتلك الصحيفة التي كان يسميها "الصادقة" لأن احتفاظه بها يكون حينئذ معصية لنهي رسول الله، وهذا لا يصح صدوره من أي صحابي غير علي.فكيف يصح عنه وهو من هو طاعة لله ولرسوله؟!

وللقارئ أن يتبين حجم الضلال وشناعته الذي يغدو فيه منكرو السنة ويروحون؟

فقد تمسكوا بحديث واحد، وأعرضوا عن طائفة من الأحاديث والوقائع، وضربوا بمواقف علماء الحق عرض الحائط، لأن هدفهم هو تحقيق مطامع أعداء الإسلام في الإسلام، فركزوا على محو السنة من حياة المسلمين، والسنة نصف الإسلام فإذا تمكنوا محوها، أو التشكيك فيها تمكنوا في الوقت نفسه - لا قدر الله - من تحنيط القرآن وعزله عن حياة المسلمين. والله لهم بالمرصاد وهو لا يصلح عمل المجرمين. المجرمين.

١ - راجع: الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية عرض وتفنيد ونقض. د.عبد
 العظيم إبراهيم محمد المطعني:١٨-٢٣ . مكتبة وهبة. الأولى ١٤٢٠ ه -

المبحث السابع شبهة تأخُر تدوين السنة

هذه الشبهة يُعوَّل عليها منكرو السنة كثيراً في تحقيق أغراضهم ضد السنة، لهذا تراهم يبالغون في توظيفها للتهوين من منزلة السنة، وكونها – عندهم – دخيلة على الإسلام، وزيادة في الدين ما أذن الله بها؟!

فهم يقولون: لو كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرون للسنة أهمية في الدين، لعجلوا بجمعها وكتابتها كما صنعوا بالقرآن، ولكن الصحابة أهملوها طيلة حياتهم وماتوا ولم تدون السنة في عهدهم، وإنما تولى تدوينها التابعون بعد مائتى سنة من بدء التقويم الهجري بل إن تدوينها تم في القرن الثالث الهجري، عصر البخاري ومسلم وابن حنبل وغيرهم هكذا يقولون.

ويرتبون على هذا السؤال التالي:

هل لو كانت السنة ضرورة من ضروريات الدين كان الصحابة يهملونها هذا الإهمال، وهل كان النبي يهمل تدوينها وهو يعلم أنها مصدر ثان بعد القرآن من مصادر التشريع الإسلامي؟

١٩٩٩ م.

هذا التساؤل ردده منكرو السنة في الصحف والمجلات في النصف الأول من عام ١٩٩٩م. رددوه بصيغ مختلفة، لكن المعنى والهدف واحد في جميعها، هو حمل المسلمين على الشك في السنة، والتهوين من شأنها قولاً وعملاً؟!

تفنيد هذه الشبهة ونقضها:

هذه الشبهة مهما غالى المعاندون في دلالتها على مرادهم منها، فإنها أشبه ما تكون بسحابة صيف في سماء صافية، سرعان ما تتقشع.

ولنا في تفنيد ونقد مرادهم منها عدة مسالك:

الأول: ليس صحيحاً أن عصر صدر الإسلام خلا تماماً من تدوين السنة، إذ من المعلوم أن أجزاء من السنة تم تدوينها في حياة الرسول نفسه، وبتوجيه مباشر منه.

من ذلك كتبه ورسائله لرؤساء الشعوب وزعماء العشائر والاتفاقات والمعاهدات والتصالحات، التي جرت في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وهي مجموعة الآن في وثيقة قيمة، وبعضها مختوم بخاتمه – صلى الله عليه وسلم – ا

ولا ريب أن كل هذه الوثائق جانب من جوانب السنة فيه من هدي النبوة ما فيه.

الجع: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي: ٤٣ وما بعدها. دار النفائس، بيروت. السادسة، ٤٠٧ه.

كما تقدمت الإشارة إلى كتبه - صلى الله عليه وسلم - إلى عماله، وكان يذكر لهم فيها ما يعينهم على الفصل في الخصومات التي ترفع إليهم في ولاياتهم.

مثل أحكام الصدقات "الزكوات" والديات والميراث وبعض السنن.

وكما تقدمت الإشارة إلى صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص، وصحيفة الإمام علي، فالقول بأن عصر النبوة خلا تماماً من تدوين السنة قول فيه بعد عن الصواب.

إن الحق الذي لا محيد عنه أن عصر النبوة يوصف بقلة التدوين للحديث النبوي، ولا يوصف بالخلو التام من تدوين الحديث.

و"نشاط الصحابة ومن بعدهم على العناية الفائقة بالسنة وجمعها وحفظها بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أوفوا فيه على الغاية.

فهذا هو جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يرحل في سماع حديث من راويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شهرا كاملا، ويشتري بعيرا لذلك، رواه البخاري تعليقا، وهذا ابن عباس - رضي الله عنهما - يبلغه الحديث عن أحد الصحابة فيذهب إليه ليسمعه منه فوجده نائما فيتوسد رداءه

على بابه تسفى الريح عليه التراب فخرج الصحابي فوجده: فقال: «ما جاء بك يا ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟، هلا أرسلت إلي فآتيك؟»، فيقول: «أنا أحق أن آتيك»، فيسمع منه الحديث وينصرف وأمثال جابر بن عبد الله وأمثال ابن عباس – رضي الله عنهما – كثيرون وكثيرون من الصحابة.

وكذلك حافظ على العناية بالسنن والأحاديث من جاء بعدهم من التابعين روي عن سعيد بن جبير أنه يكون مسافرا مع ابن عباس فيسمع منه الحديث فيكتبه في مقدمة الرحل حتى إذا نزل قيده في كتابه."

الثاني: أسباب قلة التدوين في العصر النبوي:

قلة التدوين للحديث النبوي في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وما تلاه حتى نهاية القرن الأول الهجري، لها أسباب وجيهة تُعزى إليها.

ذلك أن حال القرن الأول كانوا أما من الصحابة، وإما من كبار التابعين "الطبقة الأولى" وكان هذا القرن يتميز بميزتين:

١ - دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين. محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة: ٢٩٠٠. مكتبة السنة. الأولى، ١٩٨٩ م.

الأولى: أن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القولية كانت محفوظة في صدور الرجال، حاضرة ماثلة في ذاكرة الأمة. فلم تدع ضرورة إلى كتابتها وتدوينها.

الثانية: أن الصحابة الذين عاصرهم رجال الطبقة الأولى من كبار التابعين كانوا محيطين إحاطة كاملة بالسنة العملية، يهتدون بها وبالسنة القولية دون الحاجة إلى الرجوع إلى كتاب مكتوب، وربما كان الصحابة وكبار التابعين يتذاكرون هذه السنن فيما بينهم أو يسأل من جهل شيئاً من السنن من هو عالم بها وكل هذا قام مقام التدوين فلم يُحْتَج إليه.

ويضاف إلى هاتين الميزتين ميزة ثالثة، لا تقل عنهما قيمة وهي أن السنة خلال القرن الأول كانت صافية نقية محفوظة في الصدور على الصورة التي سُمِعَتْ بها من فم النبيالطاهر صافية نقية من كل دخيل وعليل ومكذوب، لأن هذه الآفات والقوادح ألمت بالسنة في وقت متأخر عن القرن الأول، وفي ظروف وملابسات طارئة ما كان لها وجود في القرن الأول الهجرى، قرن الصفاء والنقاء.

هذه هي الأسباب في قلة تدوين السنة في القرن الهجري الأول تدويناً واسعاً، وليست أسبابها ما يروجه منكرو السنة زوراً وبهتاناً، أن السنة ليست من الدين، فلم يهتم بتدوينها الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ولا الخلفاء، ولا جمهور

الصحابة! إن قولهم هذا تحريف شنيع لدلالات هذه الظاهرة وكما قيل: إن الإصرار على الخطأ مع يسر الوصول إلى الصواب أمر يدعو إلى الاتهام بسوء النية.

الثالث: تدوين السنة في أول القرن الثاني:

من التهويل الممقوت أن منكري السنة يدعون أن السنة دونت في القرن الثالث الهجري، وقصدهم التأكيد على طول المدة التي أهمل فيها تدوين السنة توصلاً للتشكيك في صحة الرواية، لبعد ما بين التدوين وبين حياة الرسول التي قيلت أو حدثت فيها السنة القولية والعملية.

وهذا خطأ فاحش. لأن تدوين السنة بدأ مع بداية القرن الثاني الهجري "عام ١٠١ه" في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه -.

فقد رأى هذا الإمام المسارعة إلى جمع السنة وكتابتها وتدوينها، خشية أن يضيع منها شيء، أو يلتبس الحق منها بالباطل من غيرها.

فكتب إلى بعض الراسخين من العلماء، في نهاية القرن الأول الهجري، وبداية القرن الثاني، حسب مواقعهم من الأمصار الإسلامية.

فقد رویي أن عمر بن عبد العزیز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن حزم: أن انظر ما كان من حدیث رسول

الله - صلى الله عليه وسلم -، أو سننه، أو حديث عمر، أو نحو هذا فاكتبه، فإنى خفت دروس العلم، وذهاب العلماء.

وبعد توجيهات الخليفة الراشد الخامس، عمر بن عبد العزيز بجمع الحديث النبوي، بدأت حركة التدوين في الاتساع وزال الأثر الذي كان عالقًا في النفوس من النهي عن كتابة الحديث، والإقلال من الرواية فيه، والتحدث به واستقر الأمر على جواز الكتابة، بل والحث عليها، بل وجوب كتابته إذا خيف عليه النسيان والضياع.

وشمر العلماء عن ساعد الجد، ونشطوا في جمع الحديث والسنن مع التثبت والنقد والتمحيص، وبدأت ثمرة التشدد في الرواية، التي كانت في عصر الخلفاء، تظهر بكل وضوح بيد أن حركة التدوين في هذه المرحلة كانت تجمع إلى الحديث النبوي أقوال الصحابة وفتاويهم، وبعض أقوال كبار التابعين.

وفي القرن الثالث أضيفت دراسات وجهود جديدة في التدوين، فدونت الأحاديث والسنن النبوية في أسفار خاصة بها، مع الترتيب الدقيق، واتسعت حركة النقد لأسانيد الحديث ومتونه، والجرح والتعديل.

كل هذا كان يهدف إلى تنقية السنة من الدخيل والعليل والمكذوب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ولم يتوقف جهد العلماء في خدمة السنة على القرن

الثالث، بل أخذ جهدهم ينمو وينمو حتى القرن السابع الهجري، وفيه بلغت الجهود الحديثية درجة الكمال، وأسفرت هذه الجهود المباركة عن الآتي:

* استجابة لدعوة الخليفة عمر بن عبد العزيز هب العلماء في كل الأمصار الإسلامية على جمع السنة وتدوينها:الإمام مالك في المدينة، وابن جريح بمكة، والأوزاعي بالشام، ومعمر بن راشد باليمن، وابن عروبة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري في الكوفة، وعبد الله بن المبارك بخراسان، وهشيم بن بشير بواسط، وجرير بن عبد الحميد بالري، وغيرهم، وغيرهم.

* تلت هذه المرحلة مرحلة أخرى أحكم وأدق، خلال القرن الثالث الهجري، حيث قُصِرت كتب الحديث على رواية الحديث النبوي وحده، وبرز خلال هذه المرحلة منهجان في التدوين:

أولهما: منهج المسانيد، وهو جمع أحاديث كل راوٍ في مكان واحد مهما كان موضوع الحديث ومعناه. والمسند هو معجم صغير أو كبير يسرد مرويات الصحابي الواحد من أولها إلى آخرها.

ومن أشهرها مسند الإمام أحمد، ومسند عثمان بن شيبة ومسند إسحاق ابن راهوية.

وهؤلاء جمعوا في مسانيدهم الصحيح والحسن والضعيف. أما المنهج الثاني فعني بتدوين الحديث على حسب موضوع الحديث كأحاديث الصلاة، وأحاديث الزكاة، وأحاديث الجهاد، وهكذا.

ومن أشهرها صحيحا البخاري ومسلم وغيرهما. وقد قصرا عملهما على جمع الحديث الصحيح دون غيره.

فطريقة المسانيد تقوم على وحدة الراوي، والأخرى تقوم على وحدة الموضوع.

فالقول بأن السنة لم تدون إلا في القرن الثالث خطأ متعمد، وشأن السنة شأن غيرها من العلوم الإسلامية والعربية من حيث النشأة، والتدوين، وهي بالقياس إلى غيرها نرى تدوينها بدأ مبكراً، وإن كان على نطاق ضيق في أول الأمر، ثم اتسع بمرور الأيام.

والقرآن نفسه، وهو أصل أصول الإسلام، لم يدون في صحف في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما تم جمعه وتدوينه في مصاحف في خلافة أبي بكر، بإشارة من عمر – رضي الله عنهما –، وكان أبو بكر أولاً يمانع في جمعه ويقول لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –، فما زال بأبي بكر حتى أقنعه بجمع القرآن خشية ضياع شيء منه بسبب استشهاد الحفاظ في الحروب.

ولما أرسل أبو بكر إلى زيد بن ثابت، وكان من كتبة الوحي في حياة النبي، قال زيد لأبي بكر ما قاله أبو بكر لعمر من قبل:

"كيف تفعلون شيئاً لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم -؟ ومازال أبو بكر بزيد حتى أقنعه بجمع القرآن. ثم قال زيد: "والله لو كلفني – يعني أبا بكر – نقل جبل أحد، أو نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليً مما أمرني به من جمع القرآن.

فإذا كان هذا هو موقفهم من القرآن، وهو أصل الملة، فكيف يتخذ منكرو السنة من بطء تدوين السنة قدحاً في منزلة السنة نفسها؟ فهلا اتخذوا من عدم تدوين القرآن في صحف في حياة النبي، ومعارضة أبي بكر وزيد لجمعه وتدوينه وسيلة للحط من منزلة القرآن، وأنه ليس من الدين؟ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً؟

لقد كانت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام الأول في مرحلة النشأة والنمو، فكان لابد من أن تمر بتجارب تعمل فيها عقلها وفكرها، فمن مؤيد، ومن معارض، ولكن بعد تمحيص القول وظهور الصواب من الخطأ، فإن قادة الدولة ورجالها كانوا يُعرضون عن الخطأ ويولون وجوههم نحو الصواب بلا ارتداد أو انتكاس.

وحركة التدوين – عموماً – بدأت لمحات خاطفة في كل المعارف والعلوم، ثم استوت على سوقها بمرور الأيام والليالي، حتى صارت صروحاً شامخة، أصلها ثابت وفرعها في السماء. '

١ - راجع: الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية عرض وتفنيد ونقض. د.عبد
 العظيم إبراهيم محمد المطعنى: ٣٨-٤٤.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المصادر والمراجع:

- الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوي، دار ندوة العلماء
 بالمنصورة، ١٤٣٨ه ٢٠١٧م
- ۲. الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، د.محمود
 حمدي زقزوق، دار المنار. الثانية، ١٤٠٩ه ١٩٨٩م.
- ٣. الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، ط ١٨، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- الإسلام يتحدى مدخل علمي إلى الإيمان، وحيد الدين خان، ترجمة ظفر الدين خان، مراجعة: د. عبد الصبور شاهين. مكتبة الرسالة، د. ت.
- أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة.
 الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- آصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع المؤسسة الوطنية للكتاب، ط٢، ١٩٨٥م
- ٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الإمام محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت. ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية،

- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م
- 9. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية،. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الاقتصاد الإسلامي أسس ومباديء وأهداف، د.
 عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي
 للتوزيع والإعلان، ط ١٤٣٠،١١ه ٢٠٠٩م.
- ۱۱. بحوث أصولية تشريعية، محمد عبد الحليم حامد،
 دار التوزيع والنشر الإسلامية. بدون.
- 11. البداية والنهاية،بو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
- 17. البعد الأخلاقي للعلاقات الدولية في الإسلام وفى النظم الدولية المعاصرة دراسة مقارنة. رسالة دكتوراهللباحث عبد الله بن عبد الرحمن محمد السعيدي، جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية،كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٤ه.

- 11. تراث الإسلام، مجموعة من الباحثين، ترجمة د. حسين مؤنس وآخرون، من المقدمة بقلم: قاسم عبده قاسم، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠١٥م.
- 10. ترتیب المدارك وتقریب المسالك، أبو الفضل القاضي عیاض بن موسى الیحصبي (ت: ۵۶۵هـ) مطبعة فضالة المحمدیة، المغرب،الطبعة: الأولى.
- 17. تفسير البيضاوي "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: تحقيق: محمد عبد الرحمن. دار إحياء التراث العربي، بيروت. الأولى، ١٤١٨ه.
- 17. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت. الأولى، 1819ه.
- 11. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي، تحقيق: د.زبيدة محمد سعيد. مكتبة السنة، القاهرة. الأولى، 1810ه 1990م)
- 19. الجامع لأحكام القرآن،بو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤هـ ١٩٦٤م

- ۲۰ الحسبة السياسية والفكرية، د. محمد بن موسى الشريف، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة،
 ۲۰۱۱م.
- ۲۱. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد و سعد حسن محمد. المكتبة الأزهرية للتراث. بدون.
- ٢٢. خصائص المنهج الإسلامي في القرآن الكريم، على بن نايف الشحود. بدون.
- ٢٣. دستور المهن في الإسلام)، عباس حسن الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.
- 75. دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها، د. عبد المحسن المطيري: دار البشائر الإسلامية، بيروت. الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ۲۰. الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر، الشيخ محمد الغزالي، مكتبة وهبة، ط۳، ۱٤۱۰هـ ۱۹۹۰م.
- 77. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار العقيدة: الإسكندرية، ط١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- ۲۷. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت. الثالثة،

- ٠٠٤١ه ١٩٨٠م.
- ۲۸. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي
 بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،مؤسسة الرسالة، بيروت.
 السابعة والعشرون، ١٤١٥ه ١٩٩٤م.
- ۲۹. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر المكي الهيتمي، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- .٣٠. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي بيروت،سنة النشر: ١٩٩٨م.
- 71. سنن النسائي، الإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. الثانية، ١٤٠٦ه ١٩٨٦م.
- ٣٢. السياسة الشرعية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار
 الأنصار . ١٣٩٧ه ١٩٧٧م.
- ٣٣. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ الشلبي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الثانية، ١٣٧٥ه ١٩٥٥م)
- ٣٤. السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، عبد الشافي

- محمد عبد اللطيف،دار السلام، القاهرة. الأولى، 1٤٢٨.
- ٣٥. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن على الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت. الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ٣٦. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت. الأولى، ٤٠٤ه ١٩٨٤م.
- ٣٧. شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، املاء: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد. مطبعة شركة الإعلانات الشرقية -١٩٧١م
- ٣٨. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، الشيخ محمد الخضر حسين، تقديم: د. محمد عمارة، سلسلة في التتوير الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
- ٣٩. صحیح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعیل بن إبراهیم البخاري، ترقیم وتبویب : محمد فؤاد عبد الباقی، مکتبة ابن کثیر، الکویت، ۲۰۰۸م.
- الحجاج بن مسم القشيري النيسابوري، دارالسلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

- 13. طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ه)،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
- 25. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت. الأولى، ١٤١٠ه ١٩٩٠م.
- 27. العلاقات الدولية والسياسية الخارجية في الإسلام، عبد التواب مصطفى، من سلسلة "دراسات إسلامية" الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. مطابع الأهرام. 121ه 1999م.
- 25. علم الأخلاق إلى نيقوماخوس، أرسطو، ترجمة أحمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، 1978هـ 1978م.
- 26. العمل العمراني في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، د. محمد أبوزيد الفقي، دارالبيان، ٢٠٠٢م.
- 27. الغارة على التراث الإسلامي، جمال سلطان، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
- 22. غريب الحديث، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين القلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت. الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

- ٤٨. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البَلَاذُري، دار الهلال، بيروت. ١٩٨٨م.
- 29. فقه السيرة، الشيخ محمد الغزالي. دار القلم، دمشق. الأولى، ١٤١٧ه.
- ٥٠. في فقه المواجهة بين الغرب والإسلام، د.محمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية. الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- 01. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،مؤسسة الرسالة الرسالة الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ١٥٠. القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، إبراهيم بخيت محمد عوض، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة،
 ١٣٩٥ ١٩٧٨م
- ٥٣. كتاب الأموال، أحمد بن نصر الداودي، تحقيق ودراسة ومقارنة: رضا محمد سالم شحاده، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٥٤. لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، ط١، د. ت .
- ٥٥. المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الثالثة،

- ١٢١ه ١٠٠٠م.
- ٥٦. مُجمل الشبهات التي تُثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، د. محمد سعيد رمضان البوطي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، د. ط، د.ت.
- ٥٧. المدخل إلى دراسة النظم والثقافة الإسلامية، د. بكر زكى عوض، مطابع القدس، الإسكندرية .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان
- ٥٩. المدخل لدراسة النظم الإسلامية، د. محمد رأفت سعيد، جدة: دار العلم، ط١، ٩٠٩ه
- a. المستصفى، الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م
- ١٠. المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١١ه/ ١٩٩١م.
- معجم مقاییس اللغة، أحمد بن فارس بن زکریا الرازي، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط۱ ۱٤۲۰هـ ۱۹۹۹م.
- 77. المغني، الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة. ١٩٦٨ه ١٩٦٨م.

- 77. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الثالثة، ١٤٢٠ه.
- 75. مناهج تحقيق التراث بين القدامي والمحدثين، د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٦هـ ١٩٨٥م.
- 70. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الثانية، ١٣٩٢ه.
- 77. المنهج العلمي وتطبيقاته في الإسلام، د. عمارة نجيب، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، د. ت.
- 77. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت. بدون.
- 7. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة، د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطبع والنشر والتوزيع، الرياض، ط٤، ١٤٢٠ه.
- 79. الموطأ، الإمام مالك بن أنس،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي. الأولى، ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.
- ٧٠. النبأ العظيم "نظرات جديدة في القرآن الكريم"،

- د.محمد عبد الله دراز ،دار القلم للنشر والتوزيع. ١٤٢٦هـ ٥٠٠٠م.
- ۷۱. نحو مجتمع إسلامي، سيد إبراهيم، دار الشروق،
 ط٥، ١٤٠٢ه ١٩٨٢م.
- ٧٢. النظام الاجتماعي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ٢٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٧٣. النظام الاقتصادي في الإسلام، د. عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، مكتبة الرُّشْد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه / ٢٠٠٦م.
- النظام التشريعي في الإسلام أسسه ومصادره ومراحله ونقض شبهات المستشرقين، د. محمود الصاوي،
 مكتبة الإيمان، القاهرة، ١٤٣٨ه / ٢٠١٧م.
- ٧٥. نظام الحكم في الإسلام، د.محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، د.ط، د. ت.
- ٧٦. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، د. عبد الرحمن الجويبر، المدينة المنورة : دار المآثر، ط ١،
 ١٤٢٣ ٢٠٠٢م .

- ٧٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٢٠٦هـ)تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م
- ٧٩. هذا ديننا، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق.
 الثالثة، ١٤١٢ه ١٩٩٢م.
- ۸۰. هذه الدعوة ما طبيعتها، د.عبد الله ناصح علوان،دار السلام. الأولى، ١٤٠٥ه ١٩٨٥م.
- الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م.
- ٨٢. يوم القيامة بين الإسلام والمسيحية واليهودية، د.
 فرج الله عبد الباري، دار الآفاق العربية، ط١، ٢٠٠٤م.

المحتويات

المقدمة
توصيف المقرر الدراسي ٧ -
أولاً : الأهداف العامة للكتاب $ \wedge$ $-$
الفصل الأول
التعريف بالنظم وبيان أهميتها
المبحث الأول: تعريف النظم الإسلامية لغة واصطلاحاً - ١١ -
المبحث الثاني: الحاجة إلى النظم الإسلامية وأهميتها- ١٤ -
المبحث الثالث
حكم دراسة النظم الإسلامية
الفصل الثاني
خصائص النظم الإسلامية.
المبحث الأول: الربانية
المبحث الثاني: الشمولية
المبحث الثالث : الواقعية
المبحث الرابع: العالمية والعموم ٦٨ -
المبحث الخامس: الثبات والتطور ٧٤ -
المبحث السادس: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي
- A
خلاصة الفصل الثانيخلاصة الفصل الثاني
أسئلة التقويم الذاتي

- A7	النشاط التعليمي
- A7	الفصل الثالث
- AV	مصادر النظم الإسلامية
- A9	الأهداف التعليمية للفصل الثالث
- 9 · l	المبحث الأول: المصادر الأصلية المتفق عليه
- 91	المطلب الأول: القرآن الكريم:
- 1.0	المطلب الثاني: السنة النبوية:
- 111	المطلب الثالث: الإجماع
- 117	المطلب الرابع: القياس
- 115 1	المبحث الثاني: المصادر الأصلية المختلف فيه
- 117	المطلب الأول: المصلحة المرسلة
- 114	المطلب الثاني: سد الذرائع
- 17	المطلب الثالث: العُرف
ية ۱۲۲	المبحث الثالث: المصادر الفرعية للنظم الإسلام
- 178	المطلب الأول: التراث الإسلامي
- \YA	المطلب الثاني: التراث الإنساني
- 177	الفصل الرابع: أهم المؤلفات في النظم الإسلامية
- 177	المبحث الأول: نماذج لمؤلفات تراثية قديمة إجمالاً
- 177	المبحث الثاني: نماذج لمؤلفات تراثية قديمة تفصيلاً
- 177	المبحث الثالث: نماذج لمؤلفات حديثة إجمالاً
- 177	المبحث الرابع: نماذج لمؤلفات حديثة تفصيلاً

المبحث الأول: نماذج لمؤلفات تراثية قديمة إجمالاً ١٣٦ -
أولاً :مؤلفات في النظام السياسي : ١٣٦ -
ثانياً: مؤلفات في النظام الاقتصادي: ١٣٩ -
ثالثاً :مؤلفات في النظام القضائي : ١٤٠ –
المبحث الثاني: نماذج لمؤلفات تراثية قديمة تفصيلاً ١٤١ -
النموذج الأول
النموذج الثاني
المبحث الثاني: مؤلفات عصرية حديثة ١٥٣ -
أولاً: النظام السياسي :
ثانياً: النظام الاقتصادي :
ثالثاً: مؤلفات في النظام القضائي : ١٥٤ –
رابعاً: النظام الاجتماعي:
المبحث الرابع: نماذج لمؤلفات حديثة تفصيلاً ١٥٦ –
النموذج الأول
النموذج الثاني
لفصل الخامس Bookmark not defined
هداف النظم الإسلامية . Error! Bookmark not defined
المبحث الأول
سعادة الفرد والأسرة
المبحث الثاني
استقرار المجتمع

	المبحث الثالث
	السلام العالمي
	المبحث الرابع
	تحقيق مصالح العباد
	المبحث الخامس
	نشر رسالة الإسلام
	لفصل السابع Bookmark not defined.
Er	ror! Bookmark not defined.ثبيهات حول النظم الإسلامية
	المبحث الأول
	شبهة بشرية المصدر الرئيس للنظم الإسلامية ٢٤٣ -
	المبحث الثاني
	شبهة وحشية العقوبات الشرعية
	المبحث الثالث
	شبهة نشر الإسلام بالسيف ٢٦٥ -
	المبحث الرابع
r! Bookm	شبهة قصر التحريم على الربا المضاعف.nark not defined
	Error! Bookmark not defined المبحث الخامس
	شبهة ظلم المرأة بإباحة تعدد الزوجات ٢٨١ -
	المبحث السادس
	شبهة النهي النبوي عن كتابة الحديث – ٢٨٨ –
	المبحث السابع

-	797	-	• • • •	• • • • •	• • • • •	•••••	••••	السنة	دوين	أُخُّر ن	نبهة تأ	ů
_	٣.٧	_	• • • •	• • • • •	• • • • •	••••	••••	• • • • •	بع	إلمراح	سادر و	المص
_	٣١٩	_	• • • •						• • • • •		توبات.	المح